

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالب(ة) :

- بعقيقي فوزي

- فـالق أحمد

عنوان المذكرة

ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أ. التعليم العالي	حسونة عبد الغني
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أ. مح أ	لعور بدر
مناقشا	جامعة بسكرة	أ. مح أ	بوشريط حسناء

السنة الجامعية: 2021 - 2022

آيات قرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب ﴾

(الزمر 09)

وقال تعالى أيضا

﴿ يرفع الله الذين امنوا منكم والذين آمنوا العلم درجات ﴾

(المجادلة 11)

﴿ صدق الله العظيم ﴾

إهداء

- إلى التي أبعدت عني الهم في لحظات القلق و سهرت معي ليالي المرض و الأرق
إلى التي ساندتني في الشدائد و في جميع أموري كانت خير عون لي زوجتي العزيزة
نبع الحب و العطف أطل الله في عمرها و أمدّها بالصحة و العافية .
إلى رمز الحب و قرّة عيني بناتي ريناد و آيات إين و سدرة المنتهى
إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله .
دون أن أنسى أمي الثانية منبع الحنان و العطف و المودة
إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد الذي من يفرح لفرحي و يحزن لحزني .
أشكر الله على نعمه

أحمد 

إهداء

بكل فخر واعتزاز اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى من حملتني وهنا على وهن

إلى منبع الحب والحنان

إلى من سهرت الليالي

إلى من كان حلمها ينير الدرب أمامي

إلى من تفرح لأفراحي وتحزن لأحزاني

إلى أمي الحنون حفصها الله ورعاها

إلى من يشقى لسعادتي ويتعب لراحتي إلى من رباني ورعاني

إلى من كان سببا في نجاحي

إلى صاحب الجود والكرم أبي الغالي حفصه الله

إلى إخوتي إلى كل العائلة إلى كل الأصدقاء .

فوزي 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، سبحانه لا نحصى ثناء عليك كما أثنيت على نفسك، خلقت فأبدعت وأعطيت فأفضت، فلا حصر لنعمك ولا حدود لفضلك وصلى الله وسلم على أشرف عبادك وأكمل خلقك خاتم المرسلين ومعلم المعلمين نبينا ورسولنا محمد بن عبد الله الأمين خير من علم وأفضل من نصح كما اشكر الله الذي اعطاني القوة والعزيمة والارادة والصبر لإتمام هذا العمل المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى:

الأستاذة المشرفة:

لعور بدرة

والتي لم تبخل علينا من فيض نصائحها وإرشاداتها وتوجيهاتها السديدة التي كان لها الأثر والصدى الكبير

في إنجاز هذا العمل المتواضع.

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة

وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

شكرا.

فوزي و أحمد

مقدمة

يعتبر الاستثمار الأجنبي من الآليات المستحدثة في التنمية الاقتصادية في أغلب الدول خاصة منها الدول النامية، باعتباره المحرك الأساسي للعجلة الاقتصادية لهذه الدول فهي في أمس الحاجة إلى جذب رؤوس الأموال لتمويل مشاريعها التنموية لذلك كان من الضروري على هذه الدول النامية اعتماد برامج وسياسات اقتصادية تعتمد على الاستثمار الأجنبي كمصدر من مصادر التمويل الخارجية ، و كبديل عن البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، التي أثبتت عدم فعاليتها ، و بالنظر لما تحققه الاستثمارات الأجنبية من فوائد للدول النامية باعتبارها أحد الآليات الأساسية لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق الذي اتجهت نحوه الدولة الجزائرية ، فعلاوة على ما توفره من رؤوس الأموال الضخمة ، وتحقيق فوائد كبيرة في مجال التشغيل و الإنتاج و نقل لتكنولوجيا و غيرها من الفوائد المباشرة وغير المباشرة التي تعود على الدولة المضيفة لذلك تسعى الدول النامية المضيفة للاستثمار إلى جذب الاستثمار الأجنبي عن طريق توفير مختلف التشجيعات وتقديم الحماية اللازمة ومحاولة القضاء على الحواجز و العقبات التي تقف أمام استقطابه.

وقد عملت بلادنا منذ الاستقلال إلى حد الآن فكان قانون 63-277¹ أول قانون عرفته الجزائر في مجال الاستثمار، ثم تلتها مجموعة من القوانين والتي تميز كل قانون منها بمجموعة من الضمانات لمواكبة الأوضاع الاقتصادية، فمنها من وسع في الضمانات ومنها من قيدها، إلى غاية صدور القانون الجديد 16-09² المتعلق بترقية الاستثمار² و صدور مشروع قانون يتعلق بالاستثمار 2022 و لازالت تعمل جاهدة نحو جلب المستثمر الأجنبي بغية الاستثمار فيها بشتى الطرق من خلال تقديم مختلف الضمانات التي تشجع على ذلك، كون المستثمر الأجنبي لا ينتقل إلى الدول المستقطبة إلا إذا توافرت له الحماية

¹ - القانون رقم 277/63، المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج رقم 53، الصادرة بتاريخ 1963.

² - القانون 09/16، المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج رقم 46، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2016.

القانونية اللازمة، فموضوع الاستثمارات الأجنبية يمكن القول بأن له دور كبير في تنمية تجارة واقتصاديات الدول المختلفة، إذ يؤدي هذا الاستثمار إذا ما أحسن استخدامه و تنظيمه قانونا دورا فعالا في تنمية اقتصاد الدولة التي يزاول النشاط فيها، ذلك انه يقدم لها المال اللازم لخلق اقتصاد صناعي متطور، كما انه يوفر لها في الوقت ذاته الخبرات الفنية و الإدارية و التكنولوجية الحديثة، إضافة إلى ما يربته من آثار ايجابية، كالزيادة في حجم الصادرات و تقليل الواردات و تشجيع الادخار و الاستثمار الداخلي و الانفتاح على المصادر و الأسواق الخارجية، وخلق فرص جديدة للعمل و رفع مستوى أجورها، كما يحقق هذا الاستثمار "الاستثمار الأجنبي" عوائد كبيرة للمستثمر و مزايا سياسية و اقتصادية للدولة المصدرة للاستثمار لهذا فإن معظم الدول تتسابق لجذب أعظم كم من الاستثمارات في عالم التكتلات الكبرى التي لا تدع مجالاً للعيش لأي دولة تتخلف عن هذا السباق.

وهذا عن طريق تقرير مجموعة من الضمانات التي يحاط بها الاستثمار الأجنبي، إذ تمثل المحور الرئيسي الذي تدور من حوله جميع تشريعات الاستثمار و الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الصدد.

فمصطلح الاستثمار مصطلح شائع في مجال علم الاقتصاد، ولم يستقر رجال القانون على إعطائه تعريف موحد بسبب تعدد المصادر من تشريع وطني و تشريع دولي و معاهدات ثنائية و متعددة الأطراف.¹

و يقصد بالاستثمار في مفهوم القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (معدل) في نص مادته الثانية على أنه: "1- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديد و/أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل.

¹ - عرفه الدكتور قرني ياسين بأنه: "هو حركة لرؤوس الأموال المملوكة للمستثمر عبر الحدود دخولا في مشروعات اقتصادية تعمل على توفير حاجيات مختلفة وتحقيق أرباح مالية في مجالات متعددة كالصناعة والزراعة و المواصلات...".

2-المساهمة في رأسمال شركة".¹

فمن خلال نص المادة نلاحظ أنها لم تقدم تعريفا بل عدت صور الاستثمار المتمثلة في إنشاء مشاريع جديدة أو المساهمة في رأسمال شركة موجودة مسبقا عن طريق تأهيلها و عند قيام الاستثمار بالصور المذكورة في المادة عن طريق شخص أجنبي طبيعي أو معنوي فهنا ترد عليه تسمية الاستثمار الأجنبي.

إشكالية الموضوع:

- و بناء على ما تقدم فإن موضوعنا هذا يثير الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في تحفيز الاستثمار في الجزائر؟

و في إطار هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل جملة الضمانات الموضوعية في التشريع الجزائري لتشجيع الاستثمار ؟
- وهل الضمانات الإجرائية كافية لجعل المستثمر الأجنبي يقبل على الاستثمار في الجزائر؟

أهداف الدراسة :

كل هذه الأسئلة وأكثر تبرز أهمية هذه الدراسة باعتبارها تصب ضمن الاتجاه الحديث الذي بدأ يؤخذ مكانه في الدول النامية بالخصوص في الجزائر، حيث تكمن أهداف هذه الدراسة في:

1- بيان أهمية الاستثمار الأجنبي لما له من دور ريادي في النهوض بالاقتصاد الوطني

¹ - المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (المعدل).



2- إبراز الأبعاد القانونية لهذه الضمانات و كذلك إبراز انعكاساتها على عقد الاستثمار الأجنبي و أطرافه.

3- معالجة مما تثيره تقرير هذه الضمانات من تحليلات علمية تختلف من دارس لأخر بين من يراها شروط تنافسية لجذب المستثمرين الأجانب ومن يعتبرها انتقاص من سيادة الدولة.

4- إضافة إلى دراسة الآثار التي تحدثها هذه الضمانات على عقود الاستثمارات الأجنبية عند إخراجها من حالة السكون في كونها نصوص تشريعية تضعها الدولة بإرادتها المنفردة ووضعها في حالة الحركة بتفعيلها كشروط عقدية منتجة لآثارها الملزمة للدولة .
منهج الدراسة:

في سبيل تحقيق هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من خلال رجوعنا إلى النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المتبعة من طرف المشرع الجزائري و إخضاعها للدراسة و التحليل و استخلاص النتائج ، و كذلك اعتمدنا على المنهج الاستدلالي و ذلك من خلال الإستدلال بالنصوص القانونية .

أسباب اختيار الموضوع:

تتجسد في أسباب موضوعية تتمثل في :

- 1- الوقوف على أهم الضمانات و فعاليتها في تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر .
 - 2_المساهمة في إثراء موضوع الدراسة .
- و تتجسد أيضا في أسباب ذاتية تتمثل في :
- 1_الرغبة في دعم الدراسات في المجال الاستثماري.

2_الصلة التي تربط موضوع البحث بالتخصص الذي ندرس فيه "قانون الأعمال".



أسباب البحث:

من خلال هذه الأسباب نحاول رسم إطار لا نحيد عليه طيلة مراحل المذكرة و ذلك من خلال الأسباب التالية:

الدراسة تدخل في مجال قانون الأعمال ، و ما يكمله من نصوص قانونية لذلك سوف يشكل التشريع الجزائري المحور في هذا البحث من خلال التشريعات ذات الصلة المباشرة و الخاصة و المحددة السارية المفعول إلى تاريخ مناقشة هذا الموضوع و نعني تحديدا مشروع قانون يتعلق بالاستثمار (2022) ، فدراستنا لها الموضوع انطلقت من القانون رقم 277/63 المتضمن قانون الاستثمارات المؤرخ في 26 جويلية 1963 و قانون النقد والقرض 10/90 المعدل و المتمم بالإضافة للمرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار مرورا بالأمر 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار و القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، و مشروع قانون يتعلق بالاستثمار، دون إغفال النصوص ذات الصلة كلما تطلب الأمر ذلك .

خطة الدراسة:

_ و من خلال ما سبق تقع دراسة هذه المذكرة في مقدمة وفصلين رئيسيين و خاتمة

الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

و من خلاله نبرز في مبحثين

المبحث الأول: المبادئ القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

المبحث الثاني: الضمانات المالية للاستثمار الأجنبي.

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

المبحث الأول: الضمانات الإدارية.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية.





و

الفصل الأول:

الضمانات الموضوعية

للاستثمار الأجنبي في الجزائر

- يعرف الضمان قانونا بأنه "تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقرر له وهو المستثمر الأجنبي، وهذا كي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه".¹

بما أن الاستثمار أصبح أهم آليات التنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية، التي هي في أمس الحاجة إلى رؤوس الأموال الأجنبية لتمويل مشاريعها الاقتصادية، فعلاوة على ما توفره من رؤوس أموال ضخمة، تشغيل، إنتاج ونقل لتكنولوجيا وغيرها من الفوائد التي تعود على الدول المضيفة.²

فقد أعطى المشرع الجزائري اهتماما بالغا للاستثمار الأجنبي كغيره من التشريعات فعمل على وضع أطر قانونية تقوم على حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وأقر العديد من الضمانات الموضوعية المتمثلة في مجموعة من الآليات والمبادئ الممنوحة للمستثمر الأجنبي، قصد استقطابه وتشجيعه على ممارسة نشاطه الاستثماري على أراضيها وهذا ما حاول المشرع التأكيد عليه من خلال إصدار عدة قوانين متعلقة بالاستثمار ابتداء من القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات³ والأمر رقم 66-284⁴ المؤرخ في 15/سبتمبر/1966 ثم قانون سنة 1982 (قانون رقم 82-11)⁵، ثم قانون سنة 1988 (قانون رقم 88/25)⁶، المؤرخ في 12 جويلية 1988 بالإضافة إلى قانون النقد

¹- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 23.

²- عبد النور مبروك، (ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية المجلد 11، العدد 2 (2018)، تاريخ النشر 2018/12/31، ص 293.

³- القانون رقم 63/277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، رقم 53، الصادرة سنة 1963 معدل بالأمر (66-284).

⁴- الأمر 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 80 صادر في 17 سبتمبر 1966 (ملغى).

⁵- القانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج، عدد 34 صادر في 24 أوت 1982 (ملغى).

⁶- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج عدد 29، صادر في 13 جويلية 1988 (ملغى).

والقرض رقم 90-10 المعدل و المتمم وكذلك المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار²، مروراً بالأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار³، وصولاً إلى القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل⁴، بمشروع قانون يتعلق بالاستثمار 2022 ومن خلال استقراءنا لقوانين الاستثمار يمكن تصنيف الضمانات الموضوعية إلى صنفين اثنين: يتضمن الصنف الأول ضمانات تشريعية "قانونية" أين سنقوم فيه بتبيان مبادئ الاستثمار الأجنبي في الجزائر (المبحث الأول)، أما الصنف الثاني سنخصصه لضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المبادئ القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن موضوع المبادئ القانونية للاستثمارات الأجنبية هي قاعدة أساسية لضمان لجوء المستثمر الأجنبي إلى الدول المضيفة لغرض إقامة المشاريع الاستثمارية فيها، ويتعلق هذا الأمر بمجموعة من الضمانات التي تخص الاستثمارات الأجنبية، ويتطلب لذلك قواعد قانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية والحد منها، وهذه الضمانات تعد عاملاً إيجابياً على حركة الاستثمار الأجنبي ونشاطه الاقتصادي، وبالتالي تؤدي إلى زيادة تدفقها نحو الدولة المضيفة التي يجري فيها الاستثمار.

وهذه الضمانات تحمي الاستثمارات من المخاطر غير التجارية وهي تلك الإجراءات التي تتخذها الدولة بإرادتها المنفردة ولا ترتبط بموضوع الفوائد و الأرباح والمضاربة

1 - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 10 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990 (ملغى).

2- المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 05/10/1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، الصادر في 10/10/1993.

3- الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم.

4- القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016.

و العوامل التي تدخل ضمن عملية التجارة الداخلية ، مثل : القرارات الإدارية التي تحدث أثرا قانونيا كحرمان المستثمر من أحد الحقوق الممنوحة له .¹

فمن أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية وترقيتها و توفير الحماية القانونية لها، كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي من شأنها جذب الاستثمارات الأجنبية للمساهمة في مختلف قطاع النشاط الاقتصادي.²، وانطلاقا من ذلك سعت الدول النامية إلى إيجاد عدة وسائل تبعث الثقة و الأمان في نفس المستثمر³، وتضمن له ضمانات متنوعة بين ضمانات متعلقة بحرية الاستثمار، قمنا بدراستها في (المطلب الأول)، بالإضافة إلى ضمانات تخص المساواة بين المستثمرين (المطلب الثاني)، و ضمانات أخرى متعلقة بضمان الثبات التشريعي أو ما يعرف بالاستقرار التشريعي أو الأمن القانوني (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مبدأ حرية الاستثمار

لقد عرف مبدأ حرية الاستثمار تهميشا كبيرا في ظل قوانين الاستثمار الاشتراكية لكن أهمية هذا المبدأ في استقطاب المستثمرين الأجانب دفع المشرع إلى تكريسه بطريقة صريحة وبذلك أصبح المناخ الاستثماري في الجزائر يسوده الحرية ، ولتجسيدها استحدثت أجهزة مرنة لتأطير العمليات الاستثمارية هدفها تذليل الصعاب وتسهيل إجراءات الاستثمار للمستثمر الأجنبي و الوطني في مختلف مراحل المشروع الاستثماري ، هذا وناهيك عن تكريس ضمانات أخرى غايتها تفعيل وصيانة هذه الحرية ، على الرغم من هذا التكريس القانوني لحرية الاستثمار إلا أن هذا لم يمنع المشرع من التراجع عن هذه السياسة الاستثمارية من خلال فرض قيود مضاعفة بموجب قوانين المالية التكميلية ، وقد شملت هذه القيود التي استحدثتها كل مراحل العملية الاستثمارية من مرحلة الإنشاء

1- شيرزاد حميد هروري ، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى الإسكندرية، 2018، ص122

2- بندير خديجة ، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2019 ص6.

3- رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010/2011 ص 54.

و الاستغلال إلى غاية الإنهاء والتصفية مبررا هذا على أساس المتطلبات الاقتصادية و المصلحة الوطنية التي تفرض الرقابة و التقييد.¹

بالإضافة إلى التعديل الأخير الذي أشار إليه مجلس الوزراء الجزائري على مشروع قانون الاستثمار الذي يتم تعديله للمرة الثالثة في ظرف 5 أعوام، وحدد جملة من الشروط التي "يجب مراعاتها"، وتتعلق ب"تكريس مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة، تماشيا مع أحكام دستور 2020.²

و انطلاقا من مبدأ الدولة تبسط سيادتها على إقليمها وبالتبعية لها أن تبسط سيادتها على ثرواتها، فإنها هي التي تحدد مجال الاستثمار في هذه الثروات ، فلها أن تسمح في قطاع معين وتمنعه في قطاع آخر خاصة إذا تعلق الأمر بقطاع حساس استراتيجي غير أن الحرية تبقى الأصل(الفرع الأول) ومنع ما هو إلا استثناء(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار

تعتبر حرية الاستثمار في الجزائر حديثة النشأة، لم تعرف النور إلا بعد التحولات الاقتصادية التي قامت بها الدولة، فتكريسه لم يكن دفعة واحدة، البداية كانت في مختلف النصوص القانونية المنظمة للاستثمار، والذي تخللته عدة تعديلات نظرا لأهمية هذا المبدأ حضي باهتمام كبير لدى القائمين على شؤون الاقتصادية في الجزائر، بدليل تكريسه في الدستور الجزائري³

يتوفر النظام القانوني الجزائري على العديد من المؤشرات الدالة على حرية الاستثمار بدءا من الدستور ومرورا بالتشريعات المختلفة وانتهاء بالاتفاقيات الهادفة إلى تكريس

¹ - بوريجان مراد ، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014/2015 ، ص 10 .

² - الموقع الإلكتروني، <http://al-ain.com>، تاريخ الزيارة 15-06-2022.

³ - أمير يسين، التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال جامعة مولود معمري، نيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص7.

هذه الحرية،¹ إن التهميش الذي كان يمارس على حرية الاستثمار في الجزائر بسبب الإيديولوجية التي كانت تتبناها الدولة في وقت مضى، أصبح من الضروري إعادة النظر في هذه المسألة فبالموازاة مع الإصلاحات الاقتصادية، ظهرت بوادر الانفتاح الاقتصادي وذلك بصدور قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم بموجبه تم إصلاح القطاع المصرفي وفتح أمام الاستثمار الخاص من خلال نص المادة 183²، على الرغم أن هذا القانون لم يعترف بحرية الاستثمار إلا أنه مهد الطريق لجلب المستثمر الأجنبي سمح لهذا الأخير بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر وانتقالها إلى الخارج بناء على ترخيص مسبق.³

تواصلت سياسة الإصلاحات، ليتم تكريس حرية الاستثمار لأول مرة في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، في نص المادة 03 منه⁴، وهذا قبل أن يصبح مبدأ دستوريا بحيث تنص المادة 37 من دستور 1996 والمادة 37 من دستور 2016 على أن حرية التجارة و الصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون ، وأكد المشرع أيضا على مبدأ حرية الاستثمار في المادة 61 من دستور 2020⁵، الذي نص على مبدأ حرية فالمشرع الجزائري من كان قد فرض قيودا على حرية الاستثمار لم يحصر عملية الاستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية و لم يخصص للدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، وكان الهدف من وراء ذلك هو تحقيق انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وفسح المجال للقطاع الخاص الوطني

1- عجة الجلاي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات ، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة القديمة ، الجزائر ، 2006 ، ص 577 .

2- المادة 183 من القانون 10/90 المؤرخ في 18/04/1990 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 16 الصادرة 18/04/1990 التي تنص على ما يلي "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة والمؤسسات المتفرعة عنها أولا يشخص معنوي".

3- أمير يسين، المرجع السابق، ص8.

4- لمادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على: "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة".

5- المادة 61 من دستور 2020 تنص على ما يلي: "حرية التجارة والاستثمار والمقاوله مضمونة وتمارس في إطار القانون".

والأجنبي في إطار قواعد المنافسة باعتباره شرط أساسي لبناء اقتصاد السوق وتحقيق التنمية في الدولة المضيفة للاستثمار (الجزائر).¹

وبسبب النقائص والثغرات القانونية التي كانت تشوب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، ونظرا لعدم فعاليته في استقطاب الاستثمارات رغم الضمانات العديدة التي تضمنها، كان مصيره الإلغاء بموجب المادة 35 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار²، فقد نص على مبدأ حرية الاستثمار في المادة 04 منه على أن " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة".³

ما يمكن استخلاصه من المادة 04 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار أن هذا الأخير أكد على مكانة مبدأ حرية الاستثمار، وهذا باستعمال عبارة "حرية تامة" بمعنى إلغاء العراقيل التي يمكن أن تمس بحرية الاستثمار، بحيث تم التخلي عن صلة الربط بين حرية الاستثمار ونظام التصريح المكرس في المرسوم التشريعي 12/93، لكن في المقابل اشترط المشرع طلب الحصول على تصريح في حالة واحدة وهي عندما يكون الطلب مقترنا بالاستفادة من المزايا، أما عدا هذه الحالة فهو اختياري، أضف إلى ذلك استحداث أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار حلت محل الأجهزة المنشأة في إطار المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار وهي المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (تعديل) 2022 تسمى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار) ولجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، وبعدها تم تعديل الأمر 03/01 بالأمر 08/06 الذي عدل بعض أحكامه فهذا الأمر فتح الباب أمام أي شكل من أشكال الاستثمار، وهي عديدة سواء ما تعلق منها باستحداث مشاريع جديدة أو إعادة تجديدها أو

¹ محند وعلي عيوط، (الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر)، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، العدد 01، جانفي 2006، ص 65-66 . 67

² أمير يسين، مرجع سابق، ص، ص 9-10.

³ المادة 04 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001 المعدل والمتمم.

إعادة هيكلتها أو توسيع ما هو منجز و قائم فعلا، وبعبارة أخرى فقد كرس هذا الأمر ما يعرف بمبدأ جذب الاستثمار بكل أشكاله مع إلزام المستثمر الذي يرغب في الاستثمار بالجزائر أن يودع تصريحا بالاستثمار المزمع انجازه لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.¹

و يكون قياس درجة ضمان حرية الاستثمار في دولة ما من خلال جملة من المؤشرات كالمؤشر التنظيمي الذي يعتبر عن آلية تتمثل في عملية الترخيص المسبق أو الاعتماد المسبق، أما المؤشر المالي فهو يكون من خلال منح حرية لحركة الرأسمال الخاص وغيرها.²

من خلال ما سبق لا توجد حرية مطلقة بل لابد من وجود ضوابط لحماية حرية الاستثمار والحفاظ على النظام العام و الصحة والسلامة.

وتعزيزا لضمان حرية الاستثمار الأجنبي ، حرصت الجزائر على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع و حماية الاستثمار ومن بينها :الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار،³ إذ أنها لم تنص صراحة على ضمان حرية الاستثمار واكتفت بالإشارة في ديباجتها ، و دعمها لحرية الاستثمار الأجنبي في الدول النامية بواسطة رفع المخاوف المتعلقة بالمخاطر غير التجارية .

وكذا جاء ضمن اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي في المادة 01 الفصل الثاني تحت عنوان معاملة الاستثمار " يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي وفي إطار أحكامه ،انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى

1- عدوان رزيقة، غيار صاره، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2020/2021،ص، ص 12-14.

2- عجة الجيلالي، مرجع سابق ، ص 576

3- الأمر رقم 16/72 المؤرخ في 07/جوان /1972 المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53 الصادرة بتاريخ 04/جوان/1972 .

للاتحاد إليه، يشجع فيه بحرية في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف وغير المقصورة عليهم ...¹

من خلال استقراء النصوص السالفة الذكر توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد جسد حرية الاستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي لإنجاز مشروعه بحرية وذلك من خلال مشروع قانون يتعلق بالاستثمار (2022) الذي نص في مادته 03 على أنه: "يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: _ حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما

_ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".²

فنص القانون هذا يكرس حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في مجال معالجة مشاريع الاستثمار مثلما ينص عليه دستور 2020³، بإلغاء العراقيل و الحواجز التي يمكن أن تضعف من ثقة المستثمر بالبلد المضيف ، فمشروع القانون المتعلق بالاستثمار 2022 يهدف إلى تحديد المبادئ التي تحكم الاستثمار وكذا الضمانات الممنوحة للمستثمرين وتشجيع الاستثمارات بما فيها الاستثمارات الأجنبية خصوصا من خلال تسهيل و تبسيط الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار، إلا أن هذه الحرية نسبية وليست مطلقة، فالمشرع أبقى على شروط نستطيع القول أنها لا ترتقي إلى درجة القيود وإنما يمكننا اعتبارها مجرد استثناءات ضرورية ترد على مبدأ حرية الاستثمار.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

رغم التكريس الصريح لمبدأ حرية الاستثمار من قبل المشرع و تعزيزه دستوريا من قبل المؤسس الدستوري إلا أن هذه الحرية بقيت نسبية ومبهمة ، بحيث ما يثير التناقض و

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 90 - 420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين اتحاد دول المغرب العربي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 06 الصادرة بتاريخ 06 فيفري 1991.

² - المادة 03 من مشروع قانون المتعلق بالاستثمار

³ - الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz تاريخ الزيارة 2022/06/14.

الحيرة هو ان المشرع كرس من خلال المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-12 و التي تقابلها نص المادة 04 من الأمر 01-03 المعدل و المتمم مبدأ حرية الاستثمار ، لكن في الوقت ذاته وضع له قيودا تقلل و تمس منه ، تتمثل هذه القيود في نشاطات حددها المشرع على أن الاستثمار فيها لا يكون بحرية مطلقة¹ ، مما لا شك فيه أن ارتفاع نسبة الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى اتساع الحرية الممنوحة للمستثمر الأجنبي سواء في اختيار القطاع الذي يستثمر فيه أمواله أو في السيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسويقية و المالية للنشاط ، فالمشرع كرس مبدأ حرية الاستثمار و لكن لا توجد حرية مطلقة بل لا بد من ضوابط لحماية حرية الاستثمار المادة 4 من الامر 03/01² المتعلق بتطوير الاستثمار معدلة من الأمر رقم 08/06 تنص على "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة" .

فالمستثمر يواجه عوائق سماها قيود، مثل نظام الاعتماد المسبق والذي استبدلته الدولة فيما بعد بنظام التصريح ومن بين القيود أيضا قاعدة 51/49، والتي هي إجبارية بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

فقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار ، ليس بصفة مطلقة و إنما قام بضبطه "المادة 4 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار " ³ بمراعاة التشريعات و التنظيمات القانونية ومنها ضابط البيئة، إذ وفر المشرع حماية لها ، كما علق ممارسة بعض الأنشطة و المسماة بالنشاطات المقننة بالحصول على تراخيص من طرف الإدارة

¹- بوريجان مراد، مرجع سابق ، ص 80 .

²- المادة 4 من الأمر رقم 03/01 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار (معدل و متمم) .

³- المادة 4 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم تنص على : "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها "

1. و بالصدور القانون الجديد المتعلق بالاستثمار 2022 الذي نص في مادته 15 التي يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

-السهر على احترام التشريع المعمول به أو المعايير، لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية والمنافسة والعمل وشفافية المعلومات المحاسبية و الجبائية والمالية

-تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون.²

أولاً: النشاطات المرتبطة بحماية البيئة

تعتبر النشاطات المرتبطة بالبيئة من بين القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار إلى جانب النشاطات المقننة بحيث أدرجها المشرع الجزائري في قانون الاستثمارات ضمن النشاطات المستثناة من الاستثمار فيها بحرية ، و هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من الأمر رقم 03-01 على انه تنجز الاستثمارات في حرية تامة دون الإخلال بالقوانين المتعلقة بحماية البيئة.³

و تجدر الإشارة إلى ضبط حماية البيئة يندرج ضمن النشاطات المقننة، رغم هذا كرسه المشرع في المادة المذكورة أعلاه كضابط مستقل إلى جانب النشاطات المقننة، وهذا ما يعد إما تكرار لا أهمية له أو تأكيداً على أهمية حماية البيئة.

فنتيجة للاهتمام المتواصل بالتنمية الاقتصادية بعد الاستقلال سعت الجزائر إلى تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية دون الاهتمام بوضعية البيئة ، وذلك اعتقاداً أن الاستثمارات هي السبيل الوحيد لحل المشاكل و الصعوبات في المجال الاقتصادي ، لكن بعد الأضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة الاهتمام المتواصل بالتنمية على حساب البيئة

1- والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 36 .

2- المادة 15 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار 2022

3- بوريجان مراد ، مرجع سابق، ص ص 83 ، 84 .

تراجعت عن موقفها في تشجيع الاستثمارات دون تقييدها بشرط حماية البيئة¹، وهذا التراجع تجسد في الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار أين قيدت حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة، ويعتبر هذا القيد نتيجة منطقية للأوضاع التي آلت إليها البيئة في الجزائر وتطبيقا لمقتضيات القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 03-83²، أي أن الجزائر بدأت تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في كل النشاطات التي يؤدي إلى تحقيق التنمية.

أن تأكيد المشرع الجزائري على الاهتمام بالبعد البيئي في مجال الاستثمار لم يقتصر فقط على الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار بل إلى قوانين خاصة ذات صلة بالاستثمار ونذكر منها مجال المناجم حيث تنص المادة 149 من القانون رقم 10-01 شرط المحافظة على البيئة في فحواها " يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة .

تخضع هذه الدراسة المنجزة من قبل مكتب دراسات مختص و معتمد لموافقة المصالح المختصة المعنية³

ثانيا:النشاطات المقننة

حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي (97-40) المتعلق بمعايير تحديد و تأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها،⁴ مفهوم النشاطات المقننة على أنها: " كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري تتطلب

¹ - نفس المرجع السابق، ص 85.

²- قانون رقم 03-83، مؤرخ في 05 فيفري سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 06، صادر بتاريخ 08 فيفري 1983 (ملغى).

³- المادة 149 من القانون رقم 10-01، مؤرخ في 03 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، عدد 35، صادر بتاريخ 04 جويلية سنة 2001، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 02-07، مؤرخ في 01 مارس سنة 2007 ج ر ج ج، عدد 16، صادر بتاريخ 07 مارس سنة 2007، ملغى بموجب قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، عدد 18 صادر بتاريخ 30 مارس سنة 2014.

⁴- المرسوم التنفيذي رقم (97-40) مؤرخ في 18 جانفي 1997، متعلق بمعايير تحديد و تأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، جريدة رسمية عدد 05 لسنة 1997.

بطبيعتها أو مضمونها أو محلها و/أو وسائل تفعيلها، شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاط مقنن".

كما إضافة المادة السابعة من نفس المرسوم على أنه: "يجب للحصول على القيد في السجل التجاري تقييدا، أو تعديلا، أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة رخصة الممارسة أو الاعتماد التي تسلمها إياه المصالح المختصة في الإدارة المعنية.

ومن هنا استنتجنا أن النشاطات المقننة هي كل النشاطات الخاضعة لقواعد قانونية خاصة بها، ويشترط على كل مستثمر اجني يرغب في ممارسة نشاط مقنن حسب ما جاء في مفهوم هذا المرسوم إدراج ترخيص ممارسة هذا النشاط المسلم له من طرف المصالح المختصة ونظرا لخصوصية هذه النشاطات المقننة فإن فكرة اشتراط الترخيص لممارستها لا تشكل مساسا أو قييدا لمبدأ حرية الاستثمار وإنما هي ضمانة إضافية لحماية المنفعة المادية و المعنوية للمواطن و بيئته¹.

كما هو الحال في قطاع المحروقات، قطاع المناجم، قطاع الاتصالات السلكية و اللاسلكية³

ذلك أن الاستثمارات في هذه الأنشطة ليست مقصاه و لا محظورة على إي مستثمر⁴

ثالثا: القيود الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁵

1- قرفي ياسين، محاضرة أقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دفعة 2020/2021.

2- قانون رقم (07-05) مؤرخ في 28 أفريل 2005 متعلق بالمحروقات معدل ومتمم بالأمر رقم (10-06) مؤرخ في 29 جويلية 2006، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 2006

3 قانون رقم (03-2000) مؤرخ في أوت 2000 ، متضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 2000

4- سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011/2012، ص ص 80-81 .

5- الأمر رقم (09-01)، المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44 الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009 .

لم يكتف المشرع بالاستثناءات الواردة في قانون تطوير الاستثمار (01-03)، بل أضاف بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 قيوداً تحد من مبدأ حرية الاستثمار وهو ما يشكل تراجعاً عن ضمان حرية الاستثمار لفائدة المستثمر الأجنبي، وبالتبعية تراجع نسبة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر حيث أعلنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إنها لم تسجل سوى أربعة مشاريع سنة 2009 ، مقابل 102 مشروع سنة 2008 ، و هذا التراجع كله يعود سببه إلى قانون المالية التكميلي لسنة 2009¹، وتتمثل أهم هذه القيود فيما يلي :

_الشراكة الإجبارية بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني، حيث ألزمت المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، المستثمر الأجنبي بوجود الدخول في شراكة مع المستثمر الوطني بنسب تختلف بحسب إذا كان النشاط إنتاج أو استيراد.

فبنسبة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات تمثل نسبة الشراكة فيها 58% على الأقل من رأس المال الاجتماعي للاستثمار، أما فيما يخص نشاطات الاستيراد فقد حددت نسبة الشراكة الوطنية ب 30% من رأس المال الاجتماعي للاستثمار.²

_التصريح بالاستثمارات الأجنبية، حيث نصت المادة 58 الفقرة الأولى من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على ما يلي : "تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات قبل انجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 06 أدناه³ الذي تم تغيير تسميتها لتسمى من الآن فصاعداً" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، الذي نص عليه مشروع قانون يتعلق بالاستثمار 2022، نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع اقتصر على نظام التصريح بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المنجزة في نشاطات إنتاج السلع والخدمات دون الأنشطة الخاصة بالاستيراد.

¹- النشرة الفصلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: حصيلة تصريحات الاستثمار لسنة 2009 ، النشرة الفصلية عدد 11، أبريل 2010، ص 7

²المادة 58 الفقرة 02 والفقرة 03 من الأمر رقم (01-09)، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .

³- المادة 58 من الأمر (01-09) المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة بين المستثمرين

لقد نشأ هذا المبدأ في ظل المذاهب الفردية التي تدعو إلى تسيير ممارسة النشاط الاقتصادي دون تفرقة بين الوطنيين و الأجانب ، وتبناه فيما بعد القانون الدولي للاستثمار والذي اشترط على الدول المضيضة عدم تفضيل المستثمر الوطني عن الأجنبي وهذا معناه خضوع كل المستثمرين إلى معايير موحدة قائمة على أساس المساواة ، يعني هذا المبدأ عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي و الوطني ، في حالة عدم وجود اتفاقيات فقد نص المشرع و أكد في القوانين الداخلية المنظمة للاستثمار كما تم الإشارة إليه في الاتفاقيات المنظمة للاستثمارات ، فتذهب الاتفاقيات الثنائية خصوصا إلى أن يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لنظيره الوطني ، ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة بين المستثمرين الجزائريين و الأجانب من جهة وبين المستثمرين الأجانب فيما بينهم من جهة أخرى ، و لم تكن هذه المعايير معترف بها في قوانين الاستثمار الصادرة قبل الإصلاحات ، ولم يتجسد مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب الا ابتداء من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 والمتعلق بترقية الاستثمار¹ حيث تنص المادة 38 منه "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالاستثمار".²

كما أن الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار نص على مبدأ المساواة كضمان للمستثمر الأجنبي في المادة 14 منه كما يلي: "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار".

¹ - بندير خديجة، مرجع سابق، ص 13.

² - المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار.

و يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية¹.

و بالتالي من خلال استقراءنا للمادة 14 المذكورة أعلاه اتضح من خلال الفقرة 1² انه لا يجوز التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي أي انه يخضع لمبدأ المعاملة الوطنية أما الفقرة 2³ نلاحظ انه يجوز الاختلاف لكن بشرط وجود اتفاقية أي انه يخضع لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية .

كما أن قانون الاستثمار 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار نص على مبدأ المساواة كضمان للمستثمر الأجنبي في المادة 21 كما يلي : "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية و الجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من طرف الدولة الجزائرية ، يتلقى الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب معاملة منصفة و عادلة ، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"⁴.

نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري يعامل جميع المستثمرين نفس المعاملة بمعنى تسهيل ممارسة النشاطات الاقتصادية لجميع الأشخاص دون تفرقة بين الوطنيين والأجانب ، ويمكن أن يحصل المستثمر على حقوق أكثر من تلك التي يحصل عليها المستثمرين المحليين ، بفضل الاتفاقيات التي تبرمها الدولة الجزائرية مع دولته الأصلية وهذا ما نصت عليه المادة 21 " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية و الجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من طرف الدولة الجزائرية ... " إذ تطبق هذه الاتفاقيات على المستثمر الأجنبي وهذا ما يمكن اعتباره استثناء على مبدأ المساواة في المعاملة ، إذن لم يعد معيار الجنسية شرطا لتقييم الحصول على مختلف المزايا والضمانات للمستثمرين ، وبفضل مبدأ

1- المادة 14 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

2- المادة 14 الفقرة 1 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار "يعامل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزائريين في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار "

3 - المادة 14 الفقرة 2 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار "و يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية".

4- المادة 21 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 46 الصادرة بتاريخ 03 غشت 2016.

المساواة في المعاملة أصبح التشريع الجزائري تشريعا مشجعا وليس تشريعا رقابيا على غرار التشريعات المحفزة التي ترمي إلى جذب المستثمرين.¹

فمبدأ المساواة يعد من أضمن الوسائل لحماية الاستثمارات لما ترتبه من مسؤولية دولية في حالة إخلال الدولة المضيفة لقواعد المعاملة ، فهذا يتجسد في مبدئين أساسيين يتمثلان في مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (الفرع الأول)، ومبدأ المعاملة الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :المعاملة وفق الدولة الأولى بالرعاية

مفاده هو قيام البلد المضيف بمنح نفس المعاملة و مع إمكانية منح حقوق و امتيازات إضافية لرعايا هذه الدول التي أبرمت معها اتفاقيات ثنائية ، فتصبح المعاملة التفضيلية مبررة قانونا ، استنادا إلى المادة 14 الفقرة 2 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار " ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة احكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية"²

حيث نستنتج من المادة 14 أن المشرع أمر بعدم جواز التمييز بين المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني المحلي.

وبالنظر إلى المادة 14 الفقرة 2 نجده كرس عدم جواز التمييز مع جواز الاختلاف في المعاملة وذلك عند وجود اتفاقية بين الجزائر و دولة المستثمر على أساس أن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون. ولا تكاد تخلو اتفاقية من النص على هذا المبدأ ، بحيث قررت اتفاقية الشراكة الاورو -جزائرية³ تكريسا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية بين مستثمريها بأن يمنح كل طرف متعاقد فيها رعايا الطرف الأخر معاملة لا تقل عن تلك التي يمنحها لرعايا الدولة الأخرى .

1- عبد النور مبروك، مرجع سابق، ص 294.

2- المادة 14 الفقرة 2 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار .

3- المرسوم الرئاسي رقم 159/05 ، المؤرخ في 27 ابريل 2005 ، المتعلق بالصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية من جهة أخرى الموقعة ببالنسيا يوم 22 ابريل 2002 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 31 الصادرة بتاريخ 30 ابريل 2005 .

و بالرغم من النص على هذا الضمان في معظم الاتفاقيات الدولية ، إلا أن الدولة المستقبلية لرؤوس الأموال تقوم أحيانا بإجراء تمييز بين المستثمرين من اجل رقابة نشاطات المستثمرين الأجانب ، و كذلك لاعتبارات تتعلق بمصلحة الدولة.¹

استنادا إلى نص المادة 14 الفقرة 2 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار توصلنا إلى جوازية الاختلاف بين المستثمرين لوجود اتفاقيات و هذا يشجع المستثمر الأجنبي.

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة الوطنية

يعرف مبدأ المعاملة الوطنية على انه " نظام قانوني تمنح فيه الدولة المضيضة للاستثمار معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمستثمر الوطني " ²، بمعنى آخر إي تمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة الممنوحة للمستثمر الوطني ، إي أن المعاملة الوطنية أن يحظى المستثمرين الأجانب بنفس الحماية التي يحظى بها المستثمر الوطني ، وذلك بقصد تشجيع الأجانب للاستثمار في الدولة المضيضة³.

ويعد نص المادة 14 فقرة 1 من قانون تطوير الاستثمار⁴ المعدل والمتمم ترجمة واضحة لمبدأ المعاملة الوطنية الذي يقضي في المساواة في الواجبات والحقوق بين المستثمرين الأجانب و المستثمرين الوطنيين كضمان جوهري لكسب ثقة المستثمر الأجنبي وحماية استثماره طول مدة المشروع .

كما أن معظم الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر في مجال الاستثمار اشترطت وجوب معاملة المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك الممنوحة للمستثمر الوطني فعلى سبيل المثال نصت المادة 04 من الاتفاق الثنائي بين الجزائر ومصر على

¹- عيبوط محند و علي ،الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر 2013 ، ص 81 .

²- قرفي ياسين، محاضرة أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، دفعة 2021/2020.

³- بندير خديجة، مرجع سابق، ص 15.

⁴- المادة 14 من الأمر رقم 03-01 يتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

انه " يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه استثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لن تكون اقل امتيازاً من تلك التي تمنح لمواطنيه وشركائه¹ .

المطلب الثالث: مبدأ الثبات التشريعي

تجيز القوانين الداخلية للدولة ذلك بسريان سلطاتها على الأشخاص و الأموال الموجودة على إقليمها ، لان الدولة هي صاحبة السيادة و لها الحق في اختيار ما يتناسب لها من قوانين وأنظمة و لوائح ، ولذلك لها الحق في السيادة على الأشخاص الموجودة داخل أراضيها و الأموال الموجودة داخل إقليمها ، ولها الحق في صياغة أو تعديل أو إلغاء قوانين وتشريعاتها الداخلية بصورة جزئية أو كلية بما يتلاءم مع ظروفها في الزمان و المكان التي تختارها الدولة وفق معطياتها .

سبق أن قلنا : إن الضمانات التشريعية من أهم العوامل الرئيسية التي تدخل ضمن عملية تشجيع الاستثمار الأجنبي من خلال منح الإعفاءات و التسهيلات و المزايا و الضمانات في التشريعات الوطنية الخاصة بعملية الاستثمار، سواء أكان يخص ذلك المستثمر الأجنبي أم مشروعه الاستثماري ، أم رأس ماله ، لذلك نرى أن غالبية التشريعات فيها نوع من القصور وفي كثير من الأحيان يلجأ طرفا العقد إلى وضع شرط في العقد و بموجبه يحظر الدولة من تغييرها أو تعديلها ، أي أن هذا الشرط هو قيد على الدولة و به لا يجوز للدولة القيام بتغيير شروط العقد ، و لا عندما تقوم بتعديل أو إصدار قانون جديد ، أو بمعنى آخر إن هذه التغييرات التي تطرأ على القوانين تسري على الآخرين ، ويمنع سريانها على عقد الاستثمار الأجنبي ، و هذا الشرط يطلق عليه شرط الثبات التشريعي أو الاستقرار التشريعي أو تجميد التشريع².

¹- المرسوم الرئاسي 98-320 المؤرخ في 11 أكتوبر 1998، المتضمن المصادقة على الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة مصر العربية ، الموقع

بالقاهرة في 29 مارس 1997 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76 ، الصادر في 11 أكتوبر 1998

²- شيرزاد حميد هروري ، المرجع السابق، ص 73.

حيث يجد مبدأ الثبات التشريعي مرجعه في المادة 02 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له اثر رجعي".¹

و من خلال استقراءنا للنصوص القانونية ابتداء من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار² مرورا بالأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار³ وصولا إلى القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل⁴ توصلنا إلى تعريف شرط الثبات التشريعي (الفرع الأول) ، بالإضافة إلى تكريسه و الاستثناء الوارد عليه (الفرع الثاني) مع تبيان موقف المشرع الجزائري منه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف شرط الثبات التشريعي

يعرف كذلك بضم أن الثبات التشريعي "وهو ثبات القانون المعمول به الذي تم على أساسه إبرام عقد الاستثمار والمتضمن الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر ، إذ لا يعقل أن تبرم الدولة عقد مع مستثمر أجنبي يسري على جميع مراحل الاستثمار وبعد ذلك تعدل أو تلغي هذا القانون وتجبره على الخضوع للقانون الجديد"⁵، ويظهر من خلال هذا التعريف بأن الثبات التشريعي هو تجميد القانون الذي تم بموجبه إبرام العقد الاستثماري بين الدولة و المستثمر الأجنبي و هذا الضمان تمنحه الدولة للمستثمر والذي يجعلها غير قادرة على إجراء أي تعديل أو إضافة للقانون الأول كما نجد أن بعض أحكام و قرارات التحكيم

¹ -المادة 01/02 من الأمر 78/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 78 ،الصادرة بتاريخ 1975/09/30 .

² -أنظر المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار .

³ - أنظر المادة 15 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (معدلة) .

⁴ - أنظر المادة 22 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار .

⁵ - زروق يوسف، رقاب عبد القادر، (ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 09-16)، مجلة

العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثامن، دون سنة نشر، ص102.

الدولي نصت على ذلك من خلال إجبار بعض الدول على تجميد قوانينها اللاحقة لإبرام العقد الاستثماري ، و الذي يسري عليه فقط القانون المتفق عليه وقت إبرامه و الذي يعتبر بمثابة حق مكتسب للمستثمر في خصم التحولات و التطورات الاقتصادية والاتفاقيات والتعهدات الدولية الناتجة عنها والتي تجبر الدول على تعديل قوانينها الداخلية لمسايرتها و هذا ما يمنح الخيار دائما للمستثمر الأجنبي إذ قد يطلب تطبيق تدابير القانون الجديد إذ رأى فيها تحفيزات أو تنازلات جديدة لصالحه من طرف الدولة المضيفة.¹

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الدولة تتعهد بمنح المستثمر الأجنبي كافة الضمانات و المزايا المنصوص عليها في العقد ، بمعنى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية و طرف في العقد في آن واحد من تغيير القواعد القانونية المطبقة على العقد وقت إبرامه فهي تتعاهد بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها و بين الطرف الأجنبي المتعاقد معها بأي إجراء يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد و الأضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها، مع التعهد باستمرارها حتى في حالة تعديلها للقانون.²

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الثبات التشريعي و الاستثناء الوارد عليه

لقد نص المشرع الجزائري على ضمانات استقرار التشريع أول مرة في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بتطوير الاستثمار، في المادة 39 منه والتي تنص: " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"³

1- المرجع نفسه، ص 103 .

2- جمال بوسنة ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2016/2017 ، ص 88 .

3- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ع 64 الصادرة 1993/10/10 .

نستنتج من هذه المادة أن مشاريع الاستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي 93-12 الصادر بتاريخ 1993/10/05 و المتعلق بترقية الاستثمار تبقى مسيرة وفق أحكام هذا المرسوم حتى ولو تعرض هذا الأخير للإلغاء الكلي أو الجزئي.

فبالنسبة للمستثمر الأجنبي القانون مستقر، ولكن المشرع الجزائري أقر استثناء وهو في حالة تعديل أو تغيير القانون، فمن حق المستثمر الأجنبي ان يطلب صراحة بأن يطبق عليه القانون الجديد.

فبرجوع لنص المادة 06 من اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها و متابعتها أوراسكوم تيليكوم الجزائر، فقد نصت على: "تمنع الدولة الجزائرية على نفسها بعد التوقيع على هذه الاتفاقية أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق و الامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".¹

فإذا تضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه الاتفاقية، يمكن للشركة أن تستفيد من هذا النظام، شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية.²

إن أحكام هذه المادة تجسد مبدأ استقرار النظام الاستثماري، حيث تمنع الدولة على نفسها اتخاذ إجراء يمس بالحقوق أو الامتيازات التي تحصلت عليها الشركة، مع منح الشركة حق الحصول على امتيازات أفضل في حالة ما إذا تضمن النظام الاستثماري المستقبلي امتيازات أفضل، وهذا يعني أن الشركة ستحصل على الامتيازات المدرجة في الأمر 03-01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار ، شريطة أن تتمثل الشركة للشروط المقررة في هذه التشريعات أو التنظيمات المستقبلية، وهذا من أجل

1- المادة 06 الفقرة 02 من اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمار ودعمها و متابعتها من جهة وبين شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر ، موافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي 01-416 مؤرخ في 2001/12/20 ، ج ر ج ج عدد 80 ، الصادر في 2001/12/26 .

2- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر -دراسة حالة أوراسكوم- مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص ص 94،95

الضمان للمستثمر الحقوق و محافظة الدولة على مصالحها و مؤسساتها و سيادتها على قطاع المواصلات السلوكية و اللاسلكية.¹

ونفس الصياغة نجدها في المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001² باستثناء استبدال كلمة المرسوم التشريعي بكلمة أمر، وكرس هذا المبدأ أيضا بموجب القانون الجديد 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، إذ تنص المادة 22 منه على ما يلي: " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا ، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".³

إذن تعتبر هذه النصوص بمثابة تعهد من طرف الدولة الجزائرية بعدم تطبيقها لأي قانون جديد على الاستثمارات قيد الانجاز، إلا إذا طلب المستثمر صراحة تطبيق القانون الجديد فالمشرع لم يكتفي بضمان استقرار التشريع للمستثمر من خلال الامتناع عن تطبيق أي تعديل أو إلغاء و إنما أضاف ضمانا أخرى تتمثل في منح المستثمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات أكبر و حماية أوسع، وهكذا يمكن الحديث عن استقرار ايجابي في القانون لصالح المستثمر، بحيث لا تطبق عليه التدابير القانونية المستقبلية إلا إذا كانت في صالحه فقط.⁴

فالمادة 22 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل، تحمي المستثمر من التغيرات و التطورات التي قد تطرأ على التشريع الجزائري المتعلق بالاستثمار،

1 - المرجع نفسه، ص 95 .

2- المادة 15 من الأمر رقم 01-03 التي تنص: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

3 - المادة 22 من القانون 16-09 المؤرخ في 03/08/2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46 الصادرة بتاريخ 03/08/2016معدل.

4 - د. عبد النور مبروك، مرجع سابق، ص 295 .

بمعنى آخر أن الأصل في تطبيق نص المادة أعلاه أنه لا تسري التعديلات و القوانين الجديد للاستثمار على الاستثمارات التي تم إنشاؤها في ظل القانون الحالي.¹

فقد جاء مشروع قانون المتعلق بالاستثمار 2022 ليمحي النقائص الملاحظة في القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار (معدل)، فالقانون الجديد يرمي إلى:

-استعادة ثقة المستثمر .

-ضمان الاستقرار وديمومة الاستقرار التشريعي مستقبلا لمدة 10 سنوات على الأقل.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي

بما أن مبدأ شرط الثبات التشريعي يعتبر من أهم الضمانات التي تساهم في جذب و استقطاب الاستثمار الأجنبي، الأمر الذي يستتبع معه تطوير الاقتصاد الوطني، فقد جاء النص على هذا المبدأ بداية من خلال المرسوم رقم 12/93 الصادر في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار² في المادة 39 منه و التي تقضي بأنه" لا تطبق المراجعات و الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك." بمعنى أن هناك حماية للطرف الأجنبي من التغيرات التي قد تطرأ في المستقبل ولم يتغير هذا المبدأ حتى بعد إلغاء المرسوم التشريعي 12/93 و صدور الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 إذ جاء النص عليه بموجب المادة 15 من الأمر 03/01 و التي تقضي بأنه" لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."³

¹ - هباش ثيزيري، معزوزي حنان، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 أي فعالية للقاعدة القانونية، مذكرة ماستر في الحقوق، التخصّص قانون عام اقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019، ص 22 .

² - المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993

³ - المادة 15 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار (المعدل والمتمم).

و بصدر قانون الاستثمار الأخير بموجب القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار و الملغي للأمر 03/01 ما عدا ثلاث مواد إجرائية منه، فقد تضمن هو الآخر مبدأ شرط الثبات التشريعي و لكن هذه المرة جاء النص عليه بموجب المادة 22 من هذا القانون و التي تضمنت نفس مضمون المواد السابقة مع تغيير طفيف في الصياغة، إذ تنص على أنه " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".¹

نص مشروع قانون المتعلق بالاستثمار 2022 ليكرس مبدأ الثبات التشريعي في مادته 13 على أنه " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلاً على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".² نفس الصياغة الموجودة في نص المادة 22 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار (معدل)

ما يمكن استخلاصه من خلال هذه المادة أن المشرع لم يكتفي بضمان استقرار تشريعي للمستثمر من خلال الامتناع عن تطبيق أي تعديل أو إلغاء و إنما أضاف ضماناً أخرى تتمثل في منح المستثمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات أكبر أو حماية أوسع فالمادة تضمنت مبدأ و استثناء.

1/ المبدأ: حسب نص المادة 22 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار معدل " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلاً على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون..."

فالمبدأ المكرس من خلال هذه الفقرة هو عدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة في ظل القانون الحالي أي القانون 09/16، أي يبقى

¹ - المادة 22 من القانون 09/16

² - المادة 13 من مشروع قانون الاستثمار 2022

القانون الذي أنشأت في إطاره هو الساري المفعول و بالتالي لا يسري اي تعديل لاحق على قانون الاستثمار لسنة 2016¹

و لتوضيح أكثر فنحن نعلم أن شرط الثبات التشريعي جاء النص عليه كذلك في المادة 15 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، و من المعلوم أيضا أن الأمر 03/01 عدل و تم بالأمر 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار، و تطبيقا لشرط الثبات التشريعي فإن التعديلات و المراجعات التي تطرأ بموجب الأمر 08/06 لا تسري على عقد الاستثمار ويبقى الأمر 03/01 هو الساري المفعول.

2/الاستثناء: حسب الشق الثاني من المادة 22 من القانون 09/16 فإنه وكاستثناء من مبدأ استقرار التشريع يمكن أن يطبق القانون الجديد أو التعديلات على المستثمر الأجنبي، وذلك في حالة طلبه ذلك صراحة أي بناء على إرادته، و هذا ما يستفاد من عبارة "... إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة." نفس صياغة المادة 13 من القانون الجديد 2022.

و يكون هذا عادة عندما يحتوي القانون الجديد ضمانات و مزايا أفضل (القانون الأصح للمستثمر)، و في هذه الحالة ينبغي التصريح بذلك أمام الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار ANDI² (معدل) " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" و طلب الحصول على مزايا القانون الجديد.³

المبحث الثاني: الضمانات المالية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

تعتبر الضمانات المالية مكتملة و لازمة لتوفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي التي من شأنها تؤمن الجانب المالي للاستثمارات، إذ تعتبر هذه الضمانات من أهم المحاور التي تبنتها مختلف تشريعات الدول و كذا الاتفاقيات الدولية لتشجيع و حماية الاستثمار

¹- شوقي لبيك، (ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار)،

مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص239.

²- الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار تعرف اختصارا ANDI (agence nationale développement de L'investissement)

³- شوقي لبيك، المرجع السابق، ص240.

نظرا لدورها الفعال و الايجابي في حماية أموال المستثمرين من الإجراءات التعسفية التي يمكن أن تتخذها الدولة المضيفة.

على هذا الأساس قد حاول المشرع الجزائري تكريس ضمانات ذات طابع مالي يستفيد منها كل من المستثمرين على حد سواء¹، و باعتبار أن الضمانات المالية تعتبر من أهم عناصر استقطاب المستثمر الأجنبي للدولة المضيفة، فقد أكدت معظم الاتفاقيات الثنائية على حماية أموال المستثمر الأجنبي و ذلك من خلال التعويضات المستحقة جراء ما يلحق به من أضرار قمنا بدراسته في (المطلب الأول)، إضافة إلى تأكيدها على ضرورة الاعتراف بحرية تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي وعائداته(المطلب الثاني).²

المطلب الأول: ضمان الحماية من نزع الملكية

قد تقوم الدولة من أجل تحقيق المصلحة العمومية بإجراءات كالتأميم و نزع الملكية يترتب عليها حق المستثمر الأجنبي في التعويض و هو حق معترف به في القانون الدولي و يجد أساسا له في قواعد الحماية التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي لذلك فإن عدم الالتزام بالتعويض مقابل ما لحق المستثمر الأجنبي من أضرار يجعل تصرفات الدولة التي تمس بحق الملكية غير مشروعة و مخالفة للقانون الدولي و يترتب عنها مسؤولية دولية للدولة المضيفة.³

فالملكية تعتبر من أهم المواضيع التي يتركز عليها اهتمام المستثمر الأجنبي في البلد المضيف، حيث يتخوف من ان تمارس الدولة ضده حقها في نزع الملكية بصورة تعسفية فقد أحاطت هذا الحق بمجموعة من الضمانات، هذا ما تم إقراره في اغلب الاتفاقيات الثنائية و كمثل على ذلك المادة الرابعة من الاتفاقية الجزائرية الدانمركية التي تنص على ما يلي " لا يمكن أن تكون ملكية استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد على إقليم

1- هباش ثيزيري، معزوزي حنان، مرجع سابق، ص23.

2- هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مؤسسات شباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة 1988، ص61.

3- بوصوفة الزهرة، (الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، ص584.

الطرف الآخر موضوع نزع الملكية أو تأميم أو تخضع لتدابير ذات آثار مماثلة للتأميم أو نزع الملكية إلا لغرض المنفعة العامة، و على أساس غير تمييزي وبناء على الإجراء القانوني المطلوب و مقابل تعويض سريع و مناسب و فعلي"¹.

و نجد أن المشرع الجزائري كرس حماية الاستثمار الأجنبي بضمان عدم نزع الملكية من خلال المادة 20 من دستور 1996" لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون"²، و الذي تقابلها المادة 22 من دستور 2016³ فالقاعدة العامة أن الملكية الفردية محمية و معترف بها دستوريا وبالتالي لا يجوز حرمان أصحابها منها .

فالمشرع الجزائري خص بدوره جزءا هاما من النصوص القانونية التي نظمت الاستثمار فقد كرس هذا الضمان من خلال نص المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12⁴ و كذلك نص المادة 16 من الأمر 01-03⁵ فالمادتين توضح لنا أن المشرع عمل على تطبيق القواعد حتى يطمئن المستثمر الأجنبي على أمواله إلا في إطار ما هو منصوص عليه قانونا.

من منطلق فكرة أن الدولة صاحبة السلطة و السيادة و انطلاقا من مضمون نص المادة 23 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار⁶ معدل، فإن موضوع نزع الملكية تم إحالته إلى النصوص المنظمة لنزع الملكية و ذلك وفقا لما جاء في دستور 2016 في المادة 22⁷ التي تتضمن على نفس الفكرة، وكذلك بالنسبة لمضمون نص المادة 677 من

1- المادة الرابعة من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و حكومة مملكة الدانمارك، حول الترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع في الجزائر في 25 و 28 أكتوبر 2002، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003.

2 - المادة 20 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

3 - المادة 22 من التعديل الدستوري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

4- انظر المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار.

5- أنظر المادة 16 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار.

6 - أنظر المادة 23 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار.

7- انظر المادة 22 من دستور 2016.مرجع سابق

القانون المدني ذلك في حق الملكية الذي يقابلها حق الإدارة في نزاعها وما يترتب عن ذلك من تعويض عادل ومنصف¹ و بذلك فقد ضمن المشرع الجزائري للمستثمر عدم حصول أي نزاع للملكية إلا في إطار ما نص عليه التشريع المعمول به، وهو القانون 91-11².

وفي سياق ذي صلة فإن المادة 23 في الفقرة الأولى من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (معدل)، اعترف المشرع الجزائري بحق الدولة في نزاع ملكية المستثمرين باستعماله لعبارة " زيادة على القواعد التي تحكم نزاع الملكية "على عكس الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى أين تفادى المشرع ذكر أول استعمال لمصطلح نزاع الملكية ويمكن تفسير ذلك انه لا يمكن إدراج إمكانية التأميم أو نزاع الملكية في قانون موجه أساسا لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية³، بالإضافة إلى نص المادة 10 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار التي تنص على: " لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون.

ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به⁴.

الفرع الأول: شروط نزاع الملكية

أن معظم الدول تعترف بالحق في الملكية بغض النظر عن نظامها السياسي و الاقتصادي و تؤكد بمختلف قوانينها الأساسية، فمنه كقاعدة عامة أن الملكية الفردية محمية و معترف

1 - المادة 677 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج عدد78.

2 - القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 ابريل 1991، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر ج ج رقم 21، الصادر بتاريخ 08 مايو 1991.

3 - هباش ثيزيري، معزوزي حنان، مرجع سابق، ص25.

4- المادة 10 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار 2022

بها دستوريا و بالتالي لا يجوز حرمان أصحابها منها، فمنه إذا كان للإدارة الحق في نزع الملكية يجب أن يتم ذلك بصفة استثنائية و وفق شروط معينة.¹ تتمثل في:

أولا: الالتزام بالتعويض

يعتبر التعويض حسب بعض الآراء الفقهية ركن من أركان نزع الملكية و ليس شرطا من شروطها، أما الرأي الآخر فيرى بأنه أثر من آثار نزع الملكية إذ أن النزع لا ينتج أثره في نقل الملكية إلا بعد أداء التعويض، فمن المتفق عليه دوليا أن في حالة قيام الدولة المضيفة بنزع ملكية المستثمر الأجنبي فإنها تلتزم بتعويضه، فقد أصبح مبدأ الالتزام بأداء التعويض مبدأ ثابتا و مستقرا و معترف به في الفقه و القضاء الدوليان، إلا أن التزام الدولة بالتعويض يختلف بحسب الوسيلة التي تلجأ لها الدولة لنزع الملكية " صور نزع الملكية " حيث أنه في حالة التأميم و نزع الملكية للمنفعة العامة تلتزم الدولة المضيفة للاستثمار بتعويض المستثمر الذي اتخذت بشأنه هذه الإجراءات²، فقد عمل المشرع على تطبيق القواعد حتى يطمئن المستثمر على أمواله فجأت مصاغة في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في مادته 23³ كما يلي " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و هذا يرتب على الاستيلاء و نزع الملكية تعويض عادل و منصف و حالا، أما في حالة المصادرة فهنا ينتفي عنصر التعويض نظرا لطابع الجزائي الذي تتسم به المصادرة.⁴

ثانيا: أن يكون نزع الملكية لتحقيق مصلحة عامة

من المقرر و المصادق عليه تقريبا كإجماع لدى فقهاء القانون الدولي أنه لا يجوز حرمان الإنسان من ملكيته إلا إذا تطلبت ذلك المنفعة، و قد سرى هذا المبدأ من ميدان القانون

¹ - عيبوط محند و علي، مرجع سابق، ص 270.

² - دريد محمد السمرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات القانونية، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان 2002، ص 157.

³ - المادة 23 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

⁴ - دريد محمد السمرائي، المرجع السابق، ص 157.

الدولي و أصبح عرفا دوليا، ذلك أن إقرار مثل هذا المبدأ يعد باعنا و مساعدا على تبديد مخاوف المستثمر الأجنبي بخصوص خطر نزع الملكية الذي يواجهه و هو بصدد استثمار أمواله¹.

ثالثا: شرط عدم التمييز

يقصد بشرط عدم التمييز في مجال نزع الملكية أنه لا يجوز للدولة المضيفة للاستثمار أن تخل بمبدأ المساواة فيما بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب عند اتخاذها لإجراءات نزع الملكية، و يعتبر هذا الإجراء غير مشروع في حالة ما إذا كان منصبا على ممتلكات الأجانب دون الوطنيين مما يجعل للمستثمر الأجنبي أقل حماية من الحماية الممنوحة للمستثمر الوطني، أو في حالة ما إذا كان الإجراء ينصب على ممتلكات أجنب من جنسية معينة دون أن يطبق على الأجانب من جنسيات أخرى.²

رابعا: احترام مبدأ الشرعية

بصفة عامة، تحدد القوانين الداخلية الشروط و الإجراءات الواجب الالتزام بها من قبل السلطات العمومية عند الشروع في إجراءات التأميم و نزع الملكية بحيث يتعين عليها تفادي الإجراءات التحكيمية المخالفة للقوانين و الأنظمة المعمول بها في هذا المجال، فيجب أن تكون الإجراءات المتخذة مطابقة للأحكام و القوانين العامة السارية المفعول في الدولة المضيفة، و لقد تضمنت الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر منها نجد الاتفاق المبرم بين الجزائر و مصر قد فرضت الأطراف على عدم التمييز في اتخاذ إجراءات لنزع الملكية ذلك في نص المادة 05 منه³.

خامسا : عدم مخالفة التزام تعاقدي سابق

¹ - هباش ثيزيري، معزوزي حنان، المرجع السابق، ص26.

² - نفس المرجع ، ص 27

³ - مرسوم رئاسي رقم 98-320، مؤرخ في 11-10-1998 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالقاهرة بتاريخ 29-03-1997، ج ر ج ج العدد76، الصادر في 11-10-1998.

من المستقر عليه دوليا أن الدولة ملزمة باحترام الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية، و هذا الموقف احتجت به الدول العربية للإقرار لعدم مشروعية إجراءات نزع الملكية التي تتخذ بالمخالفة لمعاهدة دولية، مما يترتب عليه بالتبعية قيام المسؤولية الدولية للدولة المتخذة لإجراء نزع الملكية، مما يؤدي بالنتيجة لرد الشيء لصاحبه أو ما يعرف بالتنفيذ العيني إن أمكن أو دفع قيمة الشيء زائد التعويض لتغطية قيمة الخسائر¹

الفرع الثاني: صور نزع الملكية

يعرف القانون صورا مختلفة لتدخل الدولة في تنظيم الملكية عن طريق تجريد الأشخاص من سلطتهم على مشاريعهم الاستثمارية بمقتضى سلطتها العامة، ويطلق الفقه على جميع صور هذا التدخل اصطلاح " نزع الملكية " و أيا كان النظام القانوني الذي يتم بمقتضاه نزع الملكية سواء تأميم أو مصادرة أو نزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء، فإنه يؤدي إلى حرمان المستثمر الأجنبي حرمانا كليا أو جزئيا من استثمار أمواله².

أولا: التأميم nationalisme

تنظر الدول الاشتراكية للتأميم بأنه وسيلة للقضاء على مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، أما الدول النامية ترى أنه وسيلة لتحرر الاقتصادي من الهيمنة الاحتكارية و التبعية الرأسمالية.

1/تعريف التأميم: هو عملية تتصل بالسياسة العليا تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي، بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية لتضمها إلى القطاع العام خدمات لمصالح الأمة.

2/ عناصر التأميم

-انتقال ملكية المشروع من ملكية خاصة إلى ملكية عامة ؛

1- هباش ثيزيري، معزوزي حنان، مرجع سابق، ص 28.

2- سالم ليلي، مرجع سابق، ص 119.

- أن يتم استخدام المشروع لتحقيق المصلحة العامة¹.

ويعتبر إجراء التأميم من أشد أنواع نزع الملكية التي تؤثر على الاستثمار بصفة عامة و المستثمر الأجنبي بصفة خاصة، فالدولة التي يكون فيها حالات التأميم بكثرة و بصفة خاصة إذا كانت الدولة المستقطبة للاستثمار و هذا بسبب تخوفهم من تعرض ملكيتهم لعملية التأميم خاصة إذا كانت الدولة المستقطبة للاستثمار لا تنص على ضمانات ضد هذا الإجراء الخطير في حال تطبيقه، و الجدير بالذكر على أن القانون الجزائري لم ينص صراحة على هذا الأجراء المتعلق بالتأميم².

ثانيا: المصادرة confiscation

المصادرة هو إجراء تتخذه الدولة المضيفة بغرض الاستيلاء على ملكية كل أو بعض الأموال دون أداء أي تعويض، و بهذا المعنى فالمصادرة عموما يقصد بها العقوبة التي توقع في مواجهة شخص أو أشخاص معينين و بمقتضاها تستولي الدولة على كل أو بعض الأموال المملوكة لهؤلاء الأشخاص دون أداء أي تعويض، ذلك أن توقيع العقوبة مستمد من تمتع الدولة بالسيادة مما يقيدھا في اتخاذها لهذا الإجراء بالالتزام بحدود ما يقترفه المستثمر الأجنبي من مخالفة القوانين و إلا أعتبر إجراء المصادرة عملا غير مشروع يستدعي التعويض عنه³.

ثالثا: نزع الملكية للمنفعة العامة I expropriation

يمكن تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة على أنها طريقة استثنائية لاكتساب أموال أو حقوق عقارية لتحقيق النفع العام، مقابل دفع تعويض عادل ومنصف⁴، فهو إجراء إداري

¹ - قرفي ياسين، محاضرة أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دفعة 2021/2020.

² - برغوث محمد، عمور نجيم، ضمانات و قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015/2016، ص ص 76، 77.

³ - هباش نيزيري، معزوزي حنان، مرجع سابق، ص ص 29، 30.

⁴ - طفياني مخاطرية، (نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري)، مجلة تشريعات التعمير و البناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الرابع، 2017، ص 274.

يقصد به حرمان مالك العقار من ملكه جبرا من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض منصف و عادل يدفع له (انظر المادة 677 من القانون المدني)¹.

و الملاحظ من خلال ما سبق أن نزع الملكية للمنفعة العامة يخضع لمقتضيات الصالح العام ويرد على العقارات دون الأموال المنقولة و يكون مصحوبا بالتعويض فنزع الملكية للمنفعة العامة تسري على كل من المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني المحلي دون تمييز.²

فقد حددت المادة 02 من القانون 91-11 مجالات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بقولها " لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذها لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير و التهيئة و التخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية و منشآت و أعمال كبرى ذات منفعة عامة".³

و مما سبق يمكن القول أن إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة لها اثر سلبي اتجاه الاستثمار بصفة عامة و استقطاب الاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، لان الشخص المستثمر يبحث دائما عن الربح من جراء قيامه بنشاطه الاستثماري، ليس للحصول على الأموال التي قام باستثمارها فقط، و الملاحظ انه كلما كانت حالات نزع الملكية كثيرة، كان التعويض الناتج عنها غير عادل، و بالتالي يزداد نفور المستثمرين الأجانب دون القيام بعمليات الاستثمار على إقليم الدولة المستقطبة له.⁴

رابعا: الاستيلاء

1- المادة 677 من الأمر 75-78، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر

ج رقم 78، الصادر بتاريخ 1975/09/30.

2 - طفياني مخاطرية، نفس المرجع السابق، ص 275

3 - المادة 02 من القانون 91-11، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

4 - برغوث محمد، عمور نجيم، مرجع سابق، ص ص 75، 76.

هو الحصول على الأموال و الخدمات الضرورية لضمان حاجيات البلاد وفقا لحالات الضرورة و الاستعجال و هذا طبقا لنص المادة 679 قانون مدني جزائري.¹

كما نصت عليه المادة 23 من قانون ترقية الاستثمار 09-16 و التي نصت على أنه " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به".²

و يعرف الاستيلاء بأنه وضع اليد على الملكية لمدة محددة من أجل المنفعة العامة، ثم إعادة الحال إلى ما كانت عليه مقابل تعويض.³

الفرع الثالث: الحق في التعويض

يتمتع المستثمر الأجنبي الذي تنزع ملكيته اتجاه الإدارة نازعة الملكية⁴، بحق التعويض فنزع الملكية لا ينتج أثره في نقل الملكية إلا بعد أداء التعويض، فهنا التعويضات تغطي كافة الأضرار، و لهذا وجب أن يكون التعويض عادل و منصف أي يكون تعويض مناسباً و فعلياً إذ يشمل قيمة المشروع الحقيقية زائد الفوائد و الخسائر المحتملة و يدفع التعويض بسرعة دون تأخير و قابل لتحويل في أجل لا يتعدى سنة من تاريخ قرار نزع الملكية.

يعرف التعويض بأنه " التزام قانوني تقوم به الدولة المضيفة بأدائه بطرق قانونية مختلفة و بمقتضى القوانين الدولية و الداخلية و ذلك نتيجة الضرر الذي لحق بالمستثمر بحرمانه و خسارته من أمواله المستثمرة".⁵

1 - المادة 679 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم "... إلا أنه يمكن في الحالات الضرورية و الاستعجالية و ضمناً لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال و الخدمات عن طريق الاستيلاء".

2- المادة 23 قانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

3 - بندير خديجة، مرجع سابق، ص 26.

4 - إيمان العباسية شتيح، (نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد الثاني، دون سنة نشر، ص 251.

5- بلحطاب بن حرز الله، (الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية و الاجراءات المشابهة لها)، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار تليجي الاغواط، المجلد الخامس، 2019، ص 245.

و نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتضمن التفاصيل الخاصة حول دفع التعويض في قوانين الاستثمار و إنما اكتفى بوصفه بالعدل و المنصف.¹

فالتعويض العادل يستند إلى القيمة الحقيقية للمال المستثمر، و يجب أن يغطي التعويض كافة الأضرار اللاحقة بالمستثمر و أن يكون مساويا للقيمة الحسابية للاستثمار المنجز² و هذا ما أكدته المادة 21 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية بقولها " يجب أن يكون مبلغ التعويض من نزع الملكية عادلا و منصفا، بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر و ما فاته من كسب بسبب نزع الملكية..."³

أما التعويض المنصف هو أن يحدد مقدار التعويض حسب القيمة الفعلية للمشروع في السوق في الظروف العادية، و أجال لا تطول و عليه فالتعويض التزام يقع على عاتق الدولة المضيفة للاستثمار في حالة اتخاذ إجراء من إجراءات نزع الملكية للمصلحة العامة جبرا للضرر الذي لحق المستثمر الأجنبي على إقليمها.⁴ فالمستثمر الأجنبي يتمتع بضمانات دستورية و تشريعية تحمي ملكيته و تجعله يقدم على الاستثمار دون تخوف⁵

المطلب الثاني: حرية تحويل رؤوس أموال المستثمر و عائداته

يولي المستثمرون الأجانب أهمية بالغة إلى ما يتيح لهم قانون الاستثمار في الدول المضيفة من حرية في تحويل رؤوس أموالهم و عائدات استثماراتهم إلى الخارج، و كذا ناتج التنازلات عن مشاريعهم الاستثمارية أو تصفيتها، فالمستثمرون الأجانب يهدفون من وراء استثمارهم جني أرباح، ولكن هذه الأرباح تبقى دون فائدة إذا حرم المستثمر من تحويل المبالغ التي استثمارها في البلد المستقبل للأسمال، فعملية التحويل تمثل أهم

1- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 332.

2- بلحطاب بن حرز الله، مرجع سابق، ص 247.

3- المادة 21 من القانون رقم 91-11 المتعلق بالقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

4- بندير خديجة، المرجع السابق، ص 28.

5- سالم ليلي، المرجع السابق، ص 297.

الضمانات التي يبحث عنها المستثمر، حيث أنه لا يمكن للشركات الأجنبية أن تقبل الاستثمار في أي بلد كان ما لم تكن قادرة على تحويل أرباحها المتأتية من التصفية.¹

الفرع الأول: مفهوم حرية تحويل رؤوس الأموال

يقصد بحرية تحويل الأموال أن لا تكون هناك شروط مقيدة و محدد إلى درجة تشويه خصائص ما تنص عليه النصوص القانونية المتعلقة بعملية التحويل، و يتحقق ذلك عندما تقوم الدولة المضيفة باتخاذ إجراءات تؤدي لوضع قيود تحد من قدرة المستثمر الأجنبي على تحويل رأسماله الذي أنجز به الاستثمار، أو على الفوائد الناشئة عنه، و إذا كان الحق في تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج يشكل ضمانا مهما للمستثمر الأجنبي، فإنه يشكل عبئا ثقيلًا على الدولة المضيفة خاصة النامية منها نظرا لحاجتها للأموال، و هو ما يدفعها إلى عدم منح الحرية المطلقة في التحويل، حيث بالرغم من اعترافها بهذا الضمان للمستثمر الأجنبي إلا أنها قد تقوم من الناحية العملية بالتحكم في هذا التحويل عن طريق إخضاع عملية التحويل إلى ترخيص مسبق من الهيئات المكلفة بذلك، أو تقوم بتحديد فترة لا تسمح فيها بالتحويل أو تشترط أن يكون التحويل مقسطا على عدة سنوات، كما يمكن أن تنص على التعليق المؤقت لتحويل الأموال إلى الخارج نتيجة ظهور أزمة مالية أثرت على توازن ميزانيتها، أو قد تضع قيودا تمنع بها تحويل الأموال، إذ قد تضع الدولة المضيفة نظما من شأنها التأثير على حركة دخول و خروج رؤوس الأموال و الأرباح المتحققة منها لا سيما من جانب الدول النامية بهدف السيطرة على إمكانياتها الاقتصادية و الحفاظ على ما لديها من عملات أجنبية بما لها من حقوق سيادية على إقليمها، وقد تتخذ هذه القيود عدة صور منها: رفض التحويل، التأخر في التحويل إلى الخارج بما يتعدى الفترة المعقولة، فرض سعر الصرف تمييزي ضد المستثمر الأجنبي فهذا الأخير يتضمن عبئا على المستثمر الأجنبي.²

الفرع الثاني: تكريس حرية تحويل رؤوس الأموال في التشريع الجزائري

1- عبد النور مبروك، المرجع السابق، ص 297.

2- سالم ليلي، المرجع السابق، ص، ص 110-111.

بعد التحفظات على موضوع التحويل، اضطرت الدول المضيفة إلى الاعتراف بهذا الحق وتكريسه في قوانينها الداخلية باعتباره من أهم العناصر لجلب رؤوس الأموال الأجنبية بحيث التزمت بحرية التحويل¹.

لهذا و سعيا من المشرع الجزائري لجلب و تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان لتحويل رؤوس أمواله و عوائدها بدءا من قانون النقد و القرض 90-10 لسنة 1990²، بحيث تنص المادة 01/184 منه على ما يلي: " يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال و النتائج و المداخل و الفوائد و سواها من الأموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183، و تتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر"³، علما أن التمويل المقصود في المادة 183 هو رؤوس الأموال لتمويل أي نشاط اقتصادي غير مخصص للدولة و فروعها⁴، حيث أن هذا القانون يعتبر تحول جوهري للاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق و الانتقال من سياسة الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي رقم 93-12 ليؤكد النهج في السياسة الاستثمارية و هذا الضمان في المادة 02 منه، وأكد أيضا على بقاءه الأمر 01-03 (المعدل و المتمم) بموجب المادة 31 منه التي تنص على ما يلي: "تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر من البداية"⁵.

1 - عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 356.

2 - بلمرابط سمية، ضامن محمد الأمين، (الضمانات القانونية لترقية الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون

09/16)، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01 (2020)، تاريخ الإرسال

2020/04/30، تاريخ القبول 2020/05/16، تاريخ النشر 2020/06/01، ص 253.

3- المادة 184 من القانون رقم 90/10 المؤرخ في 14/04/1990 يتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، ج ر ع 16 الصادرة بتاريخ 14/04/1990.

4 - عبد النور مبروك، المرجع السابق، ص 297.

5 - بلمرابط سمية، ضامن محمد الأمين، المرجع السابق، ص 253.

ما يلاحظ على هذين التشريعين أنهما لم يتضمنا التحويل المتعلق بالمساهمة في المشروع الاستثماري عن طريق الحصص العينية ولا المبالغ المخصصة للقروض أو تحويل الأجر إلى الخارج¹.

وقد أكد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، على حق ضمان تحويل الرأسمال و عائداته، و تدارك السهو فيما يتعلق بالمساهمة في المشروع الاستثماري بحصص عينية حيث تنص المادة 25 على ما يلي: تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص من رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه، و التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد و أرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد و الاجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، أيضا المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية².

و نفهم من نص هذه المادة أن تحويل فوائد الاستثمار تكون بالتناسب مع حجم الأموال المستثمرة والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم وهذا تفاديا لتقديم ميزان فائض من

1- عبد النور مبروك، المرجع السابق، ص 297.

2- المادة 25 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار معدل.

العملة الصعبة للمستثمرين الأجانب وكذا إلزامية الأعلام حول حركة القيم المنقولة من قبل الشركات الأجنبية أو تلك المتضمنة مساهمة أجنبية، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فلم يقتصر التحويل على الأموال فقط بل اشتمل كذلك الحصاص العينية وفقا للقانون وأن يكون مصدرها خارجي، و يفهم من نص الفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون 09/16(معدل) أن ضمان التحويل يشمل المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى و إن كان مبلغها أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية وهذا يعد بمثابة تشجيع كبير للاستثمار.¹

ومن خلال التعديل جاء مشروع قانون يتعلق بالاستثمار 2022 في مادته 08 ينص على: "تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي والمحرة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه و التي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

كما تقبل كحصاص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصاص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

¹ - حساني عقيلة، تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/2018، ص77.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.¹

نلاحظ أن المشروع الجديد 2022 يرافق رجال الأعمال والشركات الأجنبية فيما يخص تحويل الأرباح، بعد أن نص على توسيع نطاق ضمان تحويل المبالغ المستثمرة والعائدات الناجمة عنها، إلى المستثمرين غير المقيمين فهذه القاعدة ترمي أساسا إلى تشجيع الجالية الوطنية المقيمة بالخارج واستقطابها للاستثمار في الجزائر.

كما نصت المادة 14 منه على أنه: "يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة موضوع تحويل أو تنازل، بموجب رخصة تسلمها الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه".² تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

فبالنسبة لرخصة تسلمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفرع الثالث: الاستثناء الوارد على ضمان الحق في التحويل

تجدر الإشارة أن القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30/12/2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 أورد استثناء على ضمان الحق في التحويل، إذ تنص المادة الثانية الفقرة الأولى منه على أنه: "يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات وتخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات، و الرسم على النشاط المهني الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار، إعادة استثمار 30% من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي"، ويوضح القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة و المناجم³، الصادر بهذا الشأن في المادة الثانية وجوب إعادة استثمار 30% من حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات و

¹ - المادة 08 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار

² المادة 14 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار (2022)

³ - القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 28/11/2016 يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادتين 2 و 51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقة بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار.

التخفيضات و تنص المادة 11 فقرة 2 على تطبيق تسويات وعقوبات على المؤسسات التي لم توفى بهذا الالتزام.

أما عن نظام التحويل فقد كانت الوضعية غامضة نوعا ما، حيث يشترط إذن مسبق للتحويل من قبل البنك، غير أنه منذ اعتماد نظام بنك الجزائر رقم 05-03 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، فقد فوض هذا الأخير مهمة التحويل إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسطية و المعتمدة والتي هي ملزمة بالتنفيذ دون تأخير تحويل الأرباح والفوائد الناتجة عن التنازل إلى جانب الإتاوات، مع احتفاظ بنك الجزائر بمراقبة لاحقة للتحويلات المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المعتمدة، أي يبقى للبنك الجزائري صلاحية الإشراف العام على عملية التحويل عن طريق المراقبة البعدية.¹

الفرع الرابع: شروط وإجراءات تحويل رؤوس الأموال

إن مبدأ حرية التحويل لا يتم بصفة مطلقة بل يستوجب على المستثمر احترام التشريع والتنظيم المعمول به، فحتى تحمي الدولة نفسها من أي طارئ قد يحدث لها، فرضت شروط وإجراءات يجب القيام بها، وذلك باحترام تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.²

في هذا الصدد و انطلاقا من المادة 31 من الأمر 01-03، والمادة 25 من القانون 16-09 فإن حق التحويل يخضع لبعض الشروط لأن الدولة تمارس رقابة على الصرف الأجنبي و التحويلات النقدية في إقليمها وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية معينة وتتمثل أساسا في شرط إلزامية التوطن المصرفي (أولا) و شرط يتعلق بالعملة المستعملة (ثانيا) بالإضافة لاحترام آجال التحويل (ثالثا).

أولا: شرط إلزامي التوطن المصرفي

بالعودة إلى نص المادة 25 من القانون 16-09 التي تنص على أن: "...في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي..." أي لا بد على المستثمر الأجنبي أن يفتح حساب

1 - عبد النور مبروك، المرجع السابق، ص 297.

2 - والي نادية، المرجع السابق، ص 255.

مصرفي في الجزائر لتسيير عمليات تحويل أمواله من و إلى الجزائر، ولقد نصت على هذا الإجراء المواد 29 و 30 من النظام رقم 07-01 المعدل و المتمم، وفي نص المادة 25 من نفس النظام¹ توضح لنا أن كل عملية استيراد أو تصدير لسلع و الخدمات موضوع الاستثمار يجب أن يقوم صاحبها بفتح حساب مصرفي أو ما يعرف برقم توظيف مصرفي كما أنه من استقراء النظام 07-01 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح ضمانات عدم رفض ملف التوظيف المصرفي للمستثمرين إذا توفرت لديهم الشروط القانونية المطلوبة في ملف التوظيف وذلك تحت طائلة الطعن أمام اللجنة المصرفية وأيضا تعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات و الترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توظيفها المصرفي مسبقا لدى شبائيكها، وتقوم هذه البنوك والمؤسسات المالية بالتنازل على المعاملات الأجنبية للمستثمرين المستوردين للسلع والخدمات².

ثانيا: شرط العملة المستعملة

اشتطت المادة 25 الفقرة 01 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أن تكون العملة المستعملة في التحويلات الخاصة بالاستثمار عملة حرة، فنلاحظ أن هناك نوع من الغموض من حيث أن المشرع لم ينص صراحة على العملة التي يمكن أن تعتمد في التحويلات الخاصة بالاستثمارات، ويمكن القول أن المشرع الجزائري يقصد بالعملة الحرة أي عملة معروفة في السوق الدولية أو كل عملة يضع المستثمرون ثقتهم فيها بعملة بلد يتمتع بالاستقرار السياسي ومعدل منخفض من التضخم ويتبع سياسات نقدية متوازنة.

بالعودة إلى ما جاء في نص المادة 46 من النظام 07-01 السالف الذكر إذ نرى أن المشرع يتجه للقول أن الاتفاقيات التعاقدية قد تنص على العملة التي يختارها طرفا العقد من أجل تسيير عملة التحويلات و إلا فإن الأعراف الدولية تعتبر هي الطريقة الانجح

¹ - أنظر المواد 25 و 29 و 30 من النظام رقم 01/07، المؤرخ في 23 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 06/11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر ج ج عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، و النظام رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 17، صادر في 16 مارس 2016.

² - هباش ئيزيري، معزوزي حنان، مرجع سابق، ص35.

لتسمية العملة الأنسب لإتمام عملية التحويل، فالمشرع الجزائري اشترط في نفس المادة على أن لا يتجاوز المبلغ بالعملة الصعبة المراد تحويله قيمة الحصة المتفق عليها في العقد ولا حتى مبلغ الفواتير النهائية للسلع و الخدمات المستوردة.¹

ثالثا: شرط آجال التحويل

بالعودة إلى المادة 04 من النظام رقم 03-05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، فقد كلفت البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بعملية التحويل حيث تختص الهيئة الموجودة على مستوى بنك الجزائر بمراقبة ملف التحويل دون تحديد آجال لذلك، كما تقوم البنوك والمؤسسات المالية الوسطية المعتمدة بغرض دراسة وفحصه ويجب أن يكون الطلب مرفقا بمجموعة من الوثائق اللازمة التي تثبت وجود حصص خارجية في انجاز مشروع استثماري سواء تعلق الأمر بنواتج الاستثمار أو تصفيته، أما فيما يخص آجال التحويل فإن المشرع ترك مسألة دراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل التحويلات الخاصة بإيرادات الأسهم والأرباح ونواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية وكذا تحويل مقابل الحضور والحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الأجانب، كما تتولى هذه الهيئات المالية بتحويل الأرباح وإيرادات الأسهم التي حققتها الاستثمارات المختلطة-الوطنية و الأجنبية بمبلغ يطابق المساهمة الأجنبية في رأس المال والتي تم معاينتها بصفة قانونية، أما بخصوص التنفيذ حسب الاتفاقيات الدولية أكدت على احترام آجال تنفيذ عمليات التحويل إلى الخارج أما بصورة واضحة أو بعبارات تدل على وجوب عدم التأخير نذكر على سبيل المثال الاتفاقية الجزائرية الفرنسية التي اکتفت بإشارة أن عملية التحويل يجب أن تنجز دون تأخير في حين أن هناك اتفاقيات دولية حددت تلك المدة ما بين شهرين إلى 6 أشهر والعرف الجاري العمل به يبدأ سريان حساب هذه المدة من تاريخ إيداع الطلب، أما العملة التي ستتم بها عملية التحويل لم يتحدد بشأنها موقف محدد في قانون الاستثمار وعليه المشرع يحيلنا مرة أخرى إلى الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات مثلا: الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا حددت مسبقا العملة التي ستتم بها عملية إعادة التحويل، وفي حالة عدم تحديد العملة التي ستتم بها

¹- المرجع نفسه، ص 36.

عملية إعادة التحويل في الاتفاقيات الثنائية سيتم لاحقا بين الدولة المتعاقدة مع المستثمر الأجنبي.¹

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم تقديمه نستنتج أن المشرع الجزائري عمل جاهدا على تكريس الضمانات القانونية المتمثلة في ضمان حرية الاستثمار وضمن المعاملة العادلة والمنصفة، وضمن

¹ - شيبان سامية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص303.

الاستقرار التشريعي وكذا بالنسبة للضمانات المالية التي تتمثل أساسا في ضمان عدم نزع الملكية و ضمان حرية حركة رؤوس الأموال، عبر مختلف القوانين المنظمة للاستثمار بالإضافة لمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات حيث عرفت بعض المبادئ في بدايتها بالتهميش ومن ثم الاعتراف بها بصفة تدريجية كضمان حرية الاستثمار، وتميزت بعض المبادئ الأخرى بالتأكيد عليها من خلال التمسك والاعتراف بها في إعادة تكريسها في كل مرة بداية من القانون 63-277 وصولا إلى القانون 16-09 مع الإشارة للتعديلات التي أوردها المشرع الجزائري المتمثلة في الاستثناءات والشروط لتمتع بهذه الضمانات

الفصل الثاني:

الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

- يهدف هذا الفصل إلى التعريف بالآليات والأطر الهيكلية و الوسائل القضائية و الغير قضائية التي توفرها الدولة لحماية مختلف الضمانات القانونية التي تمنحها هذه الأخيرة للمستثمر الأجنبي إذ لا قيمة لهذه الضمانات إذا لم يتم تدعيمها و إحاطتها بإطار مؤسسي يكفل تغطية المخاطر غير التجارية الخاضعة للضمان ، أو إذا لم تضمن الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي حق مقاضاتها وفق ما تقتضيه تشريعاتها الداخلية أو اتفاقياتها الدولية المتعلقة بتشجيع و حماية الاستثمار .

لذلك تطرقنا في هذا الفصل إلى كل من الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر (المبحث الأول) ، و المتمثلة في مراحل تسهيل الإجراءات الإدارية و ذكر أهم هيئات ضمان الاستثمار سواء على المستوى الوطني أو الدولي و كذا تطرقنا إلى الضمانات القضائية (المبحث الثاني) ، و المتمثلة في تسوية المنازعات التي تحدث بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي .

المبحث الأول: الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

- يعتبر النظام الإداري السائد في الدولة من العوامل المهمة لخلق بيئة إدارية جاذبة للاستثمار، وأهم مظاهر البيئة الإدارية وجود أجهزة حكومية تقوم على العملية الإدارية بطريقة تقلل من الزمن المطلوب للحصول على الترخيص لإنشاء مشروع استثماري و ذلك من خلال التخفيف أو القضاء على بيروقراطية الجهاز الحكومي و محاربة الفساد المالي و الإداري في الأجهزة الحكومية¹.

لذلك تطرقنا في هذا المبحث إلى كل من، مراحل تسهيل الإجراءات الإدارية(المطلب الأول) و ذكر أهم هيئات ضمان الاستثمار سواء على المستوى الوطني أو الدولي(المطلب الثاني)

المطلب الأول: تسهيل الإجراءات الإدارية

- اهتم القانون بأن ييسر للمستثمر الأجنبي سبل التعامل مع الجهات المكلفة بالاستثمار و هو تعامل كان يخضع في الأصل لقيود كثيرة أثرت سلبا على الاستثمارات بشكل عام و ذلك من خلال الرقابة الإدارية التي كانت تمارس عليها²

حيث يساهم النظام الإداري في جذب الاستثمارات الأجنبية مما ألزم المشرع الجزائري إلى وضع قوانين تهدف إلى تخفيف عبء الرقابة الإدارية على الاستثمار ،و ذلك بالتخلي على نظام الاعتماد المسبق (الفرع الأول) من خلال قانون الاستثمار لسنة 1993 و قد تم تأكيده في الأمر 03-01 المعدل و المتمم ،و الذي ينص على الإجراءات المبسطة في عملية قبول الاستثمار عن طريق تكريس مبدأ اللامركزية و إحداث نظام التصريح (الفرع الثاني) كما اعتمد المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار لسنة

¹-زروقي أبو بكر الصديق ،قياس أثر المؤشرات الكلية للاقتصاد الجزائري على الاستثمار الأجنبي المباشر لفترة الممتدة بين 1990-2014 ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ،جامعة عبد الحميد باديس ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، مستغانم ، 2015-2016 ، ص 15 .

²- بن يحي رزيقة ، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 25 .

2016 رقم 09-16 آلية تسجيل (الفرع الثالث) الاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فقط.

الفرع الأول: إلغاء نظام الاعتماد المسبق

- لقد مرت الجزائر في منتصف الثمانينات بأزمة اقتصادية حادة دفعتها للجوء إلى المؤسسات المالية الدولية ، التي قدمت لها يد المساعدة شرط أن تحرر السوق التنافسية من قيود البيروقراطية الإدارية ، التي كانت تقف عائقا أمام تشجيع الاستثمار الخاص وطنيا كان أما أجنبيا .¹

وهذا أدى بالجزائر إلى اعتماد نظام الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية من خلال تكريس آلية الاعتماد أو الترخيص المسبق لها و التي تعبر عن استبعاد الحرية في إنجاز الاستثمارات²

يعرف الاعتماد بأنه : " الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة ، و التي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية ، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز

ومنه فالاعتماد المسبق هو عبارة عن رخصة إدارية يتميز بالقرارات الإدارية الفردية صادر عن سلطة مهمتها الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية و تكون لها الحق في القبول أو الرفض.³

لقد عرف مركز الاستثمار الأجنبي تغيرات عديدة من خلال القوانين و التشريعات التي نظمت الاستثمار منذ الاستقلال.

¹ -عبدش ليلة ، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع :

تحولات الدولة جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، سنة 28 أكتوبر 2010 ، ص 13.

² - بن يحي رزيقة ، مرجع سابق ، ص 25 .

³ - بن مدخن ليلة ، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمارات في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون ،

تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية ، جامعة جيجل ، سنة 2007 ، ص ، ص ، ص ، 34 ، 35 .

إذا كان القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 قد وجه بصفة أساسية لرؤوس الأموال الأجنبية مع منحها الحرية في الاستثمار بهدف جذب الاستثمار الأجنبي و قد حدد هذا القانون ضمانات عامة و أخرى خاصة ، حيث هذه الضمانات تمنح للمؤسسات المعتمدة و المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية ، يتم اعتماد هذه المؤسسات بموجب طلب مدروس من قبل اللجنة الوطنية للاستثمارات، ويتم الإعلان عنه بقرار الوزير الوصي على القطاع الذي يمنح الترخيص بالاستثمار أو يرفضه¹

و بالرغم من الامتيازات و الضمانات التي منحها هذه القانون للاستثمار الأجنبي إلا أنه فشل في تطبيقه ، بسبب عدم مصداقية ذلك أنه صدر في مرحلة كانت الجزائر تقوم فيها بإجراءات التأميم ، كما أن الجزائر بينت نيتها في عدم تطبيق هذا القانون كونها لم تبادر إلى دراسة الملفات التي أودعت لديها²

بعد الانقلاب أو التصحيح الثوري في 19 جوان 1965 ، الذي أفرز نظاما جديدا نتج عنه إصدار قانون جديد للاستثمار في سنة 1966 ، في مرحلة تميزت برفض تدخل الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الوطني .

تبدأ هذه المرحلة بصدور أمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات الذي حدد مجال الاستثمار في قطاعين اقتصاديين فقط (الصناعة- السياحة) ، المادة الرابعة من الأمر نفسه ، كما أخذ بعين الاعتبار ضرورة تبسيط إجراءات الحصول على الاعتماد ، خاصة عندما تلعب الإدارة المحلية الدور المنوط بها³ ويتجسد ذلك من خلال أنشأ هيئات إدارية لرقابة الاستثمارات الأجنبية ، تتمثل في اللجنة الوطنية للاستثمارات ، و ينحصر دورها في استقبال طلبات الاستثمارات المقدمة من قبل المستثمرين الأجانب و دراستها و إعداد تقرير مفصل عنها و ترفعه إلى الوزير الوصي ووزير المالية و التخطيط الذي يمنح الترخيص بالاستثمار أو يرفضه

1- بندير خديجة ، مرجع سابق، ص 40 .

2- عليوش قريوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999، ص 07 .

3- كمال سمية ، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص :قانون خاص ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق ، سنة 2002-2003 ، ص 29 .

- وعند منح الترخيص يأخذ بعين الاعتبار الاستثمارات التي يكون لها مخطط مالي معتبر و رؤوس أموال مناسبة و التي تبذل جهدا في تكوين اليد العاملة الوطنية ، و تساهم في التنمية الاقتصادية حسب المخططات التي ترسمها السلطات العامة¹

لقد تميزت القوانين الصادرة في الفترة الممتدة من 1963 إلى 1966 بدعوة المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر من جهة و تحديد المجالات المفتوحة للاستثمار من جهة أخرى ، و ذلك لكي تتمكن الدولة من فرض رقابتها الإدارية على الاستثمارات الأجنبية الشيء الذي جعل جل الاستثمارات الأجنبية التي أنجزت في تلك الفترة تمت في إطار شركات الاقتصاد المختلط .

حيث تم إصدار القانون رقم 82-13 المؤرخ في 8 أوت 1982 والمتعلق بتأسيس شركات مختلطة الاقتصاد ، ولقد مارست الشركة الوطنية دور الرقابة المطلقة على الشريك الأجنبي و ذلك لتملك الشركة الوطنية لأغلبية أسهم الشركة المختلطة (51 % من الرأسمال)²

وقد تم تعديل قانون رقم 83-13 في سنة 1986 ، بحيث تدعم بمقتضاه حقوق الشريك الأجنبي ، حيث تميزت هذه المرحلة بإصدار قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الذي نظم حركة رؤوس الأموال³

كما أنه لم يتخل على مبدأ الاعتماد ، حيث أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة " الممولة و المنجزة من قبل غير المقيمين بصفة مباشرة /أو المختلطة " بالاشتراك مع أطراف محليين يخضعون للقانون العام أو الخاص) ، تخضع الموافقة المسبقة لمجلس النقد و القرض التي تكون عبارة عن قرار المطابقة بعد تقديم الملف من قبل المستثمر الأجنبي ، طلب الموافقة يكون مرفق بوثائق تخص معلومات عن هذا الأخير، بالإضافة

¹- بوطي هاجر ، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص : إدارة و مالية ، جامعة

زيان عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، عام 2016-2017 ، ص ، ص 40 ، 44.

²- نعيمة فوزي ، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية و القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة الجبالي الياس سيدي بلعباس ، سنة 2000-2001 ، ص 50 .

³- قانون رقم 90-10 ، المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990.

لتقديم دراسة تقنية و اقتصادية حول المشروع الاستثماري ، و تكون المهلة القانونية لفحص الملف حددت بشهرين ، ابتداء من تاريخ إيداعه من قبل مجلس النقد و القرض و يكون محلا لقرار معلل وقد يأخذ قرار المجلس أحد الأشكال التالية الموافقة مع التحفظ، الرفض، التأجيل¹.

كما يكون قرار مجلس النقد و القرض محلا للطعن، ذلك أنه إذا لم يبلغ المستثمر بالقرار في خلال شهرين يعتبر مرفوضا ، ويمكنه أن يطعن فيه أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا²

و باعتبار أن رأي المطابقة الصادر عن مجلس النقد و القرض يخضع لرقابة مجلس الدولة و لتفادي العيوب التي عرفتتها الهيئات الإدارية المكلفة بمنح الاعتماد، ألغى المشرع الجزائري مبدأ الاعتماد بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار³ ، ليحدث بذلك نظاما جديدا هو نظام التصريح⁴

الفرع الثاني: إحداث نظام التصريح

- من أجل تجنب العراقيل الإدارية التي تنعكس سلبا على الاستثمارات الأجنبية حيث تتعرض للتأخير و التعقيد، فقد أحدث المشرع الجزائري تعديلات في هذا المجال بحيث ألغى نظام الاعتماد و عوضه بنظام التصريح.⁵

¹-بندير خديجة، المرجع السابق ، ص 40 .

²-عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 44 .

³- المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ، ع 64 ، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

⁴- خير الدين سعدي ، كمال مجناح ، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري " دراسة تحليلية القانون 16-09 " ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، فرع حقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سنة 2016-2017 ، ص 44 .

⁵- ياسين قرفي ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2007-2008 ، ص، ص 51 ، 52 .

- حيث ترجمت هذه السياسة بوضع قانون الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار¹ ، الذي كان الهدف منه تدارك نقائص النصوص السابقة كضرورة الحصول على شهادة المطابقة المنصوص عليها في قانون النقد و القرض ، الذي يعد إجراء بيروقراطي يضاف إلى قائمة الإجراءات المعرقلة لعملية الاستثمار ، و جدير بالذكر أن المرسوم التشريعي 93-12 قد استثنى من تطبيق أحكامه مجال المحروقات كما كان عليه أن يستثني النشاطات المنجمة²

لقد عرف المشرع الجزائري التصريح في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 08-98 بأنه: " الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات في مجال تطبيق الأمر 01-03 " ³

و عليه فإن المشرع الجزائري قد اعتبر إجراء التصريح مجرد شكلية على أساسها تستطيع السلطات إعداد إحصائيات تمكنها من متابعة تطور الاستثمارات و بالتالي فإن التصريح لا يرقى إلى طابع الترخيص.

- وبالعودة إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12⁴ نجد أنه جاء مكرسا لمبدأ حرية الاستثمار باعتماده إجراء التصريح الذي يسبق إنجاز الاستثمارات، حيث نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم في فقرتها الثانية " تكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة " .

- فالمشرع من خلال هذا المرسوم حاول إيجاد توازن بين فكرة حرية الاستثمار التي يطالب بها المستثمرين و حق الدولة المضيفة في معرفة النشاطات التي تقام على إقليمها

¹- المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، يتعلق بترقية الاستثمار .

²-عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 15 .

³- أنظر المادة الثانية ، المرسوم التنفيذي رقم 08-98 ، المؤرخ في 24 مارس 2008 ، المتعلق بشكل التصريح

بالاستثمار و طلب و مقرر المزاي و كفيات ذلك ، ج ر ج ج ، ع 16 ، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2008 .

⁴- المادة الثالثة، المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار .

- و نظرا لأهمية هذا المبدأ فقد احتفظ به الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم، المتعلق بتطوير الاستثمار¹ ، في نص المادة الرابعة حيث تنص على :

- " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة.

و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية، الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

وتخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه "

يتضح جليا من خلال نص هذه المادة ،على ضرورة حصول المستثمر على ترخيص مسبق إذا تعلق الأمر بالنشاطات المقننة و حماية البيئة ، وهذا مساس بمبدأ حرية الاستثمار الذي أكده في ذات الأمر ، لقد كانت هناك إرادة لدى المشرع الجزائري في توسيع مجال النشاط ليشمل كل القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر حيوية لاقتصاد لكن في نفس الوقت، اشترط الحصول على الرخصة للاستثمار في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني²

الاستثمارات التي تخضع للتصريح لدى الوكالة ، هي تلك التي تستفيد من مزايا الأمر رقم 03-01 ، فيكون التصريح بالاستثمار في حالة طلب المزايا ما يؤدي إلى اتخاذ الوكالة لقرارها ، سواء بالقبول أو الرفض،و المدير العام هو الذي يقوم بالتوقيع على قرار منح المزايا و تبليغه للمستثمر خلال ثلاثون يوم من تاريخ إيداع طلب المزايا³

- و عليه فالمشرع أكد على أن التصريح مجرد إجراء شكلي ، بل أقره فقط في حالة طلب الاستفادة من الامتيازات ، أما في غير ذلك فهو اختياري ، ذلك لأن دوره إحصائي فقط

¹- المادة الرابعة، الأمر رقم 03-01 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم .

²- عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق، ص ، ص ، 143 ، 144.

³- ليمام فلورة ، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص : قانون أعمال ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017 ، ص،ص، 66،67.

و فيما يخص الاستفادة من الحماية و الضمانات بالنسبة للاستثمارات غير المصرح بها فإنها لن تفقدها بل تضل مستفيدة منها

أن المشرع من خلال الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار لم يتعرض إلى البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالاستثمار ، و في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر منح المزايا و كيفية ذلك¹

و يتم التصريح بالاستثمار بموجب استمارة تشتمل على بيانات خاصة بها يتحصل عليها المستثمر الذي يرغب بالاستثمار على إقليم الدولة الجزائرية من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، بحيث يقوم بملئها و إرفاقها بمختلف الوثائق الثبوتية و التوقيع عليها و يتم إيداعها لدى الوكالة نفسها²

و كإجراء تبعي يتعلق بالتصريح يشجع الاستثمار أيضا ، هو إمكانية التصريح بالاستثمار من طرف المستثمر الأصلي أو من طرف ممثله القانوني حسب نموذج محدد (المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه) ، وهذا الامتياز يعتبر ميزة بالنسبة لقانون الاستثمار في الجزائر حيث يفتح المجال أمام المستثمرين الأجانب للاتجاه للدولة التي توفر هذا الامتياز و النفور من التي تقوم بالعكس³.

- كذلك من الإجراءات المشجعة للاستثمار المستحدثة بموجب الأمر 01-03 ، حق الطعن في قرارات الوكالة الوطنية للاستثمار ، للمستثمرين الذين يرون بأن الوكالة تماطلت بالرد على طلب المزايا أو ظلموا في عدم الاستفادة من هذه الأخيرة و هذا بعد انقضاء الأجل المحددة قانونيا أو في حالة اعتراضه على قرار الوكالة ، يتم الرد على الطعن خلال "15" خمسة عشر يوما كحد أقصى مع إمكانية المستثمر بحق اللجوء إلى

¹- المرسوم التنفيذي رقم 08-98 ، المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر المزايا و كيفية ذلك.

²- ربيعة مقداد ، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع : التنمية الوطنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2008 ، ص 136 .

³ - نوفل لقبيشي ، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، فرع علاقات دولية خاصة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 ، ص 44 .

القضاء ، غير أن الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري هو استحداث لجنة طعن مختصة في مجال الاستثمار فحق الطعن الذي أقره المشرع للمستثمرين يكون اتجاه إدارة أو هيئة ملزمة بتنفيذ الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار و ليس فقط الوكالة¹

و تفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر "1" من الإخطار ، و هذا يعد أيضا تحفيزا و تشجيعا للاستثمار نظرا لسرعة الفصل في الطعن ، إذا أن الفصل في القرارات الإدارية الأخرى المطعون فيها قد يتطلب حوالي شهرين أو ثلاث شهور حسب الأحوال وفق ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية².

قام المشرع الجزائري بإلغاء إجراء التصريح بالاستثمار وعوضه بإجراء إداري آخر و هو نظام التسجيل الذي يمنح الحق بالحصول على المزايا المقررة في قانون الاستثمار.

الفرع الثالث: إحداث نظام التسجيل

- عرفت الجزائر في سنة 2016 مجموعة من الإصلاحات السياسية و الاقتصادية بفضل تعديل الدستور الجزائري بموجب القانون رقم 16-01 ، و صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار³، والذي عاد فيه المشرع الجزائري إلى تكريس السياسة المطبقة في النص المرجعي للأمر رقم 01-03 المتعلقة بتطوير الاستثمار مع بعض التعديلات الطفيفة

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار نجد أن جميع نصوصه لم يرد فيها نص صريح يكرس مبدأ حرية الاستثمار ، على الرغم من انه يعد ضمانا دستورية ، غير أنه تضمن مجموعة من القيود التي تحد من حرية الاستثمار في الجزائر من بينها إلغاء نظام التصريح المسبق و استبداله بنظام التسجيل ، وبعد مرحلة

¹- ربيعة مقداد ، مرجع سابق، ص، ص، 128، 129 .

²- لعماري وليد ، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، السنة 2010/2011 ، ص 83

³- القانون 09/16، المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج رقم 46، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2016 .

تسجيل الاستثمار تأتي مرحلة طلب منح المزايا الذي يعد إجراء اختياري للمستثمر الذي يريد الحصول على امتيازات الاستثمار¹.

عرف المشرع الجزائري إجراء تسجيل الاستثمار في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به²، التي تنص على: " تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المؤرخ في 19 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 و المذكور أعلاه ". .

- يفهم من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أن التسجيل هو إجراء إلزامي يترجم إرادة المستثمر في التجسيد الفعلي للمشروع و يرتبط بإنتاج السلع و الخدمات ولا بد أن يتخذ صيغة شكلية ، عكس نظام التصريح الذي يستوي أن يكون كتابة أو شفاهية .

تنص المادة 04 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه " تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه.

تحديد كفاءات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم " .

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري اشترط على المستثمر الأجنبي استيفاء شرط إجراء التسجيل من أجل الحصول على المزايا أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

1 - بلحارث ليندة ، التشديد في متابعة المشاريع الاستثمارية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مداخلة مقدمة إلى أعمال الملتقى الوطني المرسوم ب : الآليات القانونية لإنعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الإصلاح الدستوري 2016 ، جامعة ألكلي محند أولحاج ، البويرة ، المنعقد يوم 29 أبريل 2018 ، ص 03 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، صادر في 18 مارس 2017.

يعتبر إجراء تسجيل الاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أسلوباً جديداً في قانون الاستثمار الجزائري تماشياً مع مبدأ حرية الاستثمار المكرس بموجب المادة 43 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري للدستور الجزائري لسنة 1996 حيث حل مكان إجراء التصريح بالاستثمار.

تكلف طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 17-102 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإعداد شهادة التسجيل بعد أن يتم ملئ استمارة تعتبر بمثابة شهادة التسجيل¹، تحمل عدة بيانات يجب أن تدون بدقة منها: بيانات تتعلق بالمستثمر أو بممثله القانوني، وأخرى تخص المشروع الاستثماري كتحديد نوع النشاط و مجاله، وتحديد موقع المشروع و مناصب الشغل

- و الآثار المترتبة على البيئة، مع تحديد المدة المحتملة لإنجاز المشروع²، وبعد ذلك تقوم المصالح المؤهلة للوكالة قبل تقديم شهادة التسجيل للمستثمر بالتأكد بأن المشروع الاستثماري لا يدخل ضمن النشاطات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار المتمثلة في النشاطات المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كفاءات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات³.

في الأخير تجدر بنا الإشارة أنه لا يمكن أن يكون التسجيل محل رفض إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، لكن قد يكون محل رفض مؤقت في حالة وجود اختلاف في المعلومات بين تلك الواردة في استمارة التسجيل و تلك المبينة في الوثائق المقدمة من طرف المستثمر، لتسهيل الإجراءات يمكن للكون المكلف بتسجيل الاستثمار القيام بتصحيح الخطأ في الجلسة نفسها بعد موافقة المستثمر المادة 10 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

¹- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-102، المتعلق بشهادة تسجيل الاستثمار.

²- براهيم سارة، شروط سيلية، مرجع سابق، ص 10.

³- أنظر الملحق الأول المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كفاءات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، ج ر ج، ع 16، صادر في

08 مارس 2017.

يترتب على تسجيل المشروع الاستثماري لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مجموعة من الآثار التي تمتد من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية مرحلة الإنجاز المتفق عليها مسبقا بين الوكالة و المستثمر ، تستفيد الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفة آلية أي بقوة القانون خلال الفترة التي تكون فيها المؤسسة أو الشركة الاقتصادية قيد الإنشاء من مزايا مرحلة الإنجاز " الحوافز الجبائية والجمركية " و تختلف هذه المزايا باختلاف المنطقة التي يتواجد فيها المشروع الاستثماري مثل الاستثمارات المنجزة في الشمال و الاستثمارات المنجزة في الجنوب و الهضاب العليا¹

- بالرجوع للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، نجد أنها اشترطت ، أنه إذا كانت قيمة الاستثمارات تفوق 05 ملايين دينار جزائري، أو هذه الاستثمارات تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، فإن عملية التسجيل لا تتم إلا بصدور قرار من المجلس الوطني للاستثمار ، و هذا يعتبر عامل طرد للمستثمر و ليس عامل محفز للاستثمارات²

- أكدت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 السالف الذكر على إمكانية تعديل شهادة تسجيل الاستثمار خلال مدة الاستفادة كالمعلومات المتعلقة بالموقع أو الموطن الجبائي أو التسمية أو اسم الشركة التجاري أو شكل ممارسة النشاط ، تتم التعديلات بناء على طلب المستثمر مرفقة بالوثائق المبررة ، أما تعديلات الاستثمارات الخاضعة لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار ، لا يتم تعديلها إلا بموافقة هذا الأخير و ذلك عندما يتعلق طلب التعديل بأحد المسائل التالية : * تمديد أجل الإنجاز يساوي أو يفوق

¹ بن هلال ندير ، المرجع السابق ، ص ص 47 - 49 .

² دحماني سعاد ، مبدأ حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري و الإغفال التشريعي في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص : قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة ، سنة 2018-2019 ، ص 64 .

المدة "24" شهر * هيكله الاستثمار أو تعديله * محتوى الاستثمار * تغيير الموقع عندما تؤثر على المزايا التي من شأنها أن تمنح¹

تنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر ، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به على أنه : " تنتهي آثار إجراء التسجيل إما بسبب تجريد من الحقوق أو الإلغاء بصفة إرادية أو البطلان أو انقضاء أجل الإنجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكلي للمشروع " .

- يفهم من نص المادة أن آثار التسجيل يكون بعدة طرق منها ،البطلان وذلك إذا مرت أكثر من سنة على تسلم المستثمر لشهادة التسجيل و لم يتم بعد البدء في إنجاز المشروع الاستثماري ، أو لانقضاء أجل الانجاز ،حيث تكون في حالتين حددتهما المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، الحالة الأولى عند دخول المشروع الاستثماري مرحلة الاستغلال ،أما الحالة الثانية ، عندما يتخلى المستثمر بصفة انفرادية عن تمديد أجل الإنجاز المذكور في شهادة تسجيل الاستثمار بعد مرور مدة (06) أشهر من حلول أجل الإنجاز المحدد في شهادة التسجيل، أو لعدم احترام المستثمر لتعهداته².

أولا : إستحداث المنصة الرقمية للمستثمر على ضوء مشروع قانون يتعلق بالاستثمار 2022

- و نظرا لنقائص القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، قام المشرع الجزائري بمراجعة الإطار القانوني و المؤسساتي ، الذي يحكم الاستثمار ، وذلك من اجل تبسيط الإجراءات الإدارية ، على المستثمر الأجنبي ، حيث من خلال نص المادة 23 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار 2022³ ، أكد هذا الأخير على ضرورة إنشاء منصة رقمية للاستثمار ، يسند تسييرها للوكالة ، كما تقوم بتوفير كل

¹- شايع حسن،زايد عبد الحميد،المزايا المستحدثة في تحفيز الاستثمار بالجزائر من خلال القانون 16-09 ، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، سنة 2016-2017 ، ص 50 .

²-بن هلال ندير ،مرجع سابق ، ص ص 55 56 .

³- أنظر المادة 23 ، من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار ، 2022 ، ص،ص،10-11 .

المعلومات اللازمة حول فرص الاستثمار في الجزائر و العرض العقاري و التحفيزات و المزايا المرتبطة بالاستثمار ، كما تسمح هذه المنصة الرقمية ، المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات و الإدارات المعنية بالمشاريع الاستثمارية ، وذلك من أجل إزالة العراقيل و الطابع المادي عن جميع الإجراءات الإدارية و القيام بواسطة الانترنت بجميع الإجراءات المتعلقة بالمشروع الاستثماري¹.

- يتجسد تسجيل الاستثمار لدى الشبابيك الوحيدة ،التسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري² ، مرفوقة بقائمة السلع و الخدمات ، التي من شأنها الإستفادة من المزايا بعنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين ، مع إمكانية منح العقار الموجه للمشاريع الاستثمارية ، و الذي يجب أن يكون عرضه موضوع نشر عبر المنصة الرقمية للمستثمر³

- و يترتب عن تسجيل المشروع الاستثماري لدى الشبابيك الوحيدة ، مجموعة من الآثار التي تتمثل في المزايا الممنوحة و التحفيزات ، التي تمتد من تاريخ التسجيل إلى غاية نهاية مرحلة الإنجاز المتفق عليها .

ثانيا:الآثار المترتبة عن تسجيل المشروع الاستثماري على ضوء مشروع قانون يتعلق بالاستثمار2022

- ورد في مشروع قانون يتعلق بالاستثمار ، أن كل الاستثمارات قبل إنجازها يجب أن تخضع للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة ، وهذا من اجل الإستفادة من المزايا و التحفيزات التي تنص عليها هذا الأخير، و ذلك بإستحداث ، ثلاثة أنظمة تحفيزية للاستثمار ، الأول للقطاعات ذات الأولوية ،و الثاني للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ، و الثالثة للاستثمارات ذات الطابع المهيكلي⁴ ، كما حدد القانون ستة (06) قطاعات تحظى

¹- موقع ، www.eldjazaireldjadida.dz، التاريخ 2022/06/15 ، الساعة : 00 = 14 .

²- أنظر المادة 25 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار ، 2022 ، ص 11 .

³- موقع ، www.Almostathmir.dz، التاريخ 2022/06/13 ، الساعة : 00 = 10 .

⁴- أنظر المادة 24 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار ، 2022 ، ص 11 .

بالأولوية¹ هي : المناجم و المحاجر ، الفلاحة و تربية المائيات و الصيد البحري ، الصناعة و الصناعة الغذائية و الصيدلانية و البيتروكيميائية و الخدمات و السياحة و الطاقات الجديدة و المتجددة و اقتصاد المعرفة² ، و يستفيد أصحاب المشاريع في هذا النظام خلال مرحلة الإنجاز من الإعفاء من الحقوق الجمركية و الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة فيما يخص السلع المستوردة و المنتقاة محليا، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار بالإضافة إلى الإعفاءات المتعلقة بدفع حق نقل الملكية و الرسوم العقارية و غيرها و عند دخول المشروع حيز الإستغلال ، يعفى المستثمر من 03 إلى 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و الإعفاء من الرسم على النشاط المهني³

أما بالنسبة لنظام التحفيزي الثاني⁴، نص القانون على ثلاثة مناطق تحظى بالأولوية هي الهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير و المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة ، و المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للثمين ، وسيكون للمستثمر في هذه المناطق نفس الإعفاءات المتعلقة بمرحلة الإنجاز في النظام الأول (المادة 27 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار) ، أما في مرحلة الإستغلال فيستفيد من 05 إلى 10 سنوات من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ، أما بالنسبة لنظام التحفيزي الثالث⁵ ، الخاص بالمشاريع المهيكلة يحتفظ المستثمر بمزايا النظام السابق نفسها في مرحلتي الإنجاز و الإستغلال ، و يضاف له حق الإستفادة من مرافقة الدولة للمستثمر بشكل جزئي أو كلي لأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية لإنجاز المشروع الاستثماري⁶.

و مقابل هذه الامتيازات ، ألزم القانون المستثمر إتمام مشروعه في مدة 03 سنوات ، يمكن رفعها لخمس في حال كان استثماره ، يدخل في نظام التحفيزات للمناطق ذات

1- أنظر المادة 26 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار ، 2022 ، ص 12 .

2 - موقع ، www.alquds.co.uk ، التاريخ 2022/06/13 ، الساعة : 00 = 10 .

3- أنظر المادة 12 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار ، 2022 ، ص 12

4- أنظر المادة 29 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار ، 2022 ، ص 13

5 - أنظر المادة 31 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار ، 2022 ، ص ، ص ، 13-14 .

6- موقع ، www.alquds.co.uk ، التاريخ 2022/06/13 ، الساعة : 00 = 10 .

الأولوية أو نظام الاستثمارات المهيكلة و يمكن تمديد آجال التنفيذ بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة¹

المطلب الثاني: الهيئات الضامنة للاستثمار في الجزائر

- بغية تيسير سبل التعامل مع المستثمر الأجنبي مع الجهات الإدارية الرسمية للدولة المضيفة، فقد سعت معظم الدول ببعث الضمانات الكفيلة للحد من القيود الإدارية، وذلك عن طريق خلق وسائل لتيسير الإجراءات الإدارية أمام المستثمر الأجنبي بإنشاء هيئات خاصة بالمستثمر، سواء الوطني أو الأجنبي تتكفل بالتعامل مع هو الرد على جميع التساؤلات التي تواجهه ابتداء من التفكير في إنشاء مشروع استثماري²

لقد عملت الجزائر من خلال قوانين الاستثمار بدأ بالمرسوم التشريعي 93-12 ووصولاً إلى القانون 16-09 الساري المفعول إلى إصدارها مجموعة من النصوص التي تنظم عمل الهيئات الضامنة للاستثمار و المؤسسات المكلفة بمتابعة الاستثمار في الجزائر وذلك خلال مراحل متعاقبة قصد إرساء إطار مؤسسي للاستثمار مع اختلاف مهامه تبعاً لخصوصية كل مرحلة من مراحل صدور القوانين سألفة الذكر .

الفرع الأول: الهيئات الداخلية الضامنة للاستثمار الأجنبي في الجزائر

- يتميز مجال الاستثمار في الجزائر بالتطور و الحركية، كونه يضم نشاطات حيوية تساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد، وفي سبيل تحقيق ذلك فلقد حرصت سلطة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر على تكليف أجهزة إدارية بكل القرارات المتعلقة بعملية الاستثمار لتذليل الصعوبات و توحيد مراكز القرار³، وتتمثل هذه الأجهزة الإدارية في المجلس الوطني للاستثمار (أولا)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ثانياً)، الشباك الوحيد اللامركزي (ثالثاً)، صندوق دعم الاستثمار (رابعاً) .

أولاً : المجلس الوطني للاستثمار

1 - أنظر المادة 32 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار، 2022، ص 14

2- ربيعة قصوري، المرجع السابق، ص 91

3- مديحة بلاهة، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 262 .

- يعتبر المجلس الوطني للاستثمار ،جهاز استراتيجي، استشاري لدعم وتطوير الاستثمار الأجنبي ،أنشئ بموجب الأمر رقم : 01-03 من خلال المادة 18 و التي بقيت سارية المفعول بموجب المادة 37 من القانون 09-16 ،التي جاءت الفصل السابع منه و المتضمن أحكام انتقالية و ختامية من طرف الوزير المسؤول عن ترقية الاستثمار ووضع تحت سلطة رئيس الحكومة التي يتولى رئاسته و يقوم بوظيفة الاقتراح و الدراسة و تمنح له سلطة فعلية في اتخاذ القرار¹

يمثل هذا الجهاز العقل المدبر للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ،ذلك أن إنشاء هيئة مستقلة تتولى الإشراف و تنفيذ نظام الاستثمار الأجنبي ، يؤدي إلى الدخول في إجراءات حكومية طويلة ، مما ينتج عنه ضياع وقت المستثمر الأجنبي و بالتالي عزوفه عن الاستثمار²

- و حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، فإن المجلس يتكون من تسع وزارات هي : الجماعات المحلية ،المالية ،ووزارة ترقية الاستثمار ،وزارة التجارة و الطاقة و المناجم ،وزارة الصناعة و السياحة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وتهيئة الإقليم و البيئة³ ، بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة بخبراء في مجال الاستثمار، و تتعقد اجتماعات المجلي مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما يمكن أن ينعقد في دورة استثنائية⁴.

يخضع كل مشروع استثماري أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى دراسة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار⁵، وذلك باعتباره الهيئة العليا التي تشرف على المشاريع الاستثمارية، حيث يكلف المجلس الوطني للاستثمار بمهمة متابعة

¹- خير الدين سعدي ،كمال مجناح ، المرجع السابق، ص 45 .

²- والي نادية ،المرجع السابق، ص105 .

³- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-355 ،المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته و سيره و تنظيمه ،ج ر ج ج ع64 ، صادرة في 11 أكتوبر 2006 .

⁴-أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-355 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وسيره و تنظيمه.

⁵- زروال معزوزة ، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر ، الجزء الأول ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015-2016 ، ص 474 .

الاستثمارات الأجنبية، من حيث الجانب العملي و الجانب القانوني ، إذ من الناحية العملية تتكفل بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، فهي التي تتولى إصدار تصريح بمنح الامتيازات ، وهي التي تتولى سحب تلك الامتيازات فمهمتها تنفيذ ما يقرره المجلس¹

بينما المجلس يقوم بمتابعة الاستثمارات الأجنبية التي أصدر قرارا بقبولها ، وذلك من خلال منح الامتيازات على العقار ، حيث يكمن دور المجلس هنا في اقتراح تخفيضات فقط و لا يقوم بمنح الامتياز على الأراضي التابعة للدولة ، للمجلس تقرير تغطية النفقات التمهيديّة و المتمثلة بالخصوص ، نفقات البنية التحتية حيث تعتبر من اختصاصات الدولة لذلك يمكن للمجلس أن يدرجها في قائمة نفقات صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصص خاص رقمه 302/107 ، الذي تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتسييره

- و في حالة ما إذا رفض المجلس ملف الاستثمار الأجنبي ، فهذا القرار لا يخضع إلى أي طعن سواء كان إداريا أو قضائيا و هذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، بعكس في حالة عدم رد الوكالة يحق للمستثمر أن يقدم طعنا أو تظلما إداريا أمام السلطة الوصية أي رئاسة الحكومة ، والتي يكون لها أجل 15 يوما للرد على هذا الطعن².

- لقد ورد في مشروع قانون يتعلق بالاستثمار الجديد و بالتحديد في المادة 17 منه³ و ذلك في إطار مراجعة الإطار المؤسسي ، فقد جاء قام هذا الأخير بمراجعة دور المجلس الوطني للاستثمار ، ومنحه مهمة وحيدة تتمثل في رسم سياسة الدولة الاستثمارية ، ويرسل تقريرا سنويا مفصل لرئيس الجمهورية ، حول قضايا الاستثمار و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تعنى بالمهام الإدارية في مرافقة المستثمر الأجنبي⁴.

ثانيا :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

¹- قبي طريق ،ببليي رياض ، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، سنة 2013-2014، ص 54.

²- أوقارة رابح ، يوسعيدن أيمن ، دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر ، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2016 ، ص 30 .

³ - أنظر المادة 17 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار ، 2022 ، ص 19

⁴ - موقع ، www.Almostathmir.dz ، التاريخ 2022/06/13 ، الساعة : 00 = 10 .

- تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، الجهاز الفعلي و الرئيسي المكلف بتنفيذ سياسة الحكومة الموجهة للاستثمارات الوطنية و الأجنبية في كافة التراب الوطني ، وتقدم الدعم للمؤسسات و المستثمرين و كذلك معالجة و دراسة ملفات الاستثمار ، وقد كانت تسمى في إطار المرسوم التشريعي 93-12 بوكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمارات و هو المرسوم المنشئ لها في بادئ الأمر قبل أن تتغير التسمية إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 ، و أبقى المشرع على هذه التسمية في القانون 16-09 من خلال المادة 26 منه ، ولقد تم تنظيمها بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها¹

و تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، وهي تحت إشراف وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار ، كما تتشكل إدارتها من ، ممثل عن السلطة الوطنية رئيسا ، ممثلين عن الوزارات ، الشؤون الخارجية ، الطاقة و المناجم ، الصناعة ، التجارة ، السياحة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، التهيئة العمرانية و البيئية²، ممثل محافظ بنك الجزائر ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، ممثل عن المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ممثلين عن أرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم .

- و بالنظر لأهميتها في تذليل العراقيل البيروقراطية في مختلف مراحل المشروع الاستثماري خصها المشرع الجزائري بمهام و صلاحيات واسعة باسم الدولة ، لقد تم تنظيم مهام الوكالة بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 03-356 و هي كالآتي :

* جمع و معالجة و نشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة و الاستثمار لفائدة المستثمرين؛

* مساعدة و مرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الانجاز ؛

¹- أنظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتضمن صلاحيات

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج ر ج ، ع 64 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006 .

²- خير الدين سعدي ، كمال مجناح ، مرجع سابق ، ص 46 .

* تسجيل الاستثمارات و متابعة تقدم المشاريع و إعداد إحصائيات الإنجاز و تحليلها؛
* تسهيل بالتعاون مع الإدارة المعنية الترتيبات للمستثمرين و تبسيط إجراءات و شكلية إنشاء المؤسسات و شروط استغلالها وإنجاز المشاريع و تساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه ؛

* ترقية الشراكة و الفرص الجزائرية للاستثمار عبر الاقليم الوطني و في الخارج ؛

* تسيير المزايا طبقا لأحكام المواد 26،35،36 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 و المتعلق بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر القانون 17-100¹

- من خلال مشروع قانون يتعلق بالاستثمار الجديد 2022 ، تم إعادة تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، لتصبح تحت تسمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار² و ذلك من أجل إعطائها صبغة جزائرية على المستوى الدولي ، ووضعها تحت سلطة الوزير الأول ، مع منحها دور المروج الحقيقي و المرافق للاستثمارات بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار ، عوضا عن دورها الحالي الذي ينحصر في تسجيل الاستثمارات و متابعتها فقط ، ومنح المزايا الجبائية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالاستثمارات و لقد أسندت لها العديد من المهام من خلال هذا القانون الجديد من بينها : الإتصال مع الممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية في الخارج من أجل ترقية و تثمين الاستثمار في الجزائر ،إعلام رجال الأعمال و تحسيسهم بالمزايا و التحفيزات خلال استثمارهم في الجزائر الإشراف على تسيير المنصة الرقمية للمستثمر و تسجيل ملفات الاستثمار و معالجتها و مرافقة المستثمر الأجنبي في الإجراءات المتعلقة باستثماره و تم إستحداث لدى هذه الوكالة شبك و حيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية و الشبابيك الوحيدة اللامركزية للاستثمارات على المستوى المحلي³

ثالثا: الشباك الوحيد

1 - نفس المرجع، ص 46-47 .

2 - أنظر المادة 18 من مشروع قانون يتعلق بالإستثمار ، 2022 ، ص 9

3 - أنظر المادة 18 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار ، 2022 ، ص 9

- ينشأ الشباك الوحيد ضمن الوكالة الوطنية للاستثمار، وهو عبارة عن هيئة واحدة لها مسؤولية الإشراف على عمليات الاستثمار، نظرا لاحتوائها على عدة هيكل للإدارات والهيئات المعنية لعمليات الاستثمار و جاء في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار " ينشأ الشباك الوحيد ضمن الوكالة ، يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار ، يؤهل الشباك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات ،موضوع التصريح المذكور في المادة 04 أعلاه ، يحتج بقرار الشباك الوحيد على الإدارات المعنية " ¹

- ومن محاسن الشباك الوحيد أنه يحقق السرعة في تنفيذ الإجراءات الإدارية و تسهيلها كما يجنب المستثمر من العراقيل الإدارية المعقدة ، و إنما يقدمها بشكل مبسط و كذلك فإن الشباك الوحيد ينشأ على مستوى الولاية ، ويضم الممثلين المحليين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، وكذا ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري و ممثلي الضرائب الجمارك التعمير و تهيئة الإقليم و البيئة و العمل و الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ،ولجنة تنشيط الاستثمارات و تحديد أماكنها و ترقيتها و مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان الشباك الوحيد ، كما يضم ممثلي ملحقات قابضات الخزينة و الضرائب - كما تم إنشاء لأول مرة في الجزائر أربعة مراكز تابعة لشباك الموحد اللامركزية و ذلك على ضوء القانون رقم 16-09 و حدد بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، كيفية تأسيسها و صلاحياتها و تتمثل في أربعة مراكز هي :

- * مركز تسيير المزايا و يكلف بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول باستثناء تلك الموكلة للوكالة ؛
 - * مركز استيفاء الإجراءات و يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع ؛
 - * مركز الدعم لإنشاء المؤسسات و يكلف بمساعدة و دعم إنشاء و تطوير المؤسسات ؛
 - * مركز الترقية الإقليمية و يكلف بضمان ترقية الفرص و الإمكانيات المحلية ²؛
- و تكون قرارات أعضاء هذا المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها .

¹- الأمر رقم :01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار،ص،ص، 7-8

²- أحكام المادة 27 الفقرة 01 ، من القانون رقم 16-09 ، المتعلق بترقية الاستثمار.

- و من مهام الشباك الوحيد ما يلي :

- * ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزية للوكالة ؛
- * يتأكد بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية من تحقيق و تبسيط إجراءات و شكلية تأسيس المؤسسات و إنجاز المشاريع ، يسهر على تنفيذ الإجراءات التخفيف المقررة ؛
- * يتم عرض أراضي الأساس العقاري من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، على مستوى الشباك الوحيد اللامركزية

- من خلال مشروع قانون يتعلق بالاستثمار ، تتطرق إلى إنشاء شباك وحيد ذو إختصاص وطني موجه للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية¹، من أجل مساعدة و مرافقة هذه الاستثمارات الهامة ، مع تعزيز دور الشبائك الوحيدة اللامركزية لتكون بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي و تتولى مهام مساعدة و مرافقة المستثمرين في تجسيد مشاريعهم² ، كما يضم كل من الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية ، وكذا الشبائك الوحيدة اللامركزية ، ممثلي الهيئات و الإدارات المتعلقة بتنفيذ إجراءات الاستثمارات³

رابعاً: صندوق دعم الاستثمار

- أنشأ صندوق دعم الاستثمار بموجب المادة 28 من الأمر 01-03 ، بغرض تمويل الامتيازات الممنوحة للمستثمرين و التكفل بمساهمة الدولة في كافة المزايا الممنوحة للاستثمارات ، ولا سيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشأة الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمارات⁴، يسير من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، ويحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب ، حسب المادة 28 من القانون 16-09 ، تستفيد الاستثمارات من المساعدات و الدعم المنصوص عليها في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302.⁵

خامساً: إستحداث لجنة وطنية عليا للطعون على ضوء مشروع قانون يتعلق بالاستثمار

1- أنظر المادة 19 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار ، 2022 ، ص 10

2- أنظر المادة 20 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار ، 2022 ، ص 10

3- أنظر المادة 21 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار ، 2022 ، ص 10

4- أحكام المادة 28 ، الفقرة 1 و 2 من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار .

5- أنظر المادة 28 من القانون 16-09 ، المتعلق بترقية الاستثمار .

إنشاء لجنة وطنية لطعون على مستوى رئاسة الجمهورية، حيث نصت المادة 11 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار 2022، على إنشاء هذه الأخيرة المتصلة بالاستثمار لدى رئاسة الجمهورية تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرين في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض ويجب الفصل في الطعون في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ التبليغ، كما يمكن (المادة 11 الفقرة الثانية من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار 2022) رفع طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة للفصل في موضوع الطعن وذلك حسب التشريع المعمول به¹.

بالإضافة لنص المادة 12 التي تنص: "زيادة على أحكام المادة 11، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المشار إليها في المادة 18 التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم."²

الفرع الثاني: الهيئات الدولية الضامنة للاستثمار الأجنبي في الجزائر

- علاوة على الهيئات الداخلية الضامنة للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، في القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ، كانت الجزائر قد انضمت إلى أنظمة و مؤسسات الضمان الإقليمية و الدولية المقررة لضمان تأمين الاستثمار و ذلك بعد صدور المرسوم التشريعي 93-12 ، المتعلق بترقي الاستثمار ، حيث توجد اتفاقيات للضمان على مواجهة ما يمكن أن يعترض المستثمر من مخاطر غير تجارية³ ، وهذه الاتفاقيات تتمثل في ، اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار " أولا " ، الاتفاقية العربية لضمان الاستثمار " ثانيا و كذلك اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات .

¹أنظر المادة 11 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار 2022.

² المادة 12 من مشروع قانون يتعلق بالاستثمار .2022

³- أحمد طالب حسين ، عبد الرزاق بختي ، آليات حماية المستثمر الأجنبي ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017-2018 ، ص 28 .

أولا :الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

- تتمتع الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بالشخصية القانونية الكاملة وعلى وجه الخصوص بأهلية التعاقد ، تملك الأموال الثابتة و المنقولة و التصرف فيها و اتخاذ الإجراءات القضائية¹ ، كما لها شخصية متميزة عن شخصية الأعضاء المؤسسين و تملك ذمة مالية مستقلة و رأس مال خاص بها حتى تتمكن من إصدار ، ضمانات باسمها و لحسابها الخاص² ، حتى تتمكن من تحقيق الهدف الأساسي من وراء إنشائها أن ضمان المخاطر غير التجارية الذي تقدمه الوكالة لحماية الاستثمارات الأجنبية فهو وظيفة من وظائفها و لا يعتبر هدفا بحد ذاته كما أن الوكالة لا تحمي و لا تضمن الاستثمارات الأجنبية إلا بعد التأكد من وجود مناخ ملائم للاستثمارات في الدول المضيفة ، كما تقوم الوكالة بحل المنازعات التي تعرض عليها سوء المنازعات التي تتم بين الوكالة و أي عضو من أعضائها حيث يتم حلها عن طريق المفاوضات و إذا فشلت هذه الأخيرة يتم اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم ، كما تكون الوكالة خلفا للمستثمر أو أحد الأعضاء في حالة نزاع ما³

ثانيا :اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

- تتمتع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بشخصية قانونية⁴،تتخذ بشكل مساهمة دولية تضم الدول العربية المصدرة و المستقبلة لرؤوس الأموال ، حيث أن كل الدول العربية بإمكانها المساهمة في رأسمال المؤسسة سواء المصدرة لرأس المال منها أو المستقبلية له مما يتيح للمؤسسة ضمان الاستثمار باسمها و لحسابها الخاص دون أن تعود على الدول المساهمة في كل مرة مما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها اتجاه المستثمر العربي دون

1- أنظر المادة 01 ، فقرة ب ، من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تأسست بموجب اتفاقية سيول ، 11 أكتوبر 1985 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 ، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، ج ر ، ع 66 ، 1996.

2- أنظر المادة 05 ،من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار،مرجع نفسه .

3- أحمد طالب حسين ، عبد الرزاق بختي ،مرجع سابق ، ص 32-36 .

4- أنظر المادة 07 الفقرة 02 ،03 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مرجع سابق

تعرضه إلى أي ضرر ناجم عن تأخر الدول الأعضاء عن دفع التعويض المستحق¹ تقبل الوكالة ضمان وحماية المستثمرين الذين يتمتعون بجنسية أحد الدول المتعاقدة و ذلك حسب المادة السابعة عشر من الاتفاقية²، كما خصصت اتفاقية المؤسسة المواد من 34 إلى 37 منها لأنواع المنازعات التي تتم بين الأعضاء المتعاقدة أو بين المؤسسة ويتم حل هذه المنازعات عن طريق المفاوضات إذا فشلت هذه الأخيرة يتم اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم

ثالثا: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هو جهاز مثله مثل غيره من الأجهزة حيث بإنشاء المركز الدولي تكون الدول قد أنهت و تخلصت من أكبر المعوقات التي كانت تواجه الاستثمار الأجنبي و المتمثلة في آليات فض و تسوية منازعات الاستثمار و التي دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966³ ، و الجزائر صادقت على تلك الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1999 المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى⁴

- كما أن المركز الدولي لا يمكنه النظر في أي منازعة إلا بتوفر ثلاث شروط و التي تتعلق بأطراف النزاع ، موافقة الأطراف على التنازع أمام المركز ، وأخيرا يجب أن تكون المنازعة قانونية ، و من أجل حل المنازعات اتبع المركز طريقتين هما التوفيق و التحكيم ومن أجل ذلك يحتفظ المركز بقائمة للموفقين و أخرى للمحكمن .

المبحث الثاني: الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

¹- كعباش عبد الله ، الحماية الوطنية و الدولية للاستثمار الأجنبي و ضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية ، رسالة ماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2001-202 ص، 266

²- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق ، ص ، ص ، 140-144 .

³- مرجع نفسه ، ص 323 .

⁴- اتفاقية واشنطن 1965 ، المتعلقة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين رعايا الدول و الدول الأخرى ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 ، المؤرخ في 30/10/1995 ، ع66، الصادر بتاريخ 1996/01/13 .

- أن ارتفاع حجم الاستثمارات و نجاحها مرتبط بمدى الحماية الممنوحة للمستثمرين ويتطلب الأمر من الدول المضيفة للاستثمار توفير المناخ المناسب ، الذي يشعر المستثمر الأجنبي بالثقة و الأمن لذلك عمل المشرع الجزائري على توفير سبل الحماية اللازمة لضمان حقوق المستثمرين الأجانب تعبيرا ، إثباتا عن جديته في تشجيع الاستثمارات الأجنبية و المساهمة في ضمانها على إقليمه¹ .

و من بين الضمانات الهامة الممنوحة للمستثمر هي النص على كيفية حل النزاعات التي تطرأ بين المستثمر و الدولة المضيفة ، وقد أقر المشرع الجزائري جملة من الوسائل الآليات لتسوية النزاعات الخاصة بعملية الاستثمار² .

" من المعروف أن هناك منازعات قد تثور بشأن عقود ضمان الاستثمار ، أي بين المستثمر و المؤسسة العربية للضمان أو غيرهم ، وهناك آليات لفض هذه النزاعات تمت عليها الاتفاقية"³ .

ومن بين الآليات لفض النزاعات المكرسة من قبل المشرع الجزائري بموجب القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار هي ،التسوية عن طريق القضاء الوطني (المطلب الأول) أو التسوية عن طريق الوسائل الودية و التحكيمية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التسوية عن طريق القضاء الوطني

- أن القضاء الوطني هو الجهة الأصلية المختصة بالفصل في المنازعات التي تثور بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للاستثمار ، وهو ما يعطي لقضائها اختصاصا أصيلا للفصل في تلك المنازعات الناشئة عن تنفيذ و تفسير عقود الاستثمار الأجنبية ، داخل إقليمها هذا ما تضمنته معظم التشريعات المتعلقة بالاستثمار⁴ ، و يعتبر حق اللجوء إلى

¹- ونوغي نبيل ، (الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري)، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية العدد الأول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، سبتمبر 2019 ، ص 87 .

²- شايع حسن ،زايد عبد الحميد، مرجع سابق ، ص71 .

³- عبد الله عبد الكريم عبد الله ،مرجع سابق ، ص150.

⁴- فتيسي شمامة ، (منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني و التحكيم التجاري الدولي)، مجلة صوت القانون ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، المجلد السادس ، ع 02 ، س 20/11/2019 ، ص 1264 .

القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كرستها الدول لرعاياها و من بينها الجزائر تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها و بين المستثمرين¹، وفقا لمبدأ السيادة الوطنية ، وهو حق دستوري في الجزائر ، طبقا للمادة 140 من دستور 1996 وكذا نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية².

لذا سنتطرق إلى تطبيق مبدأ السيادة الوطنية عن طريق القضاء الوطني (الفرع الأول) ثم إلى الاختصاص النوعي في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري (الفرع الثاني) ، ثم نذهب إلى تسوية منازعات الاستثمار في إطار الاتفاقيات الدولية (الفرع الثالث) ، و في الأخير نتطرق إلى العوائق التي تواجه المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني (الفرع الرابع) .

الفرع الأول: تطبيق مبدأ السيادة الوطنية عن طريق القضاء الوطني

- الأصل أن عقود الاستثمار الأجنبي ليس لها علاقة بالقانون الدولي ، لأنها تستمد إلزاميتها من القانون الداخلي للدولة المضيفة ، الذي ينظم كل ما يتعلق بالعقد وعليه فإن أي نزاع ينتج عن تطبيق هذا العقد ، يخضع مبدئيا للقانون الوطني ، وتكون المحاكم الوطنية هي المختصة للنظر فيه³ ، حيث كرس قانون الاستثمار الجزائري لفض منازعات الاستثمار الأجنبي بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني ، وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص الماد 41 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ولم يكتفي المشرع الجزائري ، بهذا الحد بل مد من ولاية القضاء الوطني لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري ، متى كان أحد أطرافها

¹- ونوغي نبيل ، مرجع سابق ، ص ص 87-88 .

²- أنظر المادة 41 من قانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و

الإدارية ، ج ر ، ع21، المؤرخ في 23 أبريل 2008 .

³- عبد النور مبروك ، المرجع السابق ، ص 299 .

جزائريا ، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على " يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى و لو كان مع أجنبي " ¹.

- من خلال المادتين 41، 42 من القانون السالف الذكر ، يتضح تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق القضاء الوطني على كل التزام كان أحدا أطرافه أجنبي ، وعلى كافة الالتزامات التي ينشئها المواطنين الجزائريين حتى ولو كان خارج الإقليم الوطني دون أن يترك منفذا للخروج عن سيادتها

2

- كما تم تكريس ذلك في نص المادة 24 من القانون 09-16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المتخصصة إقليمها ، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصلحة و التحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص " ³

بناء على هذه المادة فإن تحديد الاختصاص يكون للجهات القضائية المختصة التي ينعقد في دائرة اختصاصها الاستثمار الأجنبي ما لم يوجد اتفاق خاص يخالف ذلك ، متعلق بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الجزائر تتضمن اللجوء إلى الصلح أو التحكيم لتسوية النزاع المتعلق بالاستثمار الأجنبي أو اتفاق بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي ⁴

ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص عل تطبيق مبدأ السيادة الوطنية عن طريق اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار في القوانين الوطنية ، بل تم

¹- أنظر المادة 42 من القانون 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق .

²- خير الدين سعدي ، كمال مجناح، مرجع سابق ، ص 49 .

³- أنظر المادة 24 من القانون رقم 09-16 ، المتعلق بترقية الاستثمار .

⁴- خير الدين سعدي ، كمال مجناح، مرجع سابق ، ص 49

تجسيده كذلك في بعض الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى فاللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي يعد الوسيلة الأكثر اتفاقا مع مقتضيات سيادة الدولة التي لا يقبل التنازل عليها حتى و أن كانت لا تناسب طموحات المستثمر الأجنبي¹

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي في منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر

- تماشيا مع التطور الدولي العالمي ، ولإرضاء المتعاملين الاقتصاديين الدوليين في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية الخاصة ، فقد استحدثت المشرع الجزائري ما يعرف بالأقطاب المتخصصة بموجب الفقرتين 02 ، 05 من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، وذلك على سبيل الحصر في سبع حالات من نشاط التجارة الدولية والتي يمكن أن يكون في منازعاتها مستثمرا أجنبيا ، غير أن المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار الأجنبي كثيرة و متنوعة و مسألة الاختصاص النوعي بنظر المشرع الجزائري تكون حسب طبيعة و نوع النزاع ، وكذا أطرافه فإذا كان النزاع ناشئا بين الدولة المتمثلة في إحدى الهيئات المتعلقة بالعملية الاستثمارية و المستثمر الأجنبي فإن القضاء الإداري هو المختص ، أما إذا كان النزاع يتعلق بنشاط الشركات الأجنبية المستثمرة ، أو في إطار الاستثمار المباشر فإن هذا النوع من النزاعات يخضع للمحاكم العادية²

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد اعترف للمستثمر الأجنبي بحق الطعن بنوعه الإداري و القضائي ضد قرارات الوكالة الوطنية للاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار ، وكذا المراكز المكلف بتسيير عملية الاستثمار لا سيما مركز تسيير المزايا³

¹- رفيقة قصوري ، مرجع سابق، ص 214

²- سي فيصل الحاج ، آليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر ، أطروحة شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، س 2018-2019 ، ص ص 293-294 .

³- المادتان 25-26 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، المؤرخ في 05 مارس 2017 ، معدل و متمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09/10/2006 ، المحدد لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها ، ج ر ، ع16 ، الصادرة في 08/03/2017 ..

الفرع الثالث: تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار الاتفاقيات الدولية

- المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على اختصاص القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار في قانونه الداخلي فقط ، بل قام بتجسيده في اتفاقيات دولية أبرمتها الجزائر مع الدول في إطار الحماية و الترقية المتبادلة للاستثمار ، فقد نصت على خضوع هذه المنازعات لاختصاص المحاكم الوطنية¹ ، منها الاتفاق الايطالي الجزائري في مادته 02/08 حيث تضمن " إذا لم يسوى الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهة التقاضي المختصة في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على إقليمها"² ، أنه رغم تخوف المستثمرين الأجانب من المحاكم الوطنية التابعة للدولة المضيفة ، فإن أغلبية الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر ، نصت على إمكانية خضوع منازعات الاستثمار للمحاكم الوطنية مع إمكانية الاختيار بين المحاكم الوطنية و الهيئات التحكيمية³

أما فيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فقد نصت الاتفاقية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية⁴ ، على اختصاص القضاء الوطني في المادة 09/فقرة 1 و 2 ، بالإضافة إلى نص المادة 27 من الاتفاقية على إمكانية لجوء المستثمر العربي إلى القضاء الوطني المختص إلى حين إنشاء محكمة الاستثمار العربية وذلك للفصل في النزاع عندما يتعلق بالحالات المحددة في المادة 25 منها⁵ ، و لقد منعت الاتفاقية مسألة اللجوء إلى القضاء المزدوج في المادة 32 منها ، مع ترك الخيار للمستثمر في حالة نشوب نزاع بينه و بين الدولة العربية المضيفة له ، بطرحه

1- أحمد بوخلخال ، نظام تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي و تطبيقاته في الجزائر ، كلية بن عكنون ، جامعة الجزائر ، س 2012-2013 ، ص 68 .

2- المادة 02/08 من المرسوم الرئاسي رقم 91-346 ، المؤرخ في 05/10/1991 ، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و الايطالية حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بالجزائر في 18/05/1991 ، ج ر ج ج ، ع 46 ، الصادر في 06/10/1991 .

3- فتيسي شمامة ، مرجع سابق ، ص 1266 .

4- الاتفاقية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، المصادق عليها في الجزائر ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306 ، الصادر في 07/10/1995 ، ج ر رقم 59/95 .

5- لقد حصرت المادة 25 من الاتفاقية وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيقها باللجوء إلى التوفيق أو التحكيم أو إلى محكمة الاستثمار العربية .

النزاع أمام القضاء الوطني للبلد المضيف أو أمام محكمة الاستثمار العربية¹ ، كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1962/12/14 ، وفي قرارها رقم 1803 ، الفقرة الرابعة ، المتعلق بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية على اختصاص القضاء الوطني للبلد في كافة المنازعات التي يكون فيها التعويض المستحق على التأميم محل خلاف الدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي² أن أغلب الاتفاقيات منحت سلطة رفع الدعوى للمستثمر .

الفرع الرابع: العوائق التي تواجه المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني

- يعتبر إختصاص القضاء الوطني للدولة المضيفة بنظر منازعات عقود الاستثمار ، قاعدة عامة و أصلية فهو يعكس مبدأ سيادتها على إقليمها بكل ما يوجد فيه أو عليه من أشخاص³ ، لذلك فإن اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمارات قد يتعرض للعديد من المآخذ لاسيما من جانب المستثمر الأجنبي ، رغم أن القوانين الداخلية تنص على ضمانات تكفل سلامة العدالة التي يهدف إليها المتقاضي أمام المحاكم الوطنية ، إلا أن هناك ما يعيبه⁴ ، مما يجعل المستثمر الأجنبي مترددا في عرض نزاعه على القضاء الوطني ، ويفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي يعتبره الوسيلة الأنسب ، حيث يتحجج هذا الأخير ، دائما بجهله وعدم درايته و علمه بالقوانين و إجراءات التقاضي في الدولة المضيفة ، فضلا عن بطء الإجراءات القضائية و ذلك نتيجة لتراكم القضايا المعروضة على القاضي الوطني بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي و هو لا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تعني السرعة في فصل النزاع⁵ ، كذلك ما يثير مخاوف المستثمر عند اللجوء إلى القضاء الوطني هو التفرقة بين الوطنيين و الأجانب و اختلاف المركز القانوني لأطراف النزاع ، لأن أحدهما الدولة ذات السيادة و الأخرى شخص

- تجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة لم يتم تجسيد نشأتها إلى حد الآن ، و بالتالي يبقى القضاء الوطني هو الوحيد المختص .

2- أحمد بوخلخال ، ، مرجع سابق ، ص 69 .

3- سي فيصل الحاج ، مرجع سابق ، ص 308 .

4- نريمان عبد القادر ، اتفاق التحكيم ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1996 ، ص 11 .

5- خير الدين سعدي ، كمال مجناح، مرجع سابق ، ص 50 .

أجنبي ، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى عدم حصول المستثمر على حقه كاملاً¹ ، و الإشكالية الأخرى التي تواجه المستثمر الأجنبي أمام القضاء الوطني هي الحصانة ضد التنفيذ في حالة حصول هذا الأجنبي على حكم ضد الدولة المضيفة للاستثمار ، إذ قد لا يتم تنفيذ الحكم ، نظراً لما تقرره التشريعات الوطنية من حضر التنفيذ الجبري على الأموال العامة².

أن القضاء الجزائري مازال تنقصه الخبرة الكافية في مجال حل منازعات الاستثمار و ذلك لنقص التكوين القاعدي للقضاة المتخصصين في مجال الاستثمار³.

- لذلك سعت الجزائر إلى وضع مبادرة لإصلاح قطاع العدالة لمسايرة التطورات الاقتصادية الموجودة في الدول المتقدمة ، وذلك بإنشاء محاكم وطنية متطورة لا تقل عن مثيلاتها في الدول الأخرى إرضاء للمستثمر الأجنبي⁴

المطلب الثاني: الوسائل الودية و التحكيمية

- أصبح اللجوء للوسائل الودية لحل النزاعات في وقتنا الحالي أمراً ملحاً ، وذلك لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة ، والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد ، فمع التطور المستمر في التجارة ، و الخدمات و ما نتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات و الحاجة إلى السرعة و الفعالية في بث الخلافات و تخصيصها من قبل من ينظر بهذه الخلافات أو يشهد في حالها ،نشأت الحاجة لوجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع و عادل و فعال ، مع منحهم مرونة و حرية لا تتوفر عادة في المحاكم ، وهو الأمر الذي سعت إليه العديد من دول العالم بهدف تخفيف الأعباء نوعاً ما عن كاهل الجهاز القضائي .

1 - فتيسي شمامة ،مرجع سابق ، ص 1267 .

2- أحمد بوخلال، مرجع سابق ، ص ،ص ،71-72 .

3- خير الدين سعدي ، كمال مجناح، مرجع سابق ، ص 50 .

4- بندير خديجة ، مرجع سابق ، ص 51 .

أما المشرع الجزائري، ضبط بدائل الخصومة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث هذا الأخير تضمن من بين أقسامه الموزعة على 1065 مادة ، قسما كاملا للطرق الودية في حل النزاعات و ذلك عن طريق الصلح ، الوساطة و التحكيم ، بدءا من المادة 990 إلى 1005 ، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 2009/03/10 ، الذي يحدد كفاءات تقصي الوسطاء القضائيين¹

حيث سوف نتطرق إلى الوسائل الودية و الوقائية (الفرع الأول) ، ثم نتناول الوسائل التحكيمية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الوسائل الودية و الوقائية

- أن استخدام الوسائل الودية و الوقائية في حسم منازعات الاستثمار الأجنبي ، تعتمد على الغير سواء بصفة اختيارية أو إلزامية ، حيث أن أغلب التشريعات الوطنية المقارنة وكذا الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف ، و التي تشكل مصدرا لهذه الآليات ، قد أعطت للأطراف حرية استخدام الآليات الودية سواء بالتدخل المباشر ، تحت إشراف أطراف عقد الاستثمار الأجنبي ، أو عن طريق الغير و بصفة اختيارية أو مؤسسية أي تحت إشراف و مظلة مؤسسات دولية لفض النزاع ، كالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي ، و أهم هذه الوسائل الودية في فض منازعات الاستثمار الأجنبي سواء كانت حرة أو مؤسسية² تتمثل في ، المفاوضات (أولا) ، الوساطة (ثانيا) ، التوفيق (ثالثا) .

أولا: المفاوضات

- ينتج عن الدعوى للتعاقد تعبيراً عن إرادة من يتقدم بها و تشكل تعهدا للتعاقد ، يقابله ردا بمثابة عطاء ، ولكن الواقع أن العطاءات لا تتضمن موافقة دون قيد أو شرط على الأقل فيما يخص المشاريع الكبرى ، بل على العكس من ذلك ، فكثيرا ما تفتح المفاوضات

¹- بلحميدي وفاء ، أكل إيمان ، مدى فعالية الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار ، شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير قسم حقوق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب لولاية عين تموشنت ، س 2017-2018 ، ص 26 .

²- سي فيصل الحاج ، مرجع سابق ، ص 255 .

التي تكون طويلة و عسيرة بين الطرفين للوصول إلى اتفاق نهائي ، فيلجأ أطراف عقد الاستثمار الدولي إلى الالتقاء لبحث أوجه الاختلاف بينهما، و تذليل الصعاب و تقييم وجهات النظر¹

وعليه المفاوضات هي وسيلة من وسائل التسوية الودية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي و العقود الاقتصادية بصفة عامة ، إلا أنه ينبغي التمييز بين المفاوضات كوسيلة للتعاقد الدولي و المفاوضات كآلية لحل منازعات الاستثمارات الأجنبية أي بعد التعاقد ، ولهذا تعرف المفاوضات بأنها " التفاوض و المناقشة و تبادل الأفكار و الآراء و المساومة بالتفاعل بين الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق معين حول مصلحة أو حل لمشكلة ما اقتصادية قانونية تجارية سياسية ... إلخ " ²

1-إجراءات التفاوض

- تتجلى أهمية التفاوض كحل ودي لفض منازعات الاستثمار الأجنبي في أن الكثير منها تعمل منذ الاتفاق الأول ، على إدراج شرط في العقد على أنه إذا حصل خلاف بين الطرفين يتم تسويته عن طريق آلية التفاوض خلال مدة زمنية معينة ، قبل اللجوء إلى الوسائل الأخرى و في الإطار الدولي توحى لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي في القواعد التي أقرتها اليونيسترال بشأن الصياغة الأولى لعقود الإنشاءات الصناعية ، بعدم النص في العقد الأساسي على شرط يمنع اللجوء إلى الوسائل الأخرى للتسوية خلال فترة التفاوض³ كما نصت المادة 02 من ملحق تسوية المنازعات المرفق باتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، و التي جاء فيها أن على الأطراف تسوية منازعاتهم عن طريق المفاوضات ولا يجوز لهم اللجوء إلى التوفيق و التحكيم إلا بعد استنفاد سبل التسوية عن هذا الطريق ، ويتم التفاوض عادة من خلال إبداء الرغبة بالتفاوض و ذلك بإرسال كتاب من قبل أحد الأطراف إلى الطرف الآخر ، يبين فيه رغبته بالتفاوض و

¹- بلحميدي وفاء ، أكل إيمان ، مرجع سابق ،ص54 .

²- أحمد عبد الكريم سلامة ،قانون العقد الدولي ، مفاوضات العقود الدولية القانون الواجب التطبيق و أزمته ، دار

النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص 62 .

³- عمار محمد خضير الجبوري ، ضمانات الاستثمار الاجنبي المباشر ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،

بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2017 ، ص ، ص ، 180-181 .

يتعين على الطرف الآخر الرد ، يبين فيه وجهة نظره المقترحة للوصول إلى حل ، يرضي الطرفين المتنازعين ويشترط في التفاوض أن تتوفر في المتفاوضين حد أدنى من المساواة في المراكز القانونية و إلا كانت نتيجة المفاوضات سيطرة الطرف القوي على الضعيف¹ ، ومدة المفاوضات يتعين إتمامها في ستة (06) أشهر في غالب الأوقات فإذا توصلا طرفا عقد الاستثمار الأجنبي إلى حل لمسألة النزاع المطروحة فيتم تحريره في محضر ، و الذي يكون حجة على الطرفين لتفادي العودة إلى المنازعة في المستقبل ، و إذا فشلت آلية المفاوضات يتعين عليهما اللجوء إلى آليات التسوية الأخرى كالتوفيق و الوساطة و التحكيم² .

2- نتائج المفاوضات

- يقوم الأطراف أثناء مرحلة التفاوض ، وقبل إمضاء الاتفاق النهائي بتحرير و اعتماد بعض المحررات لتجسيد أوجه الاتفاق و الاختلاف و تبادل وجهات النظر فيما بينهم ، ذلك أن العمليات التعاقدية الدولية الهامة ، قد تحتاج إلى تدقيق و تمحيص ، في بعض المعطيات ، وكذا الرجوع و الاستشارة ، وأخذ موافقة صاحب القرار النهائي في بعض المسائل التي يتمكن المفاوض من الفصل فيها ، وقد تصاغ تلك المحررات تحت عناوين مختلفة نذكر منها : بروتوكول اتفاق ، تعهد شرفي ، اتفاق دولي ، اتفاق ميداني ، اتفاق حول الإطار العام ، خطاب نوايا ، تعهد بالتعاقد ، عقد تمهيدي ... إلخ³

ثانيا: الوساطة

- أن آلية المفاوضات تعتمد على تدخل الأطراف مباشرة لحل النزاع و تفرغ في عقد الاستثمار الأجنبي كبند إجرائي و إلزامي لحل النزاع عند نشوبه ألا أنه قد يتدخل الغير

¹- محمد موسى خلف الجبوري ، النظام القانوني لعقد الاستثمار في تصفية النفط الخام ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص 91 .

²- سي فيصل الحاج ، مرجع سابق ، ص ، ص ، 265-266 .

³- محمد أبو الهيجاء ، عقود التجارة الالكترونية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، س 2004 ، ص

ص 40-41 .

لحل النزاع عن طريق التوفيق أو الوساطة و هي عبارة عن إجراءات اختيارية و ليست إلزامية من أجل حل النزاع .

وعليه تعرف الوساطة بأنها " تدخل طرف ثالث لا علاقة له بالنزاع القائم بين الأطراف بشكل ودي للعمل على تسويته ، ويشترك الطرف الثالث مباشرة في المفاوضات الدائرة بين الأطراف و يقترح بنفسه حلا للنزاع ، كما قد يدخل الوسيط بصورة عفوية أو قد تستدعيه الأطراف المتنازعة للعمل كوسيط " ¹

كما تناول المشرع الجزائري نظام الوساطة في نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، وذلك دون الإشارة إلى تعريفها و نوعها ، وهذا طرح إشكالية حول نوع هذه الوساطة إذا كانت اتفاقية أو قضائية ²

- لقد اعتبرت نفس المادة الوساطة وسيلة من وسائل التي يمكن اعتمادها لحل النزاعات التي تنشأ بين الخصوم بطريقة ودية ، وتكون واجبة في جميع الدعاوي ما عدا قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه المساس بالنظام العام ³

تتخذ الوساطة أنواع عديدة فهناك الوساطة البسيطة و هي التي تقترب من التوفيق و المصالحة من حيث الجانب التنظيمي ، و ذلك في وجود شخص يسعى إلى التقريب بين وجهات النظر بين المتنازعين ، و هناك الوساطة الاستشارية ، وهي التي يطلب فيها أطراف النزاع من الخبراء الاستشاريين كالمحامي التدخل لفض النزاع و هناك كذلك وساطة التحكيم و هي التي يتفق فيها الأطراف على قيام الوسيط بمهمة التحكيم إذا فشلت مهمة الوسيط .

¹- عمار محمد خضير الجبوري ، مرجع سابق ، ص 187 .

²- سي فيصل الحاج، مرجع سابق ، ص 271 .

³- يلس شاوش بشير ، التطورات و المستجدات في ق إ م إشغال الملتقى الوطني ، كلية الحقوق ، جانفي 2009

وهران .

كما يمكن أن تتخذ الوساطة شكل قضاء صوري و هي التي يتم فيها تشكيل هيئة يرأسها الوسيط و تضم وكلاء عن أطراف النزاع و ذلك من أجل الوصول إلى تسوية مقبولة من الطرفين¹

و الوساطة في عقود الاستثمار ممكن أن تكون في صورة شرط أو مشاركة أو الوساطة بالإحالة ، بمعنى يتم إدراجه و كتابته في صلب العقد أو المعاملة بينهما ، و ينص فيه على أنه إذا نشب نزاع بينهما يتم تسويته عن طريق وسيط يتفق عليه ، وهناك كذلك الوساطة المؤسسية وهي منظمة وفق قواعد مراكز الوساطة و الوساطة الحرة فهي منظمة وفق مبدأ سلطان الإرادة²

ثالثا: التوفيق

- يخضع التوفيق لرضا الطرفين ، غير أنه يطرح العديد من الإشكاليات من حيث مفهومه و طبيعته القانونية و الاعتداد به كآلية لتسوية منازعات عقود الاستثمار الأجنبي سواء في حالة التوفيق الحر أو المؤسسي .

عرف القانون النموذجي التجاري الدولي في أحكامه التوفيق بأنه " أي عملية ، سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو تعبير آخر ذي مدلول مماثل ، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين (الموفق) مساعدتهما في سعيها إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعها الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أو المتصل بتلك العلاقة ، ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل النزاع على الطرفين " ³

1 - . عمار محمد خضير الجبوري، مرجع سابق ، ص 191 .

2- سي فيصل الحاج، مرجع سابق ، ص ، ص ، 272-273 .

3- مصطفى محمد الدسوكي، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبية بالوسائل الودية و القضائية ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2016 ، ص 139 .

و يشبه إجراء التوفيق الصلح، وفي هذا الإطار عرفت المادة 459 من القانون المدني الجزائري الصلح بأنه " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " ¹

وعليه يعرف التوفيق على أنه تسوية ودية لنزاع معين و هو ليس ملزما قانونيا لأطراف النزاع و الهدف منه هو منع اللجوء إلى المحاكم العادية و مضمون نظام التوفيق هو تدخل شخص من الغير يرتضيه الطرفان المتنازعان بحيث يقوم ببذل جهد معين للحد من نطاق الخلاف بين المعنيين و محاولة الوصول إلى اقتراح يرتضيه الخصوم ²

يمكن التميز بين اتفاق التوفيق الرضائي الخاص و اتفاق التوفيق المؤسسي و اتفاق التوفيق القضائي ، فالتوفيق الخاص هو الذي يحدده و ينظمه الأطراف أنفسهم و ذلك مع مراعاتهم قواعد التوفيق التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي اليونيسترال لعام 1980 المعدل في سنة 1986 و 2006 ، أما التوفيق المؤسسي فإجراءاته و أحكامه تنظم و تدار عن طريق إحدى الهيئات او المراكز المتخصصة ، أما التوفيق القضائي يقوم به القاضي بمبادرة منه أو الموفق الذي يختاره قاضي الموضوع أو يختاره الخصوم .

التوفيق يجب أن يكون مكتوبا و ذلك لتجنب الخلافات و توفير الحماية لأطراف النزاع ولقد أكد على ذلك في لائحة الوساطة و التوفيق لدى الغرفة العربية للتحكيم و التسوية الودية للمنازعات لعام 2013 ، وذلك في نص البند الرابع من المادة 72 ³.

و في حالة توصلهم إلى اتفاق تقوم اللجنة بإعداد محضر رسمي يتناول عرض رسمي لوقائع النزاع مع إثبات اتفاق الأطراف و كذلك في الحالة العكسية يتم تحرير محضرا رسميا تقرر فيه عدم توصل الأطراف على اتفاق بشأن النزاع المعروض على التوفيق ⁴

¹- أحمد بوخلخال، مرجع سابق ، ص 54 .

²- صديق بغداد ، دور إرادة الأطراف في مجال التحكيم التجاري الدولي في ق ج و ق د ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في ق خ ، عبد القادر قاسم العيد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليايس ، س 2013-2014 ، ص 63 .

³- مصطفى محمد الدسوكي، مرجع سابق، ص، ص ، 254-257 .

⁴- المادة 02/34 من اتفاقية واشنطن

الفرع الثاني: الوسائل التحكيمية

- أدت الظروف المحيطة بالوسائل الداخلية للتقاضي ومنها ضعف ثقة المستثمر الأجنبي فيها ، وعدم قناعاته بنزاهة و كفاءة القضاء الوطني للفصل في المنازعات الاستثمارية الأجنبية ، على إقرار التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار الأجنبي ، فأصبح التحكيم هو الوسيلة الفعالة لحسم المنازعات الناجمة عن عقود الاستثمار الأجنبي ، فإن جانب سرعة إجراءاته و اختيار المحكمين في مجال الاستثمار سوف يخولهم إيجاد أفضل الحلول¹ و لذلك نجد المستثمرين الأجانب حريصين على أن يتم إدراج شرط التحكيم مع الدولة المضيفة أثناء تعاقدهم معها في مجال الاستثمار، لعدم ثقته بنزاهة و عدالة محاكم الدولة المضيف²

لذلك سننتقل إلى مفهوم التحكيم التجاري الدولي (أولا) ، تم سنتناول إجراءات التحكيم التجاري الدولي (ثانيا) ، وفي الأخير نتناول تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية .

أولاً: مفهوم التحكيم التجاري الدولي

- تعددت تعريف التحكيم من قبل الفقه و اختلفت في تحديد الاصطلاح القانوني للتحكيم و لكنها اجتمعت على اعتبار التحكيم عدالة خاصة لذا نبين المقصود بالتحكيم في الاصطلاح القانوني و في التشريع الجزائري .

1-تعريف التحكيم في الاصطلاح القانوني

- يقصد بالتحكيم في الاصطلاح القانوني اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة ، عقدية أو غير عقدية ، على أن يتم الفصل في المنازعة التي تكون بينهم بالفعل ، ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل يشمل اتفاق التحكيم بياناً لكيفية اختيار المحكمين

¹- هشام خالد ، عقد ضمان الاستثمار القانون الواجب التطبيق عليه و تسوية المنازعات التي تثار بشأنه ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 467 .

²- سلامي ميلود، بوسنة جمال، (التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، ع 5 ، مارس 2017 ، ص 143 .

أو يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مركز التحكيم القائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز¹.

ويعرف الفقيه محمد إبراهيمي التحكيم بأنه " الحكم في النزاع من طرف خواص يعينهم الأطراف فالمحكّمون قضاة خواص ، و يرى عبد المنعم الدسوقي بأنه " الاتفاق على طرح نزاع على شخص معين و أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة "² وعليه فإن التحكيم يخرج المنازعات من اختصاص محاكم الدولة بناء على اتفاق الأطراف و قد يأخذ هذا الاتفاق صور بند مدرج في العقد المبرم بين الأطراف ، و هو ما يطلق عليه شرط التحكيم أو يأخذ صورة اتفاق مستقل عن العقد و هو ما يطلق عليه مشاركة التحكيم مما يعني أن شرط التحكيم يتفق عليه الأطراف قبل حدوث النزاع بينما مشاركة التحكيم يتم الاتفاق عليه بعد حدوث النزاع³.

2-تعريف التحكيم في التشريع الجزائري

- المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا وواضحا للتحكيم التجاري الدولي ، رغم أنه تناول مختلف أحكامه من خلال المواد المدرجة ضمن المرسوم التشريعي 93-09⁴ ، ولا حتى في القانون الجديد 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁵، الذي نظم فيه المشرع الجزائري التحكيم بنوعه الداخلي و الدولي ، ولقد جاء بعد ذلك القانون 16-09 لتكريس ضمانات التحكيم التجاري الدولي كآلية لتسوية منازعات الاستثمار حيث أقرت المادة 14 من القانون السابق الذكر ، بجواز

1- أبو زيد رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1980 ، ص 19 .

2- زيري زهية ، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، ص 80 .

3- فتيسي شمامة ، مرجع سابق ، ص 1269 .

4- المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل و يتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو و المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر ، ع 127 ، الموافق ل 27/04/1993 ، ص 58 .

5- القانون 08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

للجوء إلى إجراء التحكيم بموجب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر في هذا الصدد¹

3-أنواع التحكيم التجاري الدولي

- يتقسم التحكيم من حيث تنظيمه إلى تحكيم حر و تحكيم مؤسسي و هو الشائع في الأغلب

أ- التحكيم الحر

- هو ذلك التحكيم الذي يتولى الخصوم إقامته بمناسبة نزاع معين للفصل في هذا النزاع فيختارون بأنفسهم المحكم أو المحكمين ، كما يتولون في الوقت نفسه تحديد الإجراءات و القواعد التي تطبق بشأنه²

ب- التحكيم المؤسسي

- هذا النوع من التحكيم يقوم تحت إشراف و رقابة مؤسسة تحكيمية موضوعة مسبقا و خصيصا للمنازعات التحكيمية التي تتولاها منظمة دولية أو وطنية ، وفق قواعد محددة سلفا تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات³

ثانيا: إجراءات التحكيم التجاري الدولي

¹- إيمان سعودي ، المزايا و الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر قانون أعمال ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، س 2019-2020 ، ص 64 .

²- نورة حليلة ، التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة اعمال ، جامعة خميس مليانة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، س 2013-2014 ، ص 57 .

³- حيرش نوال ، التحكيم في العقود الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، س 2012-2013 ، ص 15 .

- قبل التطرق إلى إجراءات التحكيم ، لابد الفصل أولاً بين شرط التحكيم و مشاركة التحكيم باعتبارها نقطة البداية لسير إجراءات التحكيم في مجال عقود الاستثمار الأجنبي و باعتبار التحكيم عمل اختياري بالنسبة للأطراف المتعاقدة ، فإنه من الضروري أن يتم الاتفاق على كيفية سير إجراءات التحكيم كتشكيل الهيئة التحكيمية ، و الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على المسائل المتنازع عليها .

1-تشكيل الهيئة التحكيمية

- تعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية خطوة بارزة و مهمة في إجراءات عملية التحكيم ، لأن مبدأ سلطان الإرادة ، هو الأساس في تكوينها ، فإنه يجب إيراد أسماء المحكمين و طريقة اختيارهم سوء باعتماد التحكيم الحر أو بمقتضى النظام المركزي ، إذا كان التحكيم مؤسساً على أن يقوم بأداء واجبه المهني بحسن نية¹ ، و على اعتبار التحكيم يتم بالرضائية فإن للأطراف المتعاقدة مطلق الحرية في اختيار محكميهم سواء كانوا أشخاص طبيعية أو هيئات تحكيم دولية .

تتص المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائرية على " تشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي " ² ، أن محكمة التحكيم تتشكل بعدد فردي و الغاية من ذلك واضحة و هي ترجيح الأصوات و تجنب تساويها ، كقاعدة عامة يتولى الأطراف تعيين المحكم أو المحكمين ، كما يتولى الأطراف أيضاً تحديد شروط تعيينهم و شروط عزلهم أو استبدالهم ، و إذا تدخل القاضي يكون في حالات عديدة ، وهي غياب التعيين أو صعوبة العزل أو الاستبدال و في حالة التحكيم للطرف المعني بالتعجيل برفع طلبا بذلك إلى القاضي و هو رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها التحكيم ، إذا كان التحكيم في الجزائر³

2-القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود الاستثمار

¹- حجاج حنان ، الأثر المانع لاتفاق التحكيم في عقود الاستثمار ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، س 2014-2015 ، ص 21 .

²- أنظر القانون 08-09 ،مرجع سابق

³- غرابي محمد ، بن عمراني عبد الجليل ،التحكيم في عقود الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة أدرار ، س 2015-2016 ، ص ، ص ، 42-43 .

- تعتبر مسألة القانون الواجب التطبيق على ذوي التحكيم مسألة في غاية الصعوبة ، سواء كان القانون الواجب التطبيق يتعلق بالناحية الإجرائية أو يتعلق بالناحية الموضوعية ، أي القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، و تزداد صعوبة هذه المسألة أمام المحكم الدولي الذي ليس له قانون اختصاص ، يحدد على أساسه القانون الواجب التطبيق

1

باعتبار أن التحكيم يقوم على مبدأ سلطان الإرادة ، فإنه من الطبيعي عند البحث عن القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم أن نرجع إلى إرادة الأطراف الذين لهم حرية إختيار القانون الذي يناسبهم ، و تنص المادة 1050 من المرسوم التشريعي 09-08 على " تفصل محكمة التحكيم وفقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف ، وفي غياب ذلك تفصل محكمة التحكيم وفقا لقواعد القانون و الأعراف التي تراها ملائمة " 2

ثالثا: تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية

- نظرا للإشكالات التي يثيرها اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في منازعات الاستثمار الأجنبي ، كرس المشرع الوطني جواز اللجوء إلى التحكيم في القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية ، و كذلك قوانين الاستثمار على مراحلها ضمنا لحقوق المستثمرين³ ، لهذا سنتطرق إلى تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريع الوطني ، ثم في الاتفاقيات الدولية .

1- تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريع الوطني

- كرس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي لأول مرة صراحة و بوضوح عن طريق المرسوم التشريعي 93-09 ، الذي تم إلغاؤه بصدور القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الذي جاء بأحكام جديدة عالج فيها

1- خالد محمد القاضي موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة

لإحداث أحكام القضاء المصري ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، س 2002 ، ص 247 .

2- أنظر المرسوم التشريعي 09-08 ، مرجع سابق .

3 - فتيسي شمامة ، مرجع سابق ، ص 1270 .

التحكيم بنوعه الداخلي و الدولي في الباب الثاني من الكتاب الخامس " الطرق الودية لحل النزاع " في المواد من 1006 إلى 1061 أي في 55 مادة ، حيث تناول التحكيم الدولي في الفصل السادس و قد نصت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها " ، لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أهليتهم ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية ¹ ، و لكنها في الاستثمار المباشر تقيد ذلك بشروط ²

- ولقد اختار المشرع الجزائري المعيار الاقتصادي حتى يكون التحكيم دوليا ، بدلا من اعتماد المعيار الاقتصادي و القانوني معا ، الذي كان ينص عليه القانون الملغى 93-09 لقد كرس المشرع الجزائري التحكيم في مجال الاستثمار في المرسوم التشريعي رقم 93-09 حيث في أول إصدار لقانون الاستثمار من قبل المشرع الجزائري سنة 1963 نص على التحكيم ، ولكن بعد ذلك رفض التحكيم إلى غاية مصادقة الجزائر و بتحفظ على اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف و تنفيذ الأحكام التحكيمية ³ ، لسنة 1958 .

كما أكد قانون الاستثمار رقم 93-12 في مادته 41 على التحكيم الذي صدر متزامنا مع المرسوم التشريعي رقم 93-09 ، الذي كرس التحكيم و أكده في الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ولقد صدر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في 2016 الذي نص على التحكيم في المادة 24 .

حيث يشترط المشرع الجزائري في عقود الاستثمار عند اللجوء للتحكيم توفر اتفاق ينص على تسوية النزاعات الناشئة عن عقد الاستثمار عن طريق التحكيم ، كما ترك المشرع

¹- أنظر المادة 1006 من القانون 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

² - فتيسي شمامة ،مرجع سابق ، ص 1271

³- مرسوم رقم 88-233 ، الموافق ل 05 نوفمبر 1988 يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك ، شان

الاعتراف و تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية سنة 1958 ، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة نيويورك في 10 جوان

1958 ج ر ، ع 48 ، 1988/11/23 .

المجال واسعا لأطراف النزاع لاختيار طريق التحكيم الخاص أو المؤسساتي فلم يحدد نوع التحكيم هذا تكريسا لمبدأ سلطان الإرادة¹

2- تكريس التحكيم التجاري الدولي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار

- لقد صادقت الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار، سواء المتعددة الأطراف أو الثنائية منها :

* اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية لسنة 1958 ، و التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم الدولي ، ولقد صادقت عليه الجزائر في سنة 1988 ، و تعتبر ضمانا للمستثمر الأجنبي عند طلب الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية .

* اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى لسنة 1965 ، حيث أنشأت هذه الاتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات ، و يعتبر اللجوء إلى هذا المركز كضمانة من الضمانات التي تطالب بها الدول الغربية و الشركات الأجنبية² ، و يعتمد على تسوية المنازعات عن طريق التوفيق و التحكيم الدولي حسب ما نصت عليه المادة 01 من الاتفاقية .

* صادقت الجزائر على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من طرف البنك العالمي بسيول في 11 أكتوبر 1985 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-05 المؤرخ في 24 ديسمبر 1995 ، و عليه فإن المستثمر الأجنبي في الجزائر يتمتع بالضمانات القضائية التي نصت عليها هذه الاتفاقية ، أما بالنسبة للمنازعات التي تنشأ في ظل عقد الضمان أو إعادة التأمين بين الوكالة و الطرف الآخر في العقد ، فقد نصت الاتفاقية على إحالتها إلى التحكيم ، طبقا للقواعد التي ينص عليها أو يشار إليها في عقد الضمان³

- كما لجأت الجزائر إلى الاتفاقيات الثنائية من أجل ترقية و تشجيع الاستثمار بداية التسعينات ، مع انتهاج الجزائر لنظام الاقتصاد الحر ، ولقد نظمت كل الاتفاقيات على بند يتعلق بتسوية منازعات الاستثمار ، ينص على أن تسوى النزاعات الناشئة بين الطرفين

1- فتيحي شماسة ، مرجع سابق، ص 1272

2- عليوش قربوع كمال ، مرجع سابق ، ص 49

3- عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008 ، ص 141 .

المعنيين وديا ، فإذا لم يسو النزاع خلال 06 أشهر ابتداء من تاريخ رفع أحد الطرفين النزاع يمكن أن يرفع النزاع أمام هيئة قضائية مختصة أو أمام هيئة تحكيمية¹، سواء تحكيم خاص أو مؤسستي .

خلاصة الفصل الثاني

¹- عليوش قريوع كمال ، مرجع سابق ، ص ، ص ، 51-52 .

- تعتبر الضمانات الإجرائية ذات أهمية بالغة ، ذلك ان المستثمر قد يستفيد من جميع الضمانات المقررة قانونا لتشجيع الاستثمار في الدولة المضيفة من إعفاءات و تحفيزات إلا أن كل ذلك قد يظهر من دون ،جدوى إذا صادف المستثمر عرقلة على مستوى الجهات الإدارية ،حيث يساهم النظام الإداري و القضائي في جذب الاستثمارات الأجنبية .

تبنى قانون الاستثمار في أحكامه لسنة 1993 ،إجراءات مبسطة في عملية قبول الاستثمار من خلال إلغاء نظام الاعتماد ، وتم استبداله بنظام أكثر مرونة هو نظام التصريح ، و تم تأكيد ذلك في الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم ، كما كرس المشرع الجزائري مبدأ لامركزية الشباك الوحيد ، ومن أجل مرونة أكثر تم إلغاء نظام التصريح ، واستبداله بنظام التسجيل من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار .

كما عملت الجزائر من خلال قوانين الاستثمار بدأ بالمرسوم التشريعي 93-12 ،ووصولاً إلى القانون 16-09 إلى إصدار مجموعة من النصوص تنظم عمل الهيئات و المؤسسات المسؤولة عن متابعة الاستثمارات الأجنبية .

كما سعى المشرع الجزائري إلى توفير سبل الحماية اللازمة لضمان حقوق المستثمرين الأجانب ، وذلك عن طريق تقديم ضمانات قضائية ،كذلك ضمان إمكانية اللجوء إلى الوسائل الودية و التحكيمية في حالة النزاعات المتعلقة بالاستثمار .

الخطاتمة

من خلال تحديث المنظومة القانونية المسيرة للنشاط الاقتصادي ، لقد سعى هذا الأخير إلى توفير جو من الأمان و الاطمئنان ، يجذب المستثمر الأجنبي و يشجعه على توظيف أمواله داخل الجزائر ،دون خوف على ضياعها أو الإضرار بها و ذلك من خلال منحه العديد من المزايا بمختلف أنواعها إدارية كانت أو مالية ، بالإضافة إلى الاعتراف بجملة من الضمانات من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار و الشفافية و المساواة ،وذلك تماشيا مع أحكام دستور 2020 ، و توفير الأمن و الحماية اللازمين لأموال و ممتلكات المستثمرين من أي تهديد كان، إذ ان المستثمرين يتقنون في الحكومات التي تتمتع باستقرار و ثبات تشريعي ، لم يقتصر الأمر على توفير الضمانات على مستوى قوانين الاستثمار بل قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار قصد جلب أكبر عدد من المشاريع الاستثمارية .

ومن خلال دراستنا و تحليلنا لهذا الموضوع استخلصنا جملة من النتائج يمكن أن نوجزها في ما يلي:

1- أن تحسين مناخ الاستثمار و توفير الظروف المناسبة و تنويع الاقتصاد الوطني ، يعد من أهم العوامل الجاذبة للاستثمار ، حيث يسهم بشكل كبير في عملية جذب الاستثمارات و تداول رؤوس الأموال الأجنبية .

2- رغم تعزيز المشرع الجزائري لنظام القانوني للاستثمار ، وتوفير ميزة الوضوح للمستثمر الأجنبي ، غير أنه ما يعاب على هذا النظام القانوني ، هو كثرة الإحالة للنصوص التنظيمية وهو ما يخل بشرط الوضوح الذي يطلبه المستثمر الأجنبي .

3- يعد ضمان ملكية المستثمر الأجنبي أحد الضمانات المكرسة دستوريا ، إلا أنه اصطدم بخطر حق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل و منصف .

4- أحاط المشرع الجزائري عملية إعادة تحويل الأموال المستثمرة للخارج بضوابط منها شرط الإقامة ، بحيث يتوفر المستثمر الأجنبي على صفة الغير مقيم في الجزائر .

5- حاولت الجزائر إزالة عائق البيروقراطية الإدارية، فاهتمت بإحداث أجهزة لترقية الاستثمار و خاصة إنشاء الشباك الوحيد على مستوى كل الولايات لتيسير إجراءات المستثمرين الأجانب و مرافقتهم لتجسيد مشاريعهم بغية توفير مناخ استثماري مناسب .

6- أن تسوية النزاع الذي قد يقع بين المستثمر الأجنبي و البلد المضيف ، اثناء إنجازه لمشروعه ، في الأصل يتم داخليا عن طريق المحاكم الجزائرية ، ولكن بتخوف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني باعتباره أن احد طرفي النزاع دولة ذات سيادة مما يؤثر على مصداقية القضاء ، كرس المشرع حق اللجوء إلى التحكيم الذي يعد ضمان إجرائي و وسيلة بديلة لحل النزاع .

وقصد تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر و تشجيع تحويل رؤوس الاموال الخارجية اقترحنا بعض التوصيات المتمثلة فيما يلي :

1- تعزيز قانون الاستثمار الساري المفعول بالنصوص التنظيمية المناسبة لضمان التطبيق السليم لما جاء في مضمون مواده ، خاصة في مجال تحديد المفاهيم لبعض المصطلحات كالاستيلاء و نزع الملكية و كيفية التعويض عنهما .

2- ضرورة الفصل التام بين القوانين المؤطرة لعملية الاستثمار في الجزائر بين قوانين المالية و قوانين ترقية الاستثمار و حصرها في قانون ترقية الاستثمار .

3- السهر على تحسين الأداء المرفقي و الخدمي – لدى الهيئات و الجهات المختصة بالاستثمار و كذا تحسين المهارات الوظيفية و التقنية في مجال الاستثمار لموظفي هاته الإدارات .

4- ضرورة إرساء الأمن القانوني ، كدعامة أساسية محفزة لجذب المستثمرين الأجانب و التخفيف من القيود على حركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر .

5- مراجعة قاعدة 49/51 و حصرها في القطاعات و المنتوجات الإستراتيجية.

6- تحديد أسعار الصرف من خلال التأسيس لمنظومة مصرفية موحدة و القضاء على المصرفية السوداء الغير منظمة من طرف الدولة.

7- عصرنة القطاع الضريبي .

8- إنشاء البنوك الجزائرية في الخارج .

9- إخراج قانون الاستثمار و النصوص التنظيمية التي تخصه في أن واحد .

10- تكوين خبراء على أعلى مستوى لتكليفهم بصياغة و إمضاء عقود الاستثمار، حيث أن الجزائر خسرت أغلب القضايا التي يتم فيها اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

- و في الختام ليس لنا إلا القول ، أن الدولة الجزائرية ، تقوم في الوقت الحالي بإعادة النظر في القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ، وذلك من خلال دراسة و مناقشة مشروع قانون جديد للاستثمار ، حيث يتضمن جملة من التدابير الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار ، وتوفير الظروف المناسبة لتحرير روح المبادرة و تنويع الاقتصاد الوطني من خلال تكريس مبادئ حرية الاستثمار ، وتنظيم الإطار المؤسساتي المتعلق بالاستثمار من خلال تركيز مهام المجلس الوطني للاستثمار ، على اقتراح السياسة الوطنية في مجال الاستثمار ، إلى جانب تحويل الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، ووضعها تحت سلطة الوزير الأول ، حيث تقوم بدور المروج و المرافق للاستثمارات عبر استحداث شبك وحيد ذي اختصاص وطني للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية ، و استحداث شبائك وحيدة غير ممركرة للاستثمار المحلي و تعزيز صلاحياتها من خلال تأهيل ممثلي الهيئات و الإدارات العمومية لديها ، بالإضافة إلى محاربة البيروقراطية عبر رقمته الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار – عن طريق استحداث المنصة الرقمية للمستثمر و التسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري ، كما يهدف أيضا لتوسيع نطاق تحويل المبالغ المستثمرة و العائدات الناجمة عنها إلى المستثمرين غير المقيمين ، كذلك تعزيز النظام القانوني لحماية المستثمرين من التعسفات عبر استحداث آلية مستقلة ، تضم قضاة و خبراء اقتصاديين ، و ماليين ، توضع لدى رئاسة الجمهورية و تتولى في الفصل في الشكاوي و الطعون المقدمة من قبل المستثمرين، معالجة ملفات المستثمرين و تقليص

أجال دراستها إلى أقل من شهر مع اعتماد المعايير الدولية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية .

و في الأخير

نأمل أن نكون قد أعطينا ولو القليل مما يتطلبه هذا الموضوع المهم
تم بفضل الله و حمده

المسـلاح

الملحق رقم : 01

شهادة تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار¹

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة والمناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
الشباك الوحيد للامركزي لـ.....
شهادة تسجيل الاستثمار

رقم تاريخ.....

أنا الموقع أدناه : مدير الشباك الوحيد للامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية أشهد أنني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه. بناء على طلب السيد(ة) المولود (ة) بتاريخ في

المقيم بـ الحائز بطاقة تعريف/ رخصة سياقة رقم مسلمة بتاريخ من طرف المتصرف بصفة لحساب

مؤسسة فردية / شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة / شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة / شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة المقيدة في السجل التجاري تحت رقم بتاريخ والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم المؤرخ في المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز بين المساهمين الأساسيين/ الشركاء :

- اللقب والاسم.....
- الجنسية :
- العنوان.....
- اللقب والاسم.....
- الجنسية.....
- العنوان.....
- اللقب والاسم.....
- الجنسية.....
- العنوان.....
1 - نوع الاستثمار :

أ - الإنشاء
ب - التوسع
ج - إعادة التأهيل :
- الترشيح
- استبدال أو تجديد بما يعادل
نوعي كمي
رفع الإنتاجية
إعادة تفعيل

2 - تعيين ووصف المشروع

3 - مكان تواجد المشروع :
- المقر الاجتماعي :
- مواقع النشاطات :
4 - المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة

5 - القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة.....

6 - مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)
7 - في حالة التوسع , إعادة التأهيل :
*مناصب العمل الموجودة

1- دحمانى سعاد ، مرجع سابق ، ص 74-76 .

*مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار).....

8 - مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر) :

9 - المبلغ التقديري للاستثمار (1) بالكيلو دينار.....

*منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

*السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية

*المبلغ المحتمل للحصص العينية.

10- مبلغ الأموال الخاصة (2) (بالكيلو دينار).....

* منها بالدينار

* العملة الصعبة

ردًا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار

موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار آخر أجاب المستثمر بـ :

* نعم

* لا

في حالة التأكيد ، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/ أو مقرر منح المزايا.....

.....

.....

11 - آثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به ، القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها

في القانون رقم 09 16 - المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق

بترقية الاستثمار ، زيادة

على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية

والنشاطات الفلاحية ، وهي :

.....

.....

(1) المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية . مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء ، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة ، على حقوق المستثمر في المزايا والحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقًا للقانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 H الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

(2) لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقاً للمادة 25 من القانون رقم 16 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار ، سبباً للرفض ، فهو ينجع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد ، السيد (ة) تحت طائلة القانون ، بأن :
- إلا بترخيص طبقاً للمادة 29 من القانون رقم 09 16- المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016

والمتعلق بترقية الاستثمار ، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي ولا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع ، حتى الاستهلاك الكلي ،

- أقدم للوكالة والمصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتتقدم مشروعياً ،
- أعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري ، وفقاً للتنظيم المعمول به والمتخذ تطبيقاً للقانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار ،

- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجل الإنجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله ، السيد (ة)
المتصرف باسم.....
بصفة.....

..... أشهد أنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه ، وأصرح تحت طائلة القانون ، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
اسم ولقب الموقع

.....

.....
إمضاء وختم

الملحق رقم : 102¹

الوكالة

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة والمناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
-و.و.ت.ا-
وكالة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا الموقع (ة) أدناه.....
المتصرف بصفة..... لحساب.....

مؤسسة فردية / شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة / شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة / شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة s حيث المقر الاجتماعي الكائن في المقيدة في السجل التجاري تحت رقم..... بتاريخ والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم..... المؤرخة في.....
أمنح توكيلي هذا إلى السيد (ة).....
الحامل (ة) (بطاقة التعريف الوطنية ، رخصة السياقة) رقم.....
الصادرة بتاريخ عن.....
من أجل القيام في مقامي ومكاني (1)ب.....
تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

ب في.....

إمضاء مصادق عليه

¹- دحماني سعاد ، مرجع سابق ، ص 77 .

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

أ. الدساتير :

1- المرسوم الرئاسي رقم 90 - 420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين اتحاد دول المغرب العربي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 06 الصادرة بتاريخ 06 فيفري 1991.

2- المرسوم الرئاسي 98-320 المؤرخ في 11 أكتوبر 1998، المتضمن المصادقة على الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة مصر العربية ، الموقع بالقاهرة في 29 مارس 1997 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76 ، الصادر في 11 أكتوبر 1998

3- المرسوم الرئاسي رقم 159/05 ، المؤرخ في 27 ابريل 2005 ، المتعلق بالمصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية من جهة أخرى الموقعة بفالنسيا يوم 22 ابريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 31 الصادرة بتاريخ 30 ابريل 2005 .

أ. الاتفاقيات الدولية :

1-الأمر رقم 16/72 المؤرخ في 07/جوان/1972 المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53 الصادرة بتاريخ 04/جوان/1972 .

2-مرسوم رقم 88-233 ، الموافق ل 05 نوفمبر 1988 يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك ، شان الاعترافو تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية سنة 1958 ، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة نيويورك في 10 جوان 1958 ج ر ، ع 48 ، 1988/11/23 .

3-المرسوم الرئاسي رقم 91-346 ، المؤرخ في 05/10/1991 ، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و الايطالية حول الترقية و الحماية المتبادلة

للاستثمارات ، الموقع بالجزائر في 18 /05/ 1991 ج ر ج ج ، ع 46 ، الصادر في 1991/10/06 .

4-اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تأسست بموجب اتفاقية سيول ، 11 أكتوبر 1985 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 ، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، ج ر ، ع 66 ، 1996.

5-اتفاقية واشنطن 1965 ، المتعلقة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين رعايا الدول و الدول الأخرى ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 ، المؤرخ في 30/10/1995 ، ع66، الصادر بتاريخ 13/01/1996

6-الاتفاقية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، المصادق عليها في الجزائر ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306 ، الصادر في 07/10/1995 ، ج ر رقم 59/95 .

7-مرسوم رئاسي رقم 98-320، مؤرخ في 11-10-1998 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالقاهرة بتاريخ 29-03-1997 ، ج ر ج ج العدد76، الصادر في 11-10-1998

8-الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و حكومة مملكة الدانمارك، حول الترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع في الجزائر في 25 و 28 أكتوبر 2002، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003.

III. النصوص التشريعية :

1-القانون رقم 277/63، المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج رقم 53، الصادرة بتاريخ 1963.

2-الأمر 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 80 صادر في 17 سبتمبر 1966(ملغى).

3- الأمر 78/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30

4- القانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج، عدد 34 صادر في 24 أوت 1982 (ملغى).

5- قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 06، صادر بتاريخ 08 فيفري 1983 (ملغى).

6- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج ج عدد 29، صادر في 13 جويلية 1988 (ملغى).

7- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 10 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990 (ملغى).

8- القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 ابريل 1991، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر ج ج ج رقم 21، الصادر بتاريخ 08 مايو 1991.

9- المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 05/10/1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، الصادر في 10/10/1993.

10- المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل و يتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج، ع 127 الموافق ل 27/04/1993.

11- المرسوم التنفيذي رقم (97-40) مؤرخ في 18 جانفي 1997، متعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري و تأطيرها جريدة رسمية عدد 05 لسنة 1997.

12- المرسوم التنفيذي رقم 08-98، المؤرخ في 24 مارس 2008، المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر المزايا و كفاءات ذلك، ج ر ج ج، ع 16، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2008.

- 13- قانون رقم (03-2000) مؤرخ في أوت 2000 ، متضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 2000
- 14- قانون رقم (10-01) مؤرخ في 10 جويلية 2001 متضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2001 .
- 15- الأمر رقم 03-01، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتم .
- 16- اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها من جهة وبين شركة اورسكوم تيلكوم الجزائر ، موافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي 01-416، مؤرخ في 20/12/2001 ، ج ر ج ج عدد 80 الصادر في 26/12/2001
- 17- قانون رقم (07-05) مؤرخ في 28 افريل 2005 متعلق بالمحروقات معدل ومتم بالأمر رقم (10-06) مؤرخ في 29 جويلية 2006، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 2006
- 18- المرسوم التنفيذي 06-355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته و سيره و تنظيمه، ج ر ج ج ع 64، صادرة في 11 أكتوبر 2006. ¹-أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-355 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته و سيره و تنظيمه.
- 19- النظام رقم 01/07، المؤرخ في 23 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتم بموجب النظام رقم 06/11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 ج ر ج ج عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، و النظام رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 17، صادر في 16 مارس 2016.
- 20- قانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ، ع 21، المؤرخ في 23 أبريل 2008 .

- 21- الأمر رقم (09-01)، المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44 الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009 .
- 22- النشرة الفصلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: حصيلة تصريحات الاستثمار لسنة 2009 ، النشرة الفصلية عدد 11، افريل 2010.
- 23- القانون 09/16، المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج رقم 46، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2016.
- 24- القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 2016/11/28 يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادتين 2 و 51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلق بالزامية إعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار.
- 25- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، المؤرخ في 05 مارس 2017 ، معدل و متمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09/10/2006 ، المحدد لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها ، ج ر ج ، ع 16 ، الصادرة في 2017/03/08
- 26- المرسوم التنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كفاءات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار ج ر ج ج ، ع 16 ، صادر في 08 مارس 2017 .
- 27- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به ، ج ر ج ج ، ع 16 ، صادر في 18 مارس 2017.
- 28- مشروع قانون يتعلق بالاستثمار ، 2022 .

المراجع :

أولا : الكتب

- 1- أبو زيد رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ، مصر 1980.
- 2- أحمد بوخلخال ، نظام تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي و تطبيقاته في الجزائر كلية بن عكنون ، جامعة الجزائر ، س 2012 -2013.
- 3- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي ، مفاوضات العقود الدولية القانون الواجب التطبيق و أزمته ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001.
- 4- خالد محمد القاضي ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لإحداث أحكام القضاء المصري ، دار الشروق ، القاهرة مصر ط 1 ، س 2002.
- 5- دريد محمد السمرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات القانونية، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، 2002.
- 6- شيرزاد حميد هروري ، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2018 .
- 7- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 .
- 8- عبد النور مبروك، (ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية المجلد 11 ، العدد 2 (2018) ، تاريخ النشر 2018/12/31.
- 9- عجة الجلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات ، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة القديمة ، الجزائر ، 2006.
- 10- عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1999 .

- 11- عمار محمد خضير الجبوري ، ضمانات الاستثمار الاجنبي المباشر ، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2017 ، ص ص ، ص ، 181-180 .
- 12- عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008.
- 13- عيبوط محند و علي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر 2013.
- 14- محمد أبو الهيجاء ، عقود التجارة الالكترونية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر، و التوزيع الإردن س 2004.
- 15- محمد موسى خلف الجبوري ، النظام القانوني لعقد الاستثمار في تصفية النفط الخام دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2013.
- 16- مصطفى محمد الدسوكي، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبية بالوسائل الودية و القضائية دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات مصر ، 2016.
- 17- نريمان عبد القادر ، اتفاق التحكيم ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر 1996 .
- 18- هشام خالد ، عقد ضمان الاستثمار القانون الواجب التطبيق عليه و تسوية المنازعات التي تثور بشأنه ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007.
- 19- هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مؤسسات شباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 1988 .

ثانياً: المجالات

- 1- إيمان العباسية شتيح، (نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد الثاني، دون سنة نشر.
- 2- بلحارث ليندة ، التشديد في متابعة المشاريع الاستثمارية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ،مداخلة مقدمة إلى أعمال الملتقى الوطني المرسوم ب : الاليات

القانونية لإنعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الإصلاح الدستوري 2016 ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، المنعقد يوم 29 أبريل 2018.

3- بلحطاب بن حرز الله، (الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية و الاجراءات المشابهة لها) مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد الخامس 2019.

4- بلمرابط سمية، ضامن محمد الامين، (الضمانات القانونية لترقية الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 09/16)، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 05 العدد 01 (2020)، تاريخ الارسال 2020/04/30، تاريخ القبول 2020/05/16، تاريخ النشر 2020/06/01.

5- بوصوفة الزهرة، (الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1.

6- زروق يوسف، رقاب عبد القادر، (ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 09-16)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثامن، دون سنة نشر.

7- سلامي ميلود، بوسته جمال ، (التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، ع 5 ، مارس 2017.

8- شوقي لبيك، (ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار)، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

9- طفياني مخاطرية، (نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري)، مجلة تشريعات التعمير و البناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الرابع، 2017.

10- فتيسي شمامة ، (منازعات الاستثمار الاجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني و التحكيم التجاري الدولي)، مجلة صوت القانون ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، المجلد السادس ، ع 02 ، س 2019/11/20.

- 11- محند وعلي عيوبوط ،(الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر) ،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري العدد 01 ، جانفي 2006 ،
- 12- ونوغي نبيل ، (الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري)، مجلة الابحاث القانونية و السياسية ، العدد الاول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، سبتمبر 2019.
- 13- يلس شاوش بشير ، التطورات و المستجدات في ق إ م إ أشغال الملتقى الوطني كلية الحقوق ، جانفي 2009 ، وهران .

ثالثا : الرسائل و المذكرات الجامعية

ا. رسائل الدكتوراه :

- 1-جمال بوسته ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2017/2016 .
- 2-رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011/2010.
- 3-زروال معزوزة ، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر ، الجزء الأول ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2015-2016.
- 4-سي فيصل الحاج ، آليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر ، أطروحة شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، س 2018-2019 294 .
- 5-شيبان سامية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.

6- صديق بغداد ، دور إرادة الاطراف في مجال التحكيم التجاري الدولي في ق ق ج و ق د ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في ق خ ، عبد القادر قاسم العيد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس ، س 2013-2014.

7- نعيمة فوزي ، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية و القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس سنة 2000-2001.

8- والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.

II. مذكرات الماجستير

1- بن مدخن ليلة ، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمارات في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية ، جامعة جيجل ، سنة 2007.

2- بن يحي رزيقة ، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013.

3- بوريجان مراد ، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2014/2015.

4- حسان نادية ، نظام المناطق الحرة في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون التنمية الوطنية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2000.

5- ربيعة مقداد ، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع : التنمية الوطنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2008

6- زيري زهية ، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر .

7- سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012/2011.

8- عديش ليلة ، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع : تحولات الدولة جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، سنة 28 أكتوبر 2010.

9- قرفي ياسين ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008-2007.

10- كعباش عبد الله ، الحماية الوطنية و الدولية للاستثمار الأجنبي و ضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية ، رسالة ماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2001 .

11- كمال سمية ، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص :قانون خاص ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق ، سنة 2002-2003.

12- لعماري وليد ، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، السنة 2011/2010 .

13- محمد سارة،الاستثمار الأجنبي في الجزائر -دراسة حالة أوراسكوم- مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منتوري، قسنطينة 2010/2009 .

14- مديحة بلاهدة ، وضعية الاستثمار الاجنبي في الجزائر ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، 2014.

III. مذكرات الماستر:

- 1- أحمد طالب حسين ، عبد الرزاق بختي ، آليات حماية المستثمر الاجنبي ، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017-2018.
- 2- أمير يسين، التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.
- 3- أوقارة رابح ، يوسعيدن أيمن ، دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر ، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2016 .
- 4- إيمان سعودي ، المزايا و الضمانات التشريعية للاستثمار الاجنبي المباشر في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، قانون أعمال ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، س 2019-2020.
- 5- برغوث محمد، عمور نجيم، ضمانات و قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2015/2016.
- 6- بلحميدي وفاء ، أكل إيمان ، مدى فعالية الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير قسم حقوق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب لولاية عين تموشنت ، س 2017-2018.
- 7- بندير خديجة ، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2018/2019.
- 8- بوطي هاجر ، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص إدارة و مالية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق عام 2016-2017.

- 9- حجاج حنان ، الاثر المانع لاتفاق التحكيم في عقود الاستثمار ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، س 2014-2015.
- 10- حساني عقيلة، تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017.
- 11- حيرش نوال ، التحكيم في العقود الادارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، س 2013-2012.
- 12- خير الدين سعدي ، كمال مجناح ، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري " دراسة تحليلية القانون 16-09 " ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، فرع حقوق جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سنة 2016-2017.
- 13- دحماني سعاد ، مبدأ حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري و الإغفال التشريعي في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص : قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة ، سنة 2018-2019.
- 14- زروقي أبو بكر الصديق ، قياس أثر المؤشرات الكلية للاقتصاد الجزائري على الاستثمار الأجنبي المباشر لفترة الممتدة بين 1990-2014 ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية جامعة عبد الحميد باديس ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، مستغانم 2015-2016.
- 15- شايع حسن، زايد عبد الحميد ، المزايا المستحدثة في تحفيز الاستثمار بالجزائر من خلال القانون 16-09 ، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، سنة 2016-2017.

16- عدوان رزيفة، غيار صاره، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة
ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.

17- غرابي محمد، بن عمراني عبد الجليل، التحكيم في عقود الاستثمار، مذكرة لنيل
شهادة ماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة
أدرار، س 2015-2016.

18- قبي طريق، بليلي رياض، الاجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر
مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و
العلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2013-2014.

19- قرفي ياسين، محاضرة أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون
أعمال جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دفعة 2021/2020.

20- ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون اعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

21- نورة حليلة، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص إدارة اعمال
جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، س 2013-
2014.

22- نوفل لقبيشي، الحوافز القانونية للاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة
ماستر فرع علاقات دولية خاصة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي
مرباح، ورقلة 2015.

23- هباش ثيزيري، معزوزي حنان، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل
القانون رقم 09-16 أي فعالية للقاعدة القانونية، مذكرة ماستر في الحقوق، التخصص
قانون عام اقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019.

رابعا: المواقع الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني، www.eldjzaireldjadida.dz، التاريخ 2022/06/15.

- الموقع الإلكتروني، www.Almostathmir.dz، التاريخ 2022/06/13.

- الموقع الإلكتروني، www.alquds.co.uk، التاريخ 2022/06/13 .
- الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz.
- الموقع الإلكتروني، [http/al-ain.com](http://al-ain.com)، تاريخ الزيارة 2022-06-15.

الفهرس

الصفحة	العنوان
أ-هـ	مقدمة
52-8	الفصل الأول : الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر
33-10	المبحث الأول : المبادئ القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر
21-11	المطلب الأول : مبدأ حرية الاستثمار
16-12	الفرع الأول : تكريس مبدأ حرية الاستثمار

21-16	الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار
19-18	أولا : النشاطات المرتبطة بحماية البيئة
20-19	ثانيا : النشاطات المقننة
21-20	ثالثا : القيود الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009
26-22	المطلب الثاني : مبدأ المساواة بين المستثمرين
25-24	الفرع الأول : المعاملة وفق الدولة الأولى بالرعاية
26-25	الفرع الثاني : مبدأ المعاملة الوطنية
33-26	المطلب الثالث : مبدأ الثبات التشريعي
27	الفرع الأول : تعريف شرط الثبات التشريعي
30-28	الفرع الثاني : تكريس مبدأ الثبات التشريعي و الاستثناءات الواردة عليه
33-31	الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي
52-33	المبحث الثاني : الضمانات المالية للاستثمار الأجنبي في الجزائر
43-34	المطلب الأول : ضمان الحماية من نزع الملكية
37-35	الفرع الأول : شروط نزع الملكية
38-36	أولا: الإلتزام بالتعويض
37	ثانيا : أن يكون نزع الملكية لتحقيق مصلحة عامة
37	ثالثا : شرط عدم التمييز
38	رابعا : إحترام مبدأ الشرعية
38	خامسا : عدم مخالفة إلتزام تعاقدي سابق
41-39	الفرع الثاني : صور نزع الملكية
40-39	أولا: التأميم
40	ثانيا : المصادرة
41-40	ثالثا : نزع الملكية للمنفعة العامة
41	رابعا : الإستلاء
43-42	الفرع الثالث : الحق في التعويض

52-43	المطلب الثاني : حرية تحويل رؤوس أموال المستثمر و عائداته
44-43	الفرع الأول : مفهوم حرية تحويل رؤوس الاموال
48-44	الفرع الثاني : تكريس حرية تحويل رؤوس الأموال في التشريع الجزائري
49-48	الفرع الثالث : الإستثناء الوارد على ضمان الحق في التحويل
51-49	الفرع الرابع : شروط و إجراءات تحويل رؤوس الأموال
50-49	أولا : شرط إلزامي التوطن المصرفي
50	ثانيا : شرط العملة المستعملة
51	ثالثا : شرط أجال التحويل
52	خلاصة الفصل الأول
100-53	الفصل الثاني : الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر
79-55	المبحث الأول : الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر
69-55	المطلب الاول : تسهيل الإجراءات الإدارية
59-56	الفرع الأول : إلغاء نظام الإعتماد المسبق
63-59	الفرع الثاني : إحداث نظام التصريح
69-63	الفرع الثالث : إحداث نظام التسجيل
68-67	أولا : إستحداث المنصة الرقمية للمستثمر على ضوء مشروع قانون يتعلق بالاستثمار
69-68	ثانيا : الآثار المترتبة عن تسجيل المشروع الاستثماري على ضوء مشروع قانون يتعلق بالاستثمار
79-69	المطلب الثاني : الهيئات الضامنة للاستثمار الأجنبي في الجزائر
77-70	الفرع الأول : الهيئات الداخلية الضامنة للاستثمار الأجنبي في الجزائر
72-70	أولا: المجلس الوطني للاستثمار
74-72	ثانيا : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
76-74	ثالثا : الشباك الوحيد
76	رابعا : صندوق دعم الاستثمار

77-76	خامسا : إستحداث لجنة وطنية عليا للطعون على ضوء مشروع قانون يتعلق بالاستثمار
79-77	الفرع الأول : الهيئات الدولية الضامنة للاستثمار الأجنبي في الجزائر
78	أولا: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
79-78	ثانيا : إتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار
79	ثالثا : المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار
99-79	المبحث الثاني : الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر
86-80	المطلب الأول : التسوية عن طريق القضاء الوطني
82-81	الفرع الأول : تطبيق مبدأ السيادة الوطنية عن طريق القضاء الوطني
83	الفرع الثاني : الإختصاص النوعي في منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر
85-83	الفرع الثالث : تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار الاتفاقيات الدولية
86-85	الفرع الرابع : العوائق التي تواجه المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني
98-86	المطلب الثاني : الوسائل الودية و التحكيمية
92-87	الفرع الأول : الوسائل الودية و الوقائية
88-87	أولا: المفاوضات
91-89	ثانيا : الوساطة
92-91	ثالثا : التوفيق
99-92	الفرع الثاني : الوسائل التحكيمية
95-93	أولا: مفهوم التحكيم التجاري الدولي
96-95	ثانيا : إجراءات التحكيم التجاري الدولي
98-97	ثالثا : تكريس التحكيم في التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية
99	خلاصة الفصل الثاني
104-101	الخاتمة
109-105	الملاحق
124-110	قائمة المصادر و المراجع
129-125	الفهرس

المخلص

نظرا للآثار السلبية للاستدانة الخارجية، عمل المشرع الجزائري على جذب الاستثمار الأجنبي كأداة لتحقيق التنمية، و لأجل ذلك عمل على خلق مناخ ملائم بهدف المنافسة على الصعيد الدولي لاستقطاب الاستثمار، حيث قام المشرع الجزائري بتكريس جملة من الضمانات التي تحقق أمانا للمستثمر، حيث تهدف في مجملها إلى حماية أمواله ،و تنقسم الضمانات إلى ضمانات موضوعية و ضمانات إجرائية .

الكلمات المفتاحية : الاستثمار الأجنبي ، المخاطر غير التجارية ، الضمانات الموضوعية الضمانات الإجرائية .

Summary

As a means of achieving development, the Algérien legislator resorted to foreign investments in order to avoid external leverage and its negative effects,they have aimed at creating a favorable and encouraging investment climate so as to attract investors and compete internationally ,the algerian lawmakers have provided some sets of guarantees for foreign investors which mainly aim at making them feel safe and secure by protecting their money .

The foreign ,objective guarantees and procedural guarantees .

Keywords: foreign investment ,non-commercial risks ,objective guarantees , procedural guarantees.